بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعى الأول

–

دور الانعقاد العادى الثانى

–

مضبطة الجلسة الافتتاحية

–

المعقودة بعد ظهر يوم الثلاثاء 3 من المحرم سنة 1437هـ، الموافق 4 من أكتوبر سنة 2016م

–

طبعة مؤقتة – أما المعتمدة فتنشر بالجريدة الرسمية – قسم مجلس النواب

ملخص

رقم الصفحة

أولاً: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (423) لسنة 2016 بدعوة مجلس النواب للانعقاد لافتتاح دور الانعقاد العادى الثانى للفصل التشريعى الأول..... 6

ثانياً: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (409) لسنة 2016 بفض دور الانعقاد العادى الأول للفصل التشريعى الأول..... 6

ملخص

رقم الصفحة

ثالثاً: رسالة من السيد المستشار رئيس اللجنة العليا للانتخابات بشأن إعلان انتخاب السيد/ حسين السيد محمد جاد عضواً بمجلس النواب عن الدائرة الخامسة، ومقرها قسم شرطة حدائق القبة بمحافظة القاهرة..... 7
(الرسالة ملحق رقم 1)
* تأدية اليمين الدستورية..... 7
* ترحيب الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بالسيد "روجيه نكودو دانج" رئيس البرلمان الأفريقى 8
رابعاً: الرسائل:
مشروعات قوانين:
أ- مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون تنمية وتطوير صناعة المركبات والصناعات المغذية لها..... 8
- الموافقة على إحالته إلى لجنة مشتركة من لجنة الصناعة، ومكتبى لجنتى الخطة والموازنة والشئون الاقتصادية..... 8
ب- مشروعات قوانين مقدمة من عُشر أعضاء المجلس:
1- مشروع قانون مقدم من السيدة النائبة منى منير رزق و(66) نائباً (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس) بشأن "إنشاء مفوضية عدم التمييز"..... 8
- الموافقة على إحالته إلى لجنة مشتركة من لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية وحقوق الإنسان..... 8
2- مشروع قانون مقدم من السيد النائب أسامة هيكل و(68) نائباً (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس) بشأن "تعديل القانون رقم (150) لسنة 1980 بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة"..... 8
- الموافقة على إحالته إلى لجنة الإعلام والثقافة والآثار..... 8
3- مشروع قانون مقدم من السيد النائب أسامة هيكل و(65) نائباً (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس) بشأن "تعديل بعض أحكام القانون رقم (37) لسنة 1958 بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكرى وتشجيع العلوم، والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب"..... 8
- الموافقة على إحالته إلى لجنة مشتركة من لجنتى الإعلام والثقافة والآثار، والخطة والموازنة..... 8
خامساً: كلمة الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بمناسبة بدء دور الانعقاد العادى الثانى للفصل التشريعى الأول، وذكرى انتصارات حرب أكتوبر المجيدة..... 9
* طلب حديث فى اللائحة الداخلية للمجلس من السيد النائب صلاح حسب الله..... 10
* تصحيح واقعة من السيد النائب يسرى المغازى..... 11
سادساً: إخطار المجلس باختيار السيد النائب محمد زكى السويدى رئيساً لائتلاف دعم مصر..... 12
* ترحيب الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بعودة السيد النائب كمال أحمد..... 12
* تصحيح واقعة من السيد النائب مصطفى بكرى..... 12
* تنويه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بأن واقعة رفض السيدين النائبين كمال عامر وحاتم باشات للتفتيش من قبل الأمن المصرى غير صحيحة، منوهاً بضرورة الالتزام بتعليمات الأمن خلال مشاركتهم فى مؤتمر الاحتفال بمناسبة مرور 150 عامًا على بداية الحياة البرلمانية فى مصر، وأن المجلس سيناقش خلال أسابيع قانون التشريعات الإعلامية..... 13
سابعاً: أخذ الرأى النهائى على مشروع قانون بإصدار قانون الخدمة المدنية..... 14
* خمسة طلبات بإجراء مداولة ثانية فى المواد (29، 60، 67) التى أصلها (66)،(73) من مواد مشروع القانون إعمالاً لحكم المادة (172) من اللائحة الداخلية للمجلس..... 14
* توضيح الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بأن طلبى إعادة المداولة المقدمين فى المادة (60) لن يناقشا لأن هذه المادة لا تغل يد الجهاز المركزى للمحاسبات فى الرقابة واتخاذ ما يلزم،..... 15
- تعقيب السيد المستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النواب..... 15

ملخص

رقم الصفحة

– الموافقة على المادة (29) معدلة..... 17
– الموافقة على المادة (67) وأصلها المادة (66) معدلة..... 19
– تعقيب السيد المستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النواب..... 19
– الموافقة على المادة (73) معدلة..... 20
– الموافقة على مشروع القانون نهائياً..... 40
(أسباب امتناع السيد النائب الدكتور أبو المعاطى مصطفى عن التصويت على مشروع القانون ملحق رقم2)
– كلمة للنائب محمد وهب الله بمناسبة الموافقة النهائية على قانون الخدمة المدنية..... 42
* ثلاثة طلبات حديث فى اللائحة الداخلية للمجلس من:..... 43
1– السيد النائب هانى أباظة..... 43
2– السيد النائب محمد أسامة أبو المجد..... 43
3– السيد النائب على بدر..... 44
* توجيه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس الشكر للسادة النواب المتقدمين بطلب تحمل نفقات السفر والإقامة بشرم الشيخ لاحتفالية مرور مائة وخمسين عاماً على بداية الحياة البرلمانية بمصر..... 45
ثامناً: تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتبى لجنتى العلاقات الخارجية والخطة والموازنة عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين..... 46
(التقرير ملحق رقم3)
* الوقوف دقيقة حداداً وقراءة الفاتحة ترحماً على أرواح ضحايا مركب رشيد أثناء الهجرة غير الشرعية. 48
– عرض السيد رئيس اللجنة المشتركة ومقررها لمشروع القانون ومذكرته الإيضاحية..... 48
– مناقشة مشروع القانون من حيث المبدأ..... 54
– تعقيب السيد المستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النواب..... 64
* تصحيح واقعة من السيد النائب محمد زكى السويدى، رئيس ائتلاف دعم مصر..... 66
– الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ..... 73
* اعتذار السيدة النائبة عبير تقبية عما بدر منها..... 74
– الموافقة على المادة الأولى من مواد قانون الإصدار كما أقرتها اللجنة..... 75
– الموافقة على المادة الثانية من مواد قانون الإصدار كما أقرتها اللجنة..... 76
– الموافقة على المادة الثالثة من مواد قانون الإصدار كما أقرتها اللجنة..... 76
– الموافقة على المادة الرابعة من مواد قانون الإصدار كما أقرتها اللجنة..... 77
– مناقشة المادة (1)..... 78
– الموافقة على المادة (1) كما أقرتها اللجنة..... 79
– مناقشة المادة (2)..... 79
– الموافقة على المادة (2) كما أقرتها اللجنة..... 80
– الموافقة على المادة (3) كما أقرتها اللجنة..... 81
– الموافقة على المادة (4) كما أقرتها اللجنة..... 81
– الموافقة على المادة (5) كما أقرتها اللجنة..... 81
– مناقشة المادة (6)..... 81
– الموافقة على المادة (6) كما أقرتها اللجنة..... 83
– مناقشة المادة (7)..... 83
* تعقيب السيد المستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النواب..... 84
– الموافقة على المادة (7) كما أقرتها اللجنة..... 84
– الموافقة على المادة (8) كما أقرتها اللجنة..... 84

ملخص

رقم الصفحة

– مناقشة المادة (9)..... 84
– الموافقة على المادة (9) كما أقرتها اللجنة..... 85
– الموافقة على المادة (10) كما أقرتها اللجنة..... 85
– الموافقة على المادة (11) كما أقرتها اللجنة..... 86
– الموافقة على المادة (12) كما أقرتها اللجنة..... 86
– مناقشة المادة (13)..... 86
– الموافقة على المادة (13) كما أقرتها اللجنة..... 88
– الموافقة على المادة (14) كما أقرتها اللجنة..... 88
– مناقشة المادة (15)..... 88
– الموافقة على المادة (15) كما أقرتها اللجنة..... 89
– الموافقة على المادة (16) كما أقرتها اللجنة..... 89
– الموافقة على المادة (17) كما أقرتها اللجنة..... 89
– الموافقة على المادة (18) كما أقرتها اللجنة..... 90
– الموافقة على المادة (19) كما أقرتها اللجنة..... 90
– الموافقة على المادة (20) كما أقرتها اللجنة..... 91
– الموافقة على المادة (21) كما أقرتها اللجنة..... 91
– الموافقة على المادة (22) كما أقرتها اللجنة..... 91
– الموافقة على المادة (23) كما أقرتها اللجنة..... 92
– الموافقة على المادة (24) كما أقرتها اللجنة..... 92
– الموافقة على المادة (25) كما أقرتها اللجنة..... 92
– الموافقة على المادة (26) كما أقرتها اللجنة..... 92
– الموافقة على المادة (27) كما أقرتها اللجنة..... 93
– مناقشة المادة (28)..... 93
– الموافقة على المادة (28) معدلة..... 100
– الموافقة على المادة (29) معدلة..... 101
– الموافقة على المادة (30) كما أقرتها اللجنة..... 101
– الموافقة على المادة (31) كما أقرتها اللجنة..... 101
– الموافقة على المادة (32) كما أقرتها اللجنة..... 102
– الموافقة على المادة (33) كما أقرتها اللجنة..... 102
– الموافقة على المادة (34) كما أقرتها اللجنة..... 102
– الموافقة على مشروع القانون فى مجموعه..... 102
* الموافقة على إرسال برقية للسيد رئيس الجمهورية تقديراً لدوره الفعال وتحمله المسئولية فى ظل هذه الظروف الحرجة التى تمر بها البلاد..... 102
* إخطار المجلس بحفظ مكتب المجلس طلبين بالإذن برفع الحصانة البرلمانية عن نائبين من السادة النواب، لعدم استيفائهما الشروط الواردة فى المادة (357) من اللائحة الداخلية للمجلس..... 103
* تنبيه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس على السادة النواب بسرعة استيفاء استمارة عضوية اللجان حتى يتسنى إعداد قوائم اللجان التى سوف تجرى الانتخابات بمقتضاها..... 103

* * *

اجتمع المجلس الساعة الواحدة والدقيقة الثلاثين بعد الظهر، برئاسة الأستاذ الدكتور على عبدالعال، رئيس المجلس.

بدأ الاجتماع بحضور (430) من السادة النواب المحترمين، وتم إثبات حضروهم إلكترونياً، عدا المعتذرين السادة:

أحمد أبو كريشة، أمانى عزيز، سامر التلاوى، لطفى شحاتة، المعتزبالله على حامد النجار، منى الشبراوى، نادية هنرى بشارة، هالة سلطان أبو على، ياسر الهوارى، سامية كمال رفلة.

وحضر من السادة الوزراء:

السيد الدكتور أشرف السيد العربى عبدالفتاح، وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى.

السيد الدكتور أحمد زكى مصطفى بدر، وزير التنمية المحلية.

السيد المستشار مجدى العجاتى، وزير الشئون القانونية ومجلس النواب.

وحضر السيد المستشار/ أحمد سعد الدين، الأمين العام.

* * *

* * *

رئيس المجلس:

باسم الله، باسم الشعب، أفتتح الجلسة الأولى من دور الانعقاد العادى الثانى للفصل التشريعى الأول لمجلس النواب..

بسم الله الرحمن الرحيم.

[وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّه عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ]

(صدق الله العظيم)

* * *

(أولاً) قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (423) لسنة 2016 بدعوة مجلس النواب للانعقاد لافتتاح دور الانعقاد العادى الثانى للفصل التشريعى الأول.

رئيس المجلس:

ليتل قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم (423) لسنة 2016 بدعوة المجلس للانعقاد لافتتاح دور الانعقاد العادى الثانى للفصل التشريعى الأول.

(تلى القرار وهذا نصه)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (423) لسنة 2016.

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

قرر

(المادة الأولى)

مجلس النواب مدعو للانعقاد ابتداء من يوم الثلاثاء 3 من محرم سنة 1438 هجرية، الموافق 4 من أكتوبر سنة 2016 ميلادية الساعة الثانية عشرة ظهراً، لافتتاح دور الانعقاد العادى الثانى للفصل التشريعى الأول لمجلس النواب.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

رئيس الجمهورية

(عبدالفتاح السيسى)

(صدر برئاسة الجمهورية فى 6 من ذى الحجة سنة 1437هـ، الموافق 8 من سبتمبر سنة 2016م)

(ثانياً) قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (409) لسنة 2016 بفض دور الانعقاد العادى الأول للفصل التشريعى الأول.

رئيس المجلس:

ليتل قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (409) لسنة 2016 بفض دور الانعقاد العادى الأول للفصل التشريعى الأول.

(تلى القرار وهذا نصه)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (409) لسنة 2016.

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب،

قرر

(المادة الأولى)

يُفض دور الانعقاد العادى الأول للفصل التشريعى الأول لمجلس النواب اعتباراً من يوم الأربعاء الخامس من ذى الحجة 1437 هجرية، الموافق السابع من سبتمبر سنة 2016 ميلادية.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

رئيس الجمهورية

(عبدالفتاح السيسى)

صدر برئاسة الجمهورية فى 27 من ذى القعدة سنة 1437هـ، الموافق 30 أغسطس سنة 2016م.

(ثالثاً) رسالة من السيد المستشار رئيس اللجنة العليا للانتخابات بشأن إعلان انتخاب السيد حسين السيد محمد جاد عضواً بمجلس النواب عن الدائرة الخامسة، ومقرها قسم شرطة حدائق القبة بمحافظة القاهرة.

رئيس المجلس:

ليتل قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (56) لسنة 2016.

(تلى القرار، وهذا نصه)

قرار[1] اللجنة العليا للانتخابات رقم (56) لسنة 2016م بشأن إعلان نتيجة الانتخاب التكميلى بالدائرة الخامسة – مقرها قسم حدائق القبة – محافظة القاهرة بجولة الإعادة التى أجريت يومى الجمعة والسبت 2، 2016/9/3م بالخارج، ويومى السبت والأحد 3، 2016/9/4م داخل جمهورية مصر العربية.

اللجنة العليا للانتخابات:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى كافة القوانين والقرارات ذات الصلة،

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار رقم (45) لسنة 2014 المعدل بالقرار بقانون رقم (92) لسنة 2015،

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بقانون رقم (46) لسنة 2014 المعدل بالقرار بقانون رقم (92) لسنة 2015،

وعلى قرار تشكيل اللجنة العليا للانتخابات،

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (41) لسنة 2016 بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلى بالدائرة الخامسة ومقرها قسم حدائق القبة – محافظة القاهرة.

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (55) لسنة 2016 بشأن إعلان نتيجة الانتخاب التكميلى بالدائرة الخامسة ومقرها قسم حدائق القبة – محافظة القاهرة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

قررت

(المادة الأولى)

يعلن انتخاب السيد حسين السيد محمد جاد عضواً بمجلس النواب (فردى) عن الدائرة الخامسة – مقرها قسم حدائق القبة – محافظة القاهرة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وبعمل به من تاريخ نشره، كما ينشر فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار.

صدر فى 2016/9/6م

رئيس اللجنة العليا للانتخابات،
رئيس محكمة استئناف القاهرة
القاضى/سرى محمد بدوى الجمل
عضو مجلس القضاء الأعلى"

*** تأدية اليمين الدستورية**

رئيس المجلس:

ليتفضل السيد النائب المحترم حسين السيد محمد جاد، بتأدية اليمين الدستورية إعمالاً لحكم المادتين (104) من الدستور و(276) من اللائحة الداخلية للمجلس.

السيد النائب المحترم حسين السيد محمد جاد:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه"

(تصفيق)

رئيس المجلس:

(1) القرار ملحق رقم 1.

باسمكم جميعاً وباسمي أتمنى للسيد النائب حسين السيد محمد جاد، التوفيق والسداد.

*** ترحيب الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بالسيد / روجيه نكود ودانج، رئيس البرلمان الأفريقي.**

رئيس المجلس:

السادة النواب، يشرفنا الآن بشرفة، المجلس السيد روجيه نكودو دانج، رئيس البرلمان الأفريقي.

(تصفيق)

فباسمكم جميعاً وباسمي نرحب بسيادته في بيت الشعب، ونرجو له إقامة طيبة على أرض مصر.

(رابعاً) الرسائل:

رئيس المجلس:

لتتل الرسائل

(تليت الرسائل التالية):

مشروعات قوانين:

أ) مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون تنمية وتطوير صناعة المركبات والصناعات المغذية لها.

رئيس المجلس:

هل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة مشتركة من لجنة الصناعة ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة والشئون الاقتصادية.

(موافقة)

ب) مشروعات قوانين مقدمة من عُشر أعضاء المجلس:

1) مشروع قانون مقدم من السيدة النائبة منى منير رزق و(66) نائباً أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس، بشأن "إنشاء مفوضية عدم التمييز".

رئيس المجلس:

هل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة مشتركة من لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية وحقوق الإنسان؟

(موافقة)

2) مشروع قانون مقدم من السيد النائب أسامة هيكل و(68) نائباً (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس) بشأن "تعديل القانون رقم (150) لسنة 1980 بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة".

رئيس المجلس:

هل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة الإعلام والثقافة والآثار؟

(موافقة)

3) مشروع قانون مقدم من السيد النائب أسامة هيكل و(65)، نائباً – أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس– بشأن "تعديل بعض أحكام القانون رقم (37) لسنة 1958 بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكرى وتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب".

رئيس المجلس:

هل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة مشتركة من لجنتي الإعلام والثقافة والآثار والخطة والموازنة؟

(موافقة)

(خامساً) كلمة الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بمناسبة بدء دور الانعقاد العادى الثانى للفصل التشريعى الأول، وذكرى احتفال انتصارات حرب أكتوبر المجيدة.

رئيس المجلس:

الإخوةُ والأخوات، أعضاءُ المجلسِ الموقر، باسم الله نستفتحُ، وعليه نتوكلُ وإليه نبتهلُ، وبتوفيقه وعونه نبدأ اليوم أعمال دور الانعقاد العادى الثانى، فى مرحلة دقيقة يمر بها الوطن والمنطقة المحيطة بنا، تحمل فى ثناياها كثيراً من التحديات والمخاطر.

ونحن هنا- أيها الأخوة والأخوات- ممثلو الشعب الذين جاءوا بإرادته، سنكون بعون الله، حائط صد منيع ضد كل من تسول له نفسه العبث بمقدرات الوطن وأمنه واستقراره، وذلك يفرض علينا أن نكون عند مستوى الحدث ونكون يداً واحدة فى مواجهة هذه التحديات والمخاطر ، ولتكن وحدة ونهضة هذا الوطن وتنميته أحد ثوابتنا التى تحكم عملنا وممارستنا دورنا الرقابى والتشريعى.

الأخوة والأخوات المحترمون، لقد سئمت الجماهير من المزايدات والتجاوزات التى ترتكب باسم الحرية والديمقراطية، ولكن ائذنوا لى أن أقول لكل مؤمن بالحرية والديمقراطية أنه ليس من حق أحد أن ينكر على أحد رأيه، كما أنه ليس من حق أحد أن يفرض على أحد رأيه، والديمقراطية ليست صراعاً من أجل المصالح الضيقة، ولكنها التزام بالمصالح القومية العليا.. هى حوار البناء من أجل اتخاذ القرار الصائب.

الأخوة والأخوات أعضاء المجلس الموقر، لقد كان أداؤكم فى دور الانعقاد المنقضى رغم قصر مدته وازدحام أجندته على مستوى الثقة التى أولاكم إياها جمهور الناخبين، وإذا كان حصاد هذا الدور مما نفخر به ونعتز، إلا أنه لا يزال أمامنا الكثير الذى ينتظر منا إنجازه وفاءً للاستحقاقات الدستورية، وتحقيق آمال الشعب الذى اختارنا، فنحن- أيها الإخوة الأعزاء- شركاء أصلاء فى بناء مصرنا وانطلاقها نحو آفاق أرحب، بتجردنا وتفاعلنا مع آمال وآلام الجماهير، والتصدى لقضاياها، وطرح الحلول والبدائل لها، وينتظرنا جدول أعمال مزدحم للغاية فى دور الانعقاد الثانى تعويضاً لقصر مدة الدور الأول واستهلاك كثير من وقته فى ترتيب البيت من الداخل والذى كان ضرورة لا غنى عنها. والتحدى الأكبر أمامنا، كيف يمكن إدارة واستثمار وقت المجلس على أكمل وجه لتحقيق خطة المجلس فى هذا الدور.

إن مسئولية التشريع التى تقع على كاهل مجلسكم الموقر، يجب أن ننظر إليها بكثير من الجدية والاهتمام التى تستحقها، ذلك أن التشريع هو حجر الزاوية فى النظام الديمقراطى ويجب أن يتجاوب ويتجانس مع حركة المجتمع ومع المصلحة الحقيقية للمواطنين، لذلك يتعين علينا أن نأخذه بالجدية والدراسة المتأنية المدققة باعتباره قمة الواجبات.

ولا يقل دورنا فى الرقابة- أيها الأخوة والأخوات- عن دورنا التشريعى، فينبغى علينا الغوص فى مشاكل الجماهير والتعرف على أوجه القصور والإهمال وما يرشح عن ذلك من معاناة تؤثر فى الحياة اليومية لجماهير شعبنا العظيم، مستغلين فى ذلك ما أتاحه الدستور واللائحة من أدوات دون إفراط أو تفريط..

وفى إطار مبادئ الدستور بضرورة التعاون بين السلطات، سنقوم بالتعاون مع الحكومة التى يتوجه إليها كل مواطن بمطالبه ومشاكله، ولا شك أنه رغم الجهد الذى بذلته حكومة السيد المهندس/ شريف إسماعيل، وتبذله فى سبيل أداء مهامها فى خدمة الجماهير، إلا أنه لا يزال هناك بعض المعوقات التى تحد من قدرتها، وعلينا مد يد العون للحكومة بمراجعة التشريعيات القائمة وترتيب أولويات ذلك لإزالة كل لبس أو غموض أو تناقض، مما يقضى على التعقيدات البيروقراطية والتنازع فى الاختصاص، وكلها تؤثر بطريقة سلبية على مصالح الجماهير.

الإخوة والأخوات، اسمحوا لى أن أقول إننى قد عاهدت نفسى منذ أن منحتمونى ثقتكم الغالية، أن أكون للجميع، أغلبية وأقلية، وعلى مسافة واحدة منكم مؤيدين ومعارضين وخير شاهد على ذلك ما شهده دور الانعقاد المنقضى ، فقد أفسحت المجال لكل صاحب رأى أو طالب كلمة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، ولعلكم شهود على أنه ما أخذ الرأى المعارض حظاً مثلما أخذ فى هذا المجلس، وما وجهت الأغلبية نقداً مثلما وجهت فى هذا المجلس، وبذلك نستطيع أن نقول: نجح المجلس، فلا نخص بالنجاح جهة على أخرى، وقد يصعب على البعض إدراك ذلك أو يشق عليه التسليم بذلك، غير أن هذا لا يغير من الحقيقة شيئاً.

الإخوة والأخوات أعضاء المجلس الموقر، تهل علينا بعد أيام قلائل ذكرى أمجاد انتصارات أكتوبر العظيم التى تحقق فيها لمصر على أيدى أبناء قواتنا المسلحة البواسل أعظم الانتصارات التى سجلها التاريخ، الذين عبروا بنا حائط الحزن وأعادوا لمصر شموخاً افتقدناه.

لقد أثبت المقاتل المصرى للعالم أنه استطاع حين أطلق صيحة "الله أكبر" أن يهز الجبال الرواسى، وأن يسقط أحجار وحواجز خط بارليف كأوراق الخريف. فتحية إعزاز وإكبار لرجال القوات المسلحة التى تحرس أسوار الوطن لتوفر له الأمن والأمان.

(تصفيق حاد)

الإخوة والأخوات، أشعر معكم بكثير من العزم والتصميم على إنجاز أجندة تشريعية ضخمة ومتابعة ومراقبة كثير من الظواهر الاجتماعية التى تقع فى مجتمعنا، ونعاهد الله ونعاهد الأمة أن نبذل كل الوقت والجهد لإنجاز ذلك فى إطار القواعد التى ترسخت عبر عقود مضت من المبادئ والتقاليد مما يجعل مجلسكم قادراً على مد جسور التواصل بين ماضيه وحاضره، ناظراً إلى مستقبل تتحقق فيه الآمال نحو النماء والرخاء، وننشد فيه الأمن والاستقرار. نسأل الله تعالى أن يهدينا طريق الرشاد. حفظ الله مصر، ووقى شعبها. فباسم الله وعلى بركة الله نبدأ.

*** طلب حديث فى اللائحة الداخلية للمجلس من السيد النائب المحترم صلاح حسب الله.**

رئيس المجلس:

يطلب السيد النائب المحترم صلاح حسب الله الحديث فى اللائحة، فليتفضل.

السيد النائب المحترم صلاح محمد حسب الله أحمد:

اسمح لى سيادة الرئيس فى البداية أن أهنئ زملائى النواب ببداية دور الانعقاد الثانى من الفصل التشريعى الأول وأريد أن أثنى على كلام سيادتك والذى ذكرته بمناسبة بداية دور الانعقاد والتأكيد على أننا يجب أن

نكون على قدر المسئولية، المسئولية الوطنية والمسئولية النيابية الملقاة على عاتقنا جميعاً ولذلك سيادة الرئيس نحن عانينا فى بداية دور الانعقاد العادى الأول كثير من السهام الموجهة لمجلس النواب الموقر ونوابه والتى من شأنها أن تقلل من كل ما يبذله نواب المجلس من جهد فى الاتجاهات السياسية كافة ، ولكن حينما تكون هذه السهام موجهة من داخل المجلس وتمس المجلس بأدائه ونوابه فعلى هذا أطلب من سيادتك الرجوع إلى تطبيق نص المادة (29) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب والتى تنص على "تختص لجنة القيم بالنظر فيما ينسب إلى أعضاء المجلس من مخالفات تشكل خروجاً على القيم الدينية أو الاخلاقية أو الاجتماعية أو المبادئ الأساسية السياسية أو الاقتصادية للمجتمع المصرى، أو الإخلال بواجبات العضوية، وذلك كله طبقاً لأحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة."

وأرى أن هذه المادة تنطبق كاملة على كل ما صدر من تجاوزات وتصريحات تسئ إلى مجلس النواب ككل بجميع هيئته الموقرة وعلى رأسهم سيادتك والتى صدرت من السيد النائب المحترم إلهامى عجينة فلذلك أطالب بإحالته إلى لجنة القيم.

(تصفيق)

فلقد صدر من هذا النائب خمسة تصريحات تعتبر نشازاً ليس فقط عن مجلس النواب بجميع نوابه وإنما نشاز عن قيم وتقاليد وأخلاق وعادات المجتمع المصرى، لذلك –سيادة الرئيس– أرجو الإسراع بإحالته إلى لجنة القيم لاتخاذ اللازم ضده ليكون عبرة لكل نائب لا يكون على مستوى المسئولية الوطنية والمسئولية النيابية، وشكراً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس:

بمجرد وصول أكثر من شكوى بادرت على الفور بإحالته إلى مكتب المجلس للتحقيق معه وسيحال إلى لجنة القيم التى ستوافينا بما تنتهى إليه من قرار بشأن هذا النائب.

(صوت من السيد النائب المحترم حسنى حافظ: أرجو عرضه على لجنة طبية متخصصة فى الأمراض النفسية والعقلية)

*** تصحيح واقعة من السيد النائب يسرى المغازى.**

رئيس المجلس:

يطلب السيد النائب المحترم يسرى المغازى تصحيح واقعة، فليتفضل.

السيد النائب المحترم يسرى فهمى المغازى إبراهيم:

باسم الله الحق الذى أحق الحق فاتبعناه وأزهق الباطل فاجتنبناه.

بسم الله الرحمن الرحيم

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ "

صدق الله العظيم

لقد تعرضت – يا سيادة الرئيس – لهجمة بالأمس لا أتوقع إطلاقاً أن تصدر من نائب قارب على خريف العمر السبعين عاماً بأننى تضامنت على إهانة البنت المصرية والأسرة المصرية والعائلة المصرية فهذا هراء وهذا كذب وافتراء.

سيادة الرئيس، من الممكن أن يرد إليك اتصال تليفونى وتفاجأ أن هذا الاتصال قد ورد إليك من الهاتف الذى تحمله سيادتك، وهذا إن دل على شىء فإنه يدل على أن هناك اختراقاً إلكترونياً لتليفونات

المصريين وهذه قضية أمن قومى مصرى، وأتهم بالعين وباليقين أحد النواب له قريب أو صديق استعمل هذا الإجراء، أشكر أن صديقاً وزميلاً لى فى هذا المجلس الموقر لأن ابن اخته هو من دلنى على هذا الحساب الالكترونى.

سيادة الرئيس، لابد من أخذ الموضوع بكل حسم وحزم لأنه لا يمكن أن كل يوم يصدر افتراء على مصر وعلى المصريين، ولابد من تحويل هذا الموضوع إلى السيد النائب العام حتى تعرف الحقيقة أمام مصر كلها، سيادة الرئيس لقد توجهت إلى جريدة "اليوم السابع" وتحدثت بنفسى مع المسئولين هناك واستمعت أيضاً للحديث الذى نسب لى فقلت لهم هذا ليس صوتى وليس اسمى وليست أخلاقى وليست تربيتى أن أكون بجانب هذا النائب الذى أتى بكل هذه التصرفات.

هذا المجلس لم يأت تلك التصرفات السيئة إلى المجتمع، سيادة الرئيس نحن هنا من أجل مصر ومن أجل الوطن ومن أجل العمل.

رئيس المجلس:

شكراً سيادة النائب.

الرسالة وصلت ولقد أحيل السيد النائب للجنة القيم للتحقيق ونحن ننتظر القرار.

سادساً: إخطار المجلس باختيار السيد النائب محمد زكى السويدى رئيساً لائتلاف دعم مصر.

رئيس المجلس:

السادة النواب وصلتنى رسالة من السيدة النائبة المحترمة أمنة نصير رئيس اللجنة المكلفة بالإشراف على انتخابات رئيس ائتلاف دعم مصر، جاء فيها: "أن الجمعية العامة لائتلاف دعم مصر اجتمعت أمس الاثنين الموافق 2016/10/3 لانتخاب رئيساً لها وأعضاء مكتبه السياسى، وقد أسفرت نتيجة الانتخاب عن فوز السيد النائب المهندس محمد زكى السويدى رئيس لائتلاف دعم مصر بالتزكية وقد اعتمدت الجمعية العامة للائتلاف هذه النتيجة.

(تصفيق)

ورأيت إخطار سيادتكم بها عملاً بحكم اللائحة الداخلية للمجلس، فباسمكم جميعاً وباسمى أتقدم بالتهنئة للسيد النائب محمد زكى السويدى رئيس ائتلاف دعم مصر وممثلاً لهيئته البرلمانية فى المجلس، ونتمنى لائتلاف دعم مصر ولجميع الاحزاب الأخرى وللسادة النواب المستقلين التوفيق والسداد.

*** ترحيب الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بعودة السيد النائب كمال أحمد.**

رئيس المجلس:

السادة النواب، أرحب بالسيد النائب المخضرم كمال أحمد لعودته إلينا فى دور الانعقاد العادى الثانى وهو أحد النواب المخضرمين الذين ينتظر المجلس منهم الكثير فى هذا الدور.

(تصفيق)

*** تصحيح واقعة من السيد النائب مصطفى بكرى.**

رئيس المجلس:

السادة النواب، والآن نأتى للموافقة النهائية على مشروع قانون بإصدار قانون الخدمة المدنية ولكن قبل ذلك هناك نقطة أخرى مهمة وعلى قدر من الأهمية وربما تتعلق بما يجرى فى هذا الأسبوع من تنظيم مؤتمر

شرم الشيخ للاحتفال بمرور مائة وخمسين عاماً على الحياة النيابية فى مصر والكلمة للسيد النائب مصطفى بكرى لإيضاح نقطة مهمة فى هذا الصدد.

السيد النائب المحترم محمد مصطفى بكرى محمد:

سيادة الرئيس، عندما تحدثت وقلت إن هذا المجلس مستهدف من قوى داخلية وخارجية لم يكن حديثك من فراغ، فالحملات التى تنطلق من البعض داخل هذا المجلس للإساءة إلى مصر بوجهها الحضارى وإلى المرأة المصرية أمر لابد من وقفة أمامه لأن الأمر خرج عن الإطار المحلى إلى الإطار الدولى رأينا كلا من صحف الاندبندنت والنيويورك تايمز وروسيا اليوم، الكل يتحدث عما يحدث داخل البرلمان المصرى، لكننى هنا وللحقيقة أتكلم عن موضوع آخر موضوع متعلق بقامتين لهما تاريخ كبير فى المؤسسة العسكرية المصرية.

القامة الأولى: السيد اللواء كمال عامر، أحد الرجال الذين نعتز بهم، فهو كان يشغل منصب رئيس المخابرات الحربية المصرية سابقاً.

القامة الثانية: الأخ السيد النائب المحترم حاتم باشات والذى كان يشغل منصب وكيل المخابرات العامة سابقاً، الاثنان ينتميان إلى مدرسة الوطنية المصرية وقد تعودنا منهما الالتزام بكل القيم والأخلاق، فوجئنا بوسائل إعلام متعددة وإحدى القنوات التليفزيونية تشن حملة تتارية شديدة البأس فى الكيل باتهامات للنائبين بأنهما فوق القانون وأنه لا يجب أن يستمع أحد إلى كلام السيد النائب كمال عامر ولا كلام السيد النائب حاتم باشات باعتبارهما لا يلتزمان ولا يحترمان القانون واتهما أنهما رفضا خلع حذائيهما أثناء مرافقتهما السيد وزير النقل فى رحلة لمحافظة أسوان.

اتصلت بالسيد اللواء فهمى مجاهد مدير أمن مطار القاهرة وسألته عن الواقعة فقال لى: أقسم لك أن هذا لم يحدث جملة وتفصيلاً ولم ترد إلى شكوى بهذا الشكل وعندما قرأت هذا الكلام إعلامياً استفسرت من المعنيين ولم أجد لهذا الكلام أى مصداقية وأنهما التزما كما غيرهما بخلع الحذاء، وقال لى: أنا أحدثك الآن وأمامى السيد النائب المحترم رشاد فكرى، ها هو يخلع حذاءه أمامى وهذه قواعد يلتزم بها الجميع، فلماذا نجد بعض وسائل الاعلام لا هم لها سوى الادعاء كذباً والتطاول على السادة النواب برغم اختراقهما القانون؟ حملات إعلامية منظمة البعض من الداخل يساعد فيها ولكننا سيادة الرئيس علينا أن ندرك ونقول للجميع إن استهداف هذا المجلس هو استهداف للدولة المصرية وإننا لا ندافع عن الذات بقدر ما ندافع عن الوطن وعن كيان البرلمان فرحمة بنواب البرلمان.

*** تنويه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بأن واقعة رفض السيدين النائبين: كمال عامر، وحاتم باشات التفتيش من قبل الأمن المصرى غير صحيحة، منوها بضرورة الالتزام بتعليمات الأمن خلال مشاركتهم فى مؤتمر الاحتفال بمناسبة مرور 150عاماً على بداية الحياة البرلمانية فى مصر وأن المجلس سيناقش خلال أسابيع قانون التشريعات الإعلامية.**

رئيس المجلس:

لقد تأكدت شخصياً بعدم صحة هذه الواقعة، وما حدث هو أن كلا من النائبين المحترمين: كمال عامر وحاتم باشات كانا على متن رحلة لأحد خطوط الطيران

الداخلية والتزام بالتعليمات وهى تعليمات فى مصلحة المسافرين ومصلحة أمن المطارات المصرية، لقد التزما تماماً بالتعليمات وقاما بخلع الحذاء كما هو معمول به فى جميع مطارات العالم ولكن أصحاب النوايا السيئة حاولوا أن يستغلوا هذه الواقعة بكتابة عناوين غاية فى السوء للأسف الشديد "نواب البرلمان المصرى يرفضون خلع الحذاء، "نواب البرلمان المصرى يتمسكون بعدم احترام التعليمات" وهذا كان خلاف الحقيقة، هذا المنهج فى الإعلام -كما ذكر السيد النائب مصطفى بكرى- منهج من قبل أن يبدأ هذا المجلس واستمر على هذا النحو، والغرض منه معروف وهو هدم هذه المؤسسات، ولكن أود أن أطمئن الجميع أن هذا المجلس قوى بإرادة نوابه، قوى أيضاً بالتزام نوابه، وبمناسبة تنظيم احتفالية بمرور مائة وخمسين عاماً على الحياة النيابية فى مصر فى شرم الشيخ علينا جميعاً كنواب أن نظهر الوجه الحضارى لمصر ونلتزم بالتعليمات لأن الجميع يراقب تنفيذ المطارات المصرية تعليمات الأمن العالمى، فهذه التعليمات ليست قصراً على مصر وانما تعليمات مفروضة وكل من سافر لاحظ فى كل المطارات أن الجميع يخضع لهذه التعليمات وأنا شخصياً سواء كنت مسافراً من هذا المطار أو من مطارات أخرى أخضع لذات التعليمات التى يخضع لها أى مسافر آخر، هذه إجراءات لمصلحة المسافر ومصلحة تأمين المطارات لأن أى ثغرة فى هذه المطارات وكما تعلمون فإن النتيجة ستكون غاية فى السلبية على الطيران منها وإليها، أعلم أن الجميع حريصون كل الحرص على أن تتم كل الإجراءات داخل المطار وخارجه طبقاً لما تنص عليه اللوائح.

أما بالنسبة للإعلام أود أن أطمئن السيد النائب مصطفى بكرى أنه فى خلال الأسابيع القادمة سيناقش هذا المجلس التشريعات الخاصة بتنظيم الإعلام وستنتهى الفوضى أو بعض الفوضى الموجودة الآن، لن يكتب صحفى فى صحيفة إلا تتوافر فيه الشروط ولن يظهر صحفى على أى قناة فضائية إلا من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى القانون.

أيضاً سيتم مناقشة وإقرار مشروع قانون نقابة الاعلاميين التى ستكون مسئولة عن كل ما يبث فى الفضائيات، أيضاً سينظم إنشاء القنوات الفضائية وستنتهى فوضى المنطقة الحرة، لن تكون هناك قناة فضائية إلا طبقاً للقانون المصرى وستنتهى فوضى المنطقة الحرة لإنشاء المناطق الحرة، هذا ما أردت قوله بخصوص الإعلام.

(تصفيق)

سادساً: أخذ الرأى النهائى على مشروع قانون بإصدار قانون الخدمة المدنية.

رئيس المجلس:

يطلب السيد الدكتور وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى الإذن بحضور السيد الدكتور طارق الحصرى، مستشار السيد الوزير للتطوير المؤسسى جلسة المجلس أثناء أخذ الرأى النهائى على مشروع القانون، فهل يأذن المجلس فى ذلك؟

(أذن المجلس وحضر سيادته).

*** خمسة طلبات بإجراء مداولة ثانية فى المواد (29) و(60) و(67) والتى أصلها (66)، (73) من مواد مشروع القانون إعمالاً لحكم المادة (172) من اللائحة الداخلية للمجلس.**

رئيس المجلس:

السادة النواب، وافق المجلس فى دور الانعقاد الماضى على مشروع قانون بإصدار قانون الخدمة المدنية فى

مجموعه، وقد قدمت إلى عدة طلبات لإجراء مداولة ثانية فى بعض مواد مشروع القانون عملاً لحكم المادة (172) من اللائحة الداخلية للمجلس.

هناك طلبان مقدمان من السيد النائب المحترم جبالى المراغى، رئيس لجنة القوى العاملة فى المادتين (29) و(67) والتى أصلها (66) من مواد مشروع القانون.

وطلب ثالث مقدم من السيد المقرر على المادة (73) من مواد مشروع القانون.

وطلبان آخران مقدمان من السيد النائب المحترم محمد أنور أحمد السادات ، ممثل الهيئة البرلمانية لحزب الإصلاح والتنمية والسيد النائب المحترم محمد عطية الفيومى وأكثر من عشرين نائباً، فى المادة (60) من مواد مشروع القانون.

*** توضيح الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بأن طلبى إعادة المداولة المقدمين فى المادة (60) لن يناقشا لأن هذه المادة لا تغل يد الجهاز المركزى للمحاسبات فى الرقابة واتخاذ ما يلزم.**

—

رئيس المجلس:

بالنسبة للطلبين الثالث والرابع، المقدمين من السيد النائب محمد أنور أحمد عصمت السادات، ممثل الهيئة البرلمانية لحزب الإصلاح والتنمية، والسيد النائب الدكتور محمد عطية الفيومى وآخرين، أعلم تماماً جذور هذه المشكلة، وهى باختصار أن قانون الجهاز المركزى للمحاسبات أعطى الجهاز المركزى للمحاسبات سلطة التعقيب على قرارات الجزاءات الموقعة على الموظفين، وقد أناط الدستور الجديد بهيئة النيابة الإدارية سلطة توقيع الجزاء فى المخالفات التى تحال إليها من الجهة الإدارية، وهو اختصاص جديد تم النص عليه لأول مرة فى الدستور، وهذا الاختصاص منح للنيابة الإدارية بعد خلافات شديدة بين مجلس الدولة والنيابة الإدارية، ويبدو أن مقدمى الاقتراح لم يلتفتوا لهذا التعديل وأعتقد أنهم لم يقرأوا الأعمال التحضيرية لهذه المادة، وإننى أتكلم من منطلق أننى شاهد على العصر فى إخراج هذه المادة، والتى عقد فى شأنها عدة اجتماعات فى لجنة إعداد الدستور للانتهاء منها، وأوضح أمام حضراتكم أن ما تم النص عليه فى مشروع قانون بإصدار قانون الخدمة المدنية لا يغل يد الجهاز المركزى فى الرقابة واتخاذ ما يلزم على الإطلاق وذلك كله حتى يتم تنظيم هذه المسألة بشكل واضح.

والأوفق أن تتم معالجة هذه المسألة فى قانون النيابة الإدارية المنظم لتشكيلها واختصاصها، والذى يتعين تعديله طبقاً لأحكام الدستور الحالى.

لذا سوف تقتصر طلبات إعادة المداولة على الطلبين المقدمين من رئيس اللجنة والطلب الثالث المقدم من السيد المقرر فى المواد (29) و(67) ، (73) .

(صوت من السيد النائب المحترم أبو المعاطى مصطفى: لقد تقدمت بطلب إعادة مداولة فى المادة (12)).

رئيس المجلس:

طلب إعادة المداولة الذى تقدمت به سيادتك عرض فى دور الانعقاد السابق ورفض على رءوس الأشهاد.

والكلمة للسيد المستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النواب، فليتفضل.

السيد المستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النوب:

شكراً سيادة الرئيس.

أود بداية أن أؤكد على ما تفضلت به سيادتك بالنسبة لاختصاصات النيابة الإدارية فى الدستور، وقد طلب من وزارة الشئون القانونية ومجلس النواب منذ أيام قليلة تعديل قانون هيئة النيابة الإدارية ليتضمن ما تفضلت به سيادتك فيما يخص اختصاصها فى توقيع بعض الجزاءات، وقد تم تشكيل لجنة لدراسة هذا الأمر فى الوزارة، هذا تنفيذاً لنص الدستور.

وبالنسبة لرأى الحكومة فى طلب إعادة المداولة فسوف نعرضه بعد سماع مبررات طلب إعادة المداولة.

وشكراً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس:

والآن، ليتفضل السيد المقرر بتلاوة المادة (29) كما سبق أن وافق عليها المجلس والمطلوب إجراء مداولة ثانية بشأنها.

السيد النائب المحترم عبد الفتاح محمد عبد الفتاح يحيى (المقرر):

"الباب الرابع

الترقية، والنقل، والندب، والحلول والإعارة

الترقية

مادة (29)

مع مراعاة استيفاء الموظف لشروط شغل الوظيفة المرقى إليها، تكون الترقية بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى المستوى والمجموعة الوظيفية التى تنتمى إليها.

وتكون الترقية للوظائف التخصصية من المستوى الأول (ب) بالاختيار على أساس بيانات تقويم الأداء وما ورد فى ملف الخدمة من عناصر الامتياز، وتكون الترقية للوظائف التخصصية الأخرى بالاختيار فى حدود النسب الواردة فى الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون.

وتكون الترقية لباقى الوظائف بالأقدمية .

ويُشترط للترقية أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة كفء فى السنتين السابقتين مباشرة على الترقية، أما الترقية بالاختيار فى الوظائف التخصصية فيجب الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة ممتاز، فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار من الحاصلين على مرتبة ممتاز أقل من العدد المخصص للترقية بالاختيار تكون الترقية فى الجزء الباقى من الحاصلين على مرتبة كفء على الأقل عن ذات المدة السابقة، فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار أقل من العدد المخصص لها تؤجل الترقية وتحجز الوظائف فى الجزء المتبقى فى أول ترقية تالية .

لا تجوز ترقية الموظف قبل محو الجزاء الموقع عليه.

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الترقية".

رئيس المجلس:

ليتفضل السيد المقرر بشرح أسباب ومبررات إعادة المداولة فى هذه المادة نيابة عن السيد النائب جبالى المراغى رئيس لجنة القوى العاملة.

المقرر:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس الموقر

تحية طيبة وبعد،

عملاً بحكم المادة (172) من اللائحة الداخلية للمجلس، أتقدم لسيادتكم بطلب إجراء مداولة ثانية فى المادة (29) من مواد مشروع القانون.

التعديل المقترح فى المادة (29) يقضى بأن يكون نص الفقرة الخامسة الآتى: "وباستثناء جزاءى الإنذار والخصم من الأجر مدة لا تزيد على عشرة أيام ، لا تجوز ترقية الموظف قبل محو الجزاء الموقع عليه."

أسباب ومبررات تعديل المادة (29)، التعديل المقترح فى المادة بغرض إتاحة الفرصة للموظف فى الترقية حتى فى حال توقيع أى جزاء من جزاءى الإنذار أو الخصم أو كليهما، وذلك وفق ضوابط محددة، وبذلك لا يشكل توقيع هذين الجزاءين عائقاً دون الترقية، وعليه

فإن التعديل المقترح يصب فى مصلحة جميع العاملين بالجهاز الإدارى للدولة.

رئيس المجلس:

أعتقد أنه ليس هناك تعديل جوهرى على الإطلاق، هذا مجرد ترتيب.

والآن، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، أعرض على حضراتكم الاقتراح الوارد بشأن هذه المادة لأخذ الرأى عليه والمقدم من السيد النائب جبالى المراغى رئيس لجنة القوى العاملة والذى يقضى بأن يكون نص الفقرة الخامسة من المادة على الوجه الآتى:

"وباستثناء جزاءى الإنذار والخصم من الأجر مدة لا تزيد على عشرة أيام، لا تجوز ترقية الموظف قبل محو الجزاء الموقع عليه."

الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس المجلس:

ليتفضل السيد المقرر بتلاوة المادة (29) – معدلة- فى صورتها النهائية لأخذ الرأى عليها.

المقرر:

"الباب الرابع

الترقية، والنقل، والندب، والحلول والإعارة

الترقية

مادة (29)

مع مراعاة استيفاء الموظف لشروط شغل الوظيفة المرقى إليها، تكون الترقية بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى المستوى والمجموعة الوظيفية التى تنتمى إليها.

وتكون الترقية للوظائف التخصصية من المستوى الأول (ب) بالاختيار على أساس بيانات تقويم الأداء وما ورد فى ملف الخدمة من عناصر الامتياز، وتكون الترقية للوظائف التخصصية الأخرى بالاختيار فى حدود النسب الواردة فى الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون.

وتكون الترقية لباقى الوظائف بالأقدمية .

ويُشترط للترقية أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة كفء فى السنتين السابقتين مباشرة على الترقية، أما الترقية بالاختيار فى الوظائف التخصصية فيجب الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة ممتاز، فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار من الحاصلين على مرتبة ممتاز أقل من العدد المخصص للترقية بالاختيار تكون الترقية فى الجزء الباقى من الحاصلين على مرتبة كفء على الأقل عن ذات المدة السابقة، فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار أقل من العدد المخصص لها تؤجل الترقية وتحجز الوظائف فى الجزء المتبقى فى أول ترقية تالية .

وباستثناء جزاءى الانذار والخصم من الأجر مدة لا تزيد على عشرة أيام، لا تجوز ترقية الموظف قبل محو الجزاء الموقع عليه .

وتُحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الترقية."

رئيس المجلس:

الموافق من حضراتكم على المادة (29) – معدلة- فى صورتها النهائية يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس المجلس:

ليتفضل السيد المقرر بتلاوة المادة (67) كما سبق أن وافق عليها المجلس.

المقرر:

"مادة (67)

تمحى الجزاءات التأديبية التى توقع على الموظف بانقضاء الفترات الآتية:

1- سنة فى حالة اللوم والخصم من الأجر مدة تزيد على عشر أيام وحتى خمسة عشر يوماً.

2- سنتان فى حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة عشر أيام وحتى ثلاثين يومًا.

3- ثلاث سنوات بالنسبة إلى لجزاءات الأخرى عدا جزاءى الفصل والإحالة إلى المعاش.

وتحسب فترات المحو اعتبارًا من تاريخ توقيع الجزاء .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات المحو ."

رئيس المجلس:

ليتفضل السيد المقرر بشرح أسباب ومبررات طلب إعادة المداولة فى المادة (67) نيابة عن السيد النائب جبالى المراغى رئيس لجنة القوى العاملة.

المقرر:

سيادة الرئيس، إن التعديل المقترح بالمادة (67) يقضى باستبدال البنود الأربعة الآتية بالبنود الثلاثة الموجودة فى نص المادة الحالى.

1- سنة فى حالة الإنذار والتنبيه والخصم من الأجر مدة لا تزيد على خمسة أيام.

2- سنتان فى حالة اللوم، والخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام وحتى خمسة عشر يومًا.

3- ثلاث سنوات فى حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة عشر يومًا وحتى ثلاثين يومًا.

4- أربع سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاءى الفصل والإحالة إلى المعاش...."

رئيس المجلس:

السادة النواب، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، أعرض على حضراتكم الاقتراح الوارد بشأن هذه المادة لأخذ الرأى عليه والمقدم من السيد النائب جبالى المراغى رئيس لجنة القوى العاملة والذى يقضى باستبدال البنود الأربعة الآتية بالبنود الثلاثة الموجودة فى نص المادة:

1- سنة فى حالة الإنذار والتنبيه والخصم من الأجر مدة لا تزيد على خمسة أيام.

2- سنتان فى حالة اللوم، والخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام وحتى خمسة عشر يومًا.

3- ثلاث سنوات فى حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة عشر يومًا وحتى ثلاثين يومًا.

4- أربع سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاءى الفصل والإحالة إلى المعاش...."

الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس المجلس:

ليتفضل السيد المقرر بتلاوة المادة (67) – معدلة- فى صورتها النهائية لأخذ الرأى عليها.

المقرر:

"مادة (67)

تمحى الجزاءات التأديبية التى توقع على الموظف بانقضاء الفترات الآتية:

1- سنة فى حالة الإنذار والتنبيه والخصم من الأجر مدة لا تزيد على خمسة أيام.

2- سنتان فى حالة اللوم، والخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام وحتى خمسة عشر يومًا.

3- ثلاث سنوات فى حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة عشر يومًا وحتى ثلاثين يومًا.

4- أربع سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاءى الفصل والإحالة إلى المعاش.

وتحسب فترات المحو اعتبارًا من تاريخ توقيع الجزاء .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات المحو ."

رئيس المجلس:

الموافق من حضراتكم على المادة (67) –معدلة– فى صورتها النهائية يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس المجلس:

السادة النواب، أود أن أنوه بأن هناك خطأ ورد فى المادة الخاصة بهيئة النيابة الإدارية، حيث كان هناك طلب بإجراء مداولة ثانية فى هذه المادة، وهذا التعديل أوجد خلافاً بين الحكومة وهيئة النيابة الإدارية.

وليتفضل السيد المستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النواب بالتعليق على هذا الأمر.

السيد المستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النواب:

شكراً سيادة الرئيس.

النص كما ورد من الحكومة وكما تفضلتم بالموافقة عليه ليس به أى خطأ، ونحن متمسكون بهذا النص .

(صوت من السيد النائب المحترم أبو المعاطى مصطفى: لابد من إجراء مداولة ثانية فى المادة (12)، هى مادة مهمة جداً، بها شبهة عدم دستورية وهى تدعم الفساد ولا يليق بالمجلس أن يدعم الفساد).

رئيس المجلس:

إذن علينا أن ننتظر رأى المحكمة الدستورية العليا، ولن يتم عرض طلبات إعادة مداولة أخرى على الإطلاق، وسوف نأخذ الرأى النهائى على مشروع القانون الآن، فهناك محاولات لعرقلة صدور مشروع هذا القانون، والموظفون أرسلوا كثيراً من الشكاوى للمجلس، لأن الترقيات والعلاوات والتعيينات متوقفة، ولن يستطيع هذا المجلس أن يتحمل هذه المسئولية التاريخية، مشروع القانون يتوقف عليه مصير ستة ملايين ونصف المليون موظف، وعلى ذلك لن يتم إجراء إعادة مداولة ثانية على الإطلاق.

(صوت من أحد السادة النواب: يا سيادة الرئيس نريد تعديل المادة الخاصة بالنيابة الإدارية).

رئيس المجلس:

لقد قلت لك إن الطريق لذلك تعديل قانون النيابة الإدارية، وقد سمعنا رأى السيد المستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النوب فى هذا الأمر، وهذه المادة أثيرت بشأنها مناقشات كثيرة، وأرجو السادة النوب قراءة الأعمال التحضيرية للدستور، وأقول إنه لن يتم مداولة إجراء ثانية بشأن أى مادة من مواد هذا المشروع بقانون على الإطلاق، وسوف يتم أخذ الرأى النهائى عليه الآن، لأننى ألاحظ أن هناك عقبات يتم وضعها لعرقلة صدور هذا القانون.

وقد أشرت إلى بعض طلبات إعادة المداولة بالرغم من عدم استيفائها لبعض الشروط.

والآن، ليتفضل السيد المقرر بتلاوة المادة (73) كما سبق أن وافق عليها المجلس.

المقرر:

"مادة (73)

يُعين فى أدنى الدرجات على بند الأجور الثابتة بالباب الأول (أجور) كل من مضى على نقله على بند (أجور موسميين) على الباب الأول ثلاث سنوات على الأقل على وظائف واردة بموازنة الوحدة، بشرط استيفاء شروط تلك الوظائف، وتعاقده قبل 2016/6/30.

ويطبق حكم الفقرة الأولى على جميع العاملين المؤقتين والمتعاقدين بالجهات الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية المسند إليهم شغل الوظيفة العامة حتى 2016/6/30.

وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

رئيس المجلس:

ليتفضل السيد المقرر بإبداء أسباب ومبررات طلب إعادة المداولة فى المادة (73) من مواد مشروع القانون.

المقرر:

سبق أن وافق المجلس على حذف الفقرة الثانية من المادة (16) من مواد مشروع القانون والمتعلقة بالعمالة الموسمية، وإضافتها إلى مادة أخرى من مواد مشروع القانون، ونقترح إضافتها كفقرة أخيرة للمادة (73) من مواد مشروع القانون، وشكراً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس:

والآن، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، أعرض على حضراتكم الاقتراح الوارد بشأن هذه المادة لأخذ الرأى عليه، وهو مقدم من السيد المقرر ويقضى بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (73) نصها الآتى: "ويوضع نظام للتعاقد مع العمالة المؤقتة أو الموسمية على الباب الأول على أن يصدر به قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الجهاز."

الموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس المجلس:

إذن، ليتفضل السيد المقرر بتلاوة المادة (73) – معدلة – فى صورتها النهائية لأخذ الرأى عليها.

المقرر:

"مادة (73)

يُعين فى أدنى الدرجات على بند الأجور الثابتة بالباب الأول (أجور) كل من مضى على نقله على بند (أجور موسميين) على الباب الأول ثلاث سنوات على الأقل على وظائف واردة بموازنة الوحدة، بشرط استيفاء شروط شغل تلك الوظائف، وتعاقده قبل 2016/6/30.

ويطبق حكم الفقرة الأولى على جميع العاملين المؤقتين والمتعاقدين بالجهات الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية المسند إليهم شغل الوظيفة العامة حتى 2016/6/30.

وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

ويوضع نظام للتعاقد مع العمالة المؤقتة أو الموسمية على الباب الأول على أن يصدر به قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الجهاز."

رئيس المجلس:

الموافق من حضراتكم على المادة (73) – معدلة – يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس المجلس:

والآن، ليتفضل السيد المقرر بتلاوة مشروع القانون – معدلاً – فى صورته النهائية لأخذ الرأى عليه.

المقرر:

"مشروع قانون

بإصدار قانون الخدمة المدنية

—

اسم الشعب،

رئيس الجمهورية ،

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف فى الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك.

(المادة الثانية)

يُلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1978، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى مجلس الخدمة المدنية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة حاليًا فيما لا يتعارض وأحكام القانون المرافق.

(المادة الرابعة)

يُنقل الموظفون المعينون الموجودون بالخدمة قبل العمل بأحكام هذا القانون إلى الوظائف المعادلة لوظائفهم الحالية على النحو الموضح بالجداول أرقام (1، 2، 3) الملحقة بالقانون المرافق بما فيها المستوى الوظيفى الأول (أ)، ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين لوظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة.

ويحتفظ كل منهم بالأجر المقرر له قانونًا والذى كان يتقاضاه إذا زاد على الأجر الوظيفى المقرر لمستوى وظيفته فى الجداول الملحقة بالقانون المرافق ، أما إذا قلَّ الأجر المحتفظ به عن الأجر الوظيفى المقرر لمستوى وظيفته يصرف له الأجر الوظيفى المقرر فى الجداول المشار إليها.

وذلك كله مع عدم الإخلال بالقوانين والقرارات المنظمة للحدين الأدنى والأقصى للدخول.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

قانون الخدمة المدنية

الباب الأول

الأحكام العامة

مادة (1)

الوظائف المدنية حق للمواطنين على أساس الكفاءة والجدارة، وهى تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب.

ويُحظر التمييز بين الموظفين فى تطبيق أحكام هذا القانون بسبب الدين أو الجنس أو لأى سبب آخر .

مادة (2)

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

1- **السلطة المختصة**: الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال.

2- **الوحـــدة**: الـــوزارة أو المصـــلحة أو الجهـــاز الحكومى أو المحافظة أو الهيئة العامة.

3- **الوظائف القيادية**: وظائف المستويات الثلاثة التالية للسلطة المختصة والتى يرأس شاغلوها وحدات تقسيمات تنظيمية بالوحدة من مستوى إدارة عامة أو إدارة مركزيـــة أو قطاعـــات ، ومـــا يعادلهـــا مـــن تقسيمات.

4- **وظائف الإدارة الإشرافية**: وظائف المستوى التالى للوظائف القيادية، والتى يرأس شاغلوها إدارات بالوحدة.

5- **الموظف**: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة.

6- **الأجر الوظيفى** : الأجر المنصوص عليه فى الجداول الملحقة بهذا القانون مضمومًا إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضى هذا القانون .

7- **الأجر المكمل** : كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفى .

8- **كامل الأجر** : كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله من أجر وظيفى وأجر مكمل .

9- **السنة**: السنة المالية للدولة .

10- **الوزير المختص**: الوزير المعنى بالخدمة المدنية.

11- **الجهاز**: الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

مجلس الخدمة المدنية

مادة (3)

يُنشأ مجلس للخدمة المدنية بغرض تقديم المقترحات الخاصة بتطوير الخدمة المدنية وتحسين الخدمات العامة فى البلاد، ويقوم على وجه الخصوص بالآتى:

أ- إبداء المشورة فيما يطرح عليه من قضايا الخدمة المدنية، سواء من رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أو رئيس الجهاز.

ب- إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بالخدمة المدنية.

ج- إبداء الرأى فى طريقة ومعايير تقييم الجهات الحكومية وموظفى الخدمة المدنية.

د- إبداء الرأى فى البرامج التدريبية المقدمة لموظفى الخدمة المدنية.

هـ- إبداء الرأى فى القضايا المتعلقة بالأخلاقيات المهنية لموظفى الخدمة المدنية .

و- تقديم المقترحات فيما يتعلق بالموازنة المخصصة للخدمة المدنية.

ز- تقديم مقترحات تحسين أداء الخدمة المدنية .

ويُشكل مجلس الخدمة المدنية برئاسة رئيس الجهاز وعضوية كل من:

1. رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة.

2. رئيس قطاع الخدمة المدنية بالجهاز .

3. رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية .

4. عضو من المنظمات النقابية المنتخبة يختاره الاتحاد العام لنقابات عمال مصر.

5. أربعة خبراء فى الإدارة والموارد البشرية والقانون، يختارهم الوزير المختص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولمرة واحدة.

ويكون للمجلس أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس المجلس .

ويضع المجلس لائحة داخلية تتضمن القواعد والإجراءات المتعلقة بسير العمل به وأمانته الفنية.

وتعتمد توصيات المجلس من الوزير المختص.

لجنة الموارد البشرية

مادة(4)

تُشكل فى كل وحدة، بقرار من السلطة المختصة، لجنة أو أكثر للموارد البشرية، برئاسة أحد موظفى الوحدة من شاغلى الوظائف القيادية وعضوية أربعة أعضاء، يكون من بينهم أحد القانونيين وأحد المتخصصين فى الموارد البشرية من داخل الوحدة أو خارجها، وأحد أعضاء اللجنة النقابية إن وُجدت يختاره مجلس إدارة اللجنة النقابية.

وتختص اللجنة بالنظر فى التعيين فى الوظائف من المستوى الأول (ب) فما دونها ، ومنح العلاوات لشاغليها ونقلهم خارج الوحدة واعتماد تقارير تقويم أدائهم، واقتراح البرامج والدورات التدريبية اللازمة لتنمية الموارد البشرية، وتغيير مفاهيم الوظيفة وثقافتها وتطوير أساليب العمل ورفع معدلات الأداء، وغير ذلك مما يُحال إليها من السلطة المختصة.

وتُرسل اللجنة اقتراحاتها إلى السلطة المختصة خلال أسبوع لاعتمادها، فإذا لم تعتمدها ولم تُبد اعتراضًا عليها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة. أما إذا اعترضت على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها، فيتعين أن تُبدى الأسباب المبررة لذلك كتابة وتُعيد ما اعترضت عليه للجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب، وتُحدد لها أجلاً للبت فيه، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تُبدى اللجنة رأيها اعتُبر رأى السلطة المختصة نافذًا، أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد، ترسل اقتراحاتها إلى السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنها ويُعتبر قرارها فى هذه الحالة نهائيًا.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية اختيار أعضاء اللجنة ونظام العمل بها.

مادة(5)

تُعلن القرارات التى تُصدر فى شأن الخدمة المدنية فى نشرة رسمية تُصدرها الوحدة ورقيًا أو إلكترونيًا.

وتُحدد اللائحة التنفيذية كيفية وإجراءات النشر أو الإتاحة على نحو يكفل علم ذوى الشأن بها .

مادة(6)

يختص مجلس الدولة، دون غيره، بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، بناءً على طلب السلطة المختصة.

تنمية ثقافة الخدمة المدنية والموارد البشرية

مادة(7)

تعمل الوحدة على تدريب وتأهيل وإعداد الموظفين للقيام بواجباتها ومسئولياتها على نحو يكفل تنمية ثقافة الخدمة المدنية ودورها فى المجتمع وتحقيق أهدافها.

ولكل وحدة إنشاء مركز لتنمية الموارد البشرية، بعد موافقة الجهاز لتدريب وتأهيل وإعداد الموظفين بها وبالمصالح أو الوحدات أو الفروع التابعة لها، ويجوز إسناد عمليات التدريب والتأهيل والإعداد إلى مراكز وهيئات التدريب التى يصدر باعتمادها قرار من رئيس الجهاز.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وضوابط إنشاء مراكز تنمية الموارد البشرية ونظام التدريب والتأهيل والإعداد وضوابط الالتحاق بها والشهادات التى تمنحها.

مادة(8)

يجوز للوحدة أن تقوم بتدريب الشباب على الأنشطة والأعمال التخصصية بها بناءً على طلبهم دون التزامها

بتعيينهم، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية.

الباب الثانى
الوظائف والعلاقة الوظيفية
الوظائف

مادة(9)

تضع كل وحدة هيكلًا تنظيميًا لها، يُعتمد من السلطة المختصة، بعد أخذ رأى الجهاز، يتضمن تقسيمها إلى تقسيمات فرعية تتناسب مع أنشطتها وحجم ومجالات العمل بها.

وتضع كل وحدة جدولاً للوظائف مرفقًا به بطاقات وصف كل وظيفة، تتضمن تحديد مستواها الوظيفى وطريقة شغلها والمجموعة الوظيفية التى تنتمى إليها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها، والواجبات والمسئوليات والمهام المنوطة بها، ومؤشرات قياس أدائها.

ويختص رئيس الجهاز باعتماد جدول وظائف كل وحدة وحجم الموارد البشرية اللازمة لها فى ضوء احتياجاتها الفعلية.

مادة(10)

تقسم الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى المجموعات الوظيفية الرئيسية الآتية:

1- مجموعة الوظائف التخصصية.

2- مجموعة الوظائف الفنية.

3- مجموعة الوظائف الكتابية.

4- مجموعة الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة.

وتُعتبر كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة.

وتتكون كل مجموعة وظيفية من مجموعات نوعية، وتنظم اللائحة التنفيذية معايير إنشاء هذه المجموعات النوعية والنقل بين المجموعات المتماثلة.

مادة (11)

يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة بمراعاة استيفاء شروط شغلها، وذلك بحسب الأحوال المبينة بهذا القانون.

التعيين فى الوظائف

مادة(12)

يكون التعيين بموجب قرار يصدر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه، على أساس الكفاءة والجدارة، دون محاباة أو وساطة من خلال إعلان مركزى على موقع بوابة الحكومة المصرية متضمنًا البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين.

وفى جميع الأحوال يُشترط لشغل الوظائف أن تكون شاغرة وممولة.

ويكون التعيين فى تلك الوظائف بامتحان يُنفذه الجهاز من خلال لجنة للاختيار، ويشرف عليه الوزير المختص، على أن يكون التعيين بحسب الأسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتيجة الامتحان، وعند التساوى يُقدم الأعلى فى مرتبة الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة، فالدرجة الأعلى فى ذات المرتبة، فالأعلى مؤهلاً، فالأقدم فى التخرج، فالأكبر سنًا.

وتُحدد اللائحة التنفيذية قواعد الإعلان عن الوظائف الشاغرة وكيفيته، وتشكيل لجنة الاختيار وإجراءات انعقاد الامتحان وكيفيته وقواعد المفاضلة، على أن يكون الإعلان خلال شهرى يناير ويونيو من كل سنة

عند الحاجة ، وألا تقل مدة الإعلان والتقديم عن شهر، وتُعلن النتيجة على الموقع الإلكترونى المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة(13)

تلتزم كل وحدة بتخصيص نسبة خمسة فى المائة من مجموع الوظائف بها للأشخاص ذوى الإعاقة .

وتحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء الوظائف التى تحجز للمصابين فى العمليات الحربية ومصابى الثورة والمحاربين القدماء ومصابى العمليات الأمنية متى سمحت حالتهم بالقيام بأعمالها، وذلك وفقاً للقواعد التى يحددها هذا القرار، على أن تلتزم الوحدة بتعيين هذه النسبة وفقًا لاحتياجاتها.

كما يجوز أن يعين فى هذه الوظائف أزواج الفئات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو أحد أولادهم أو أحد والديهم أو أحد إخوتهم، القائمين بإعالتهم، وذلك فى حالة عجزهم عجزًا تامًا أو وفاتهم، إذا توافرت فيهم شروط شغل هذه الوظائف، وكذلك الأمر بالنسبة لأسر الشهداء والمفقودين فى العمليات الحربية وأسر شهداء العمليات الأمنية .

مادة(14)

يُشترط فيمن يعين فى إحدى الوظائف ما يأتى :

1.أن يكون متمتعًا بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التى تعامل المصريين بالمثل فى تولى الوظائف المدنية .

2.أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة .

3.ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .

4.ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبى نهائى، ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .

5.أن تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر من المجلس الطبى المختص .

6.أن يكون مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة .

7.أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة.

8.ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عامًا ميلاديًا.

مادة (15)

يُوضع المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل تتقرر خلالها مدى صلاحيته للعمل، فإذا ثبت عدم صلاحيته أُنهيت خدمته، وتحدد اللائحة التنفيذية أحوال وإجراءات عدم الصلاحية .

ولا يجوز نقل أو ندب أو إعارة المعين خلال فترة الاختبار .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على شاغلى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية .

مادة (16)

يجوز التعاقد فى حالات الضرورة مع ذوى الخبرات فى التخصصات النادرة وفقًا للشروط والضوابط الآتية :

1- ألا يوجد بالوحدة والأجهزة التابعة لها من يملك خبرة مماثلة فى التخصص المطلوب ويمكن الاستعانة به .

2- ألا تقل خبرة المتعاقد معه فى التخصص المطلوب عن عشر سنوات .

3- عدم الإخلال بالحد الأقصى للدخول .

4- أن يكون التعاقد لمدة أو لمدد لا تجاوز ثلاث سنوات .

5- أن يكون التعاقد بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير المختص .

التعيين فى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية

مادة (17)

يكون التعيين فى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع بوابة الحكومة المصرية أو النشر فى جريدتين واسعتى الانتشار متضمنًا البيانات المتعلقة بالوظيفة . ويكون التعيين من خلال لجنة للاختيار لمدة أقصاها ثلاث سنوات، يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاث سنوات، بناءً على تقارير تقويم الأداء، وذلك دون الإخلال بباقى الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف .

ويشترط للتعيين فى هذه الوظائف التأكد من توفر صفات النزاهة من الجهات المعنية على أن يستند الرأى بعدم توفرها إلى قرائن كافية، وأسباب جدية، واجتياز التدريب اللازم . ويحدد الجهاز مستوى البرامج التدريبية المتطلبة والجهات المعتمدة لتقديم هذه البرامج.

وتُحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد اختيار شاغلى هذه الوظائف وتشكيل لجنة الاختيار والإعداد والتأهيل اللازمين لشغلها وإجراءات تقويم نتائج أعمال شاغليها.

واستثناءً من أحكام هذا القانون يجوز للوزراء اختيار مساعدين ومعاونين لهم لمدة محددة وفقاً للنظام الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص واقتراح الجهاز على أن يتضمن هذا النظام على الأخص قواعد اختيار وتقويم أداء هؤلاء والمعاملة المالية المقررة لهم .

مادة (18)

تُنشأ بكل وزارة وظيفة واحدة لوكيل دائم للوزارة بالمستوى الممتاز لمعاونة الوزير فى مباشرة اختصاصاته.

واستثناءً من أحكام المادة (17) من هذا القانون يختار الوزير الوكيل الدائم من خلال لجنة للاختيار وذلك لمدة أقصاها أربع سنوات، يجوز تجديدها بحد أقصى أربع سنوات أخرى، يكلف خلالها بضمان الاستقرار التنظيمى والمؤسسى للوزارة والهيئات والأجهزة التابعة لها، ورفع مستوى كفاءة تنفيذ سياساتها، واستمرارية البرامج والمشروعات والخطط، ومتابعتها تحت إشراف الوزير.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط اختيار الوكيل الدائم.

مادة (19)

يؤدى كل موظف يعين فى وظيفة من الوظائف القيادية أمام السلطة المختصة وقبل أن يباشر عمله اليمين الآتية: " أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون، وأن أخدم الدولة، وأن أحافظ على المال العام، وأن أؤدى واجباتى الوظيفية بنزاهة وشفافية وبروح فريق العمل وعلى الوجه الأكمل لخدمة الشعب ".

مادة (20)

تنتهى مدة شغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية بانقضاء المدة المحددة فى قرار شغلها ما لم يصدر قرار بتجديدها، وبانتهاء هذه المدة يشغل الموظف وظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة التى كان يشغلها إذا كان من موظفى الدولة قبل شغله لإحدى هذه الوظائف.

ويجوز للموظف خلال الثلاثين يومًا التالية لانتهاء مدة شغله لإحدى الوظائف المشار إليها طلب إنهاء خدمته، وفى هذه الحالة تُسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه فى التأمين الاجتماعى مضافًا إليها مدة خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغه السن المقررة قانونًا لترك الخدمة أيهما أقل، ويُعامل فيما يتعلق بالمعاش الذى يستحقه فى وظيفته السابقة معاملة من تنتهى خدمته ببلوغ هذه السن .

وتتحمل الخزانة العامة للدولة الزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق هذه المادة .

ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية أو النقل منها طبقًا للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يومًا على الأقل.

مادة (21)

لا تسرى أحكام المادتين (17، 20) من هذا القانون على الجهات والوظائف ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية، ويكون التعيين فى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية فى هذه الجهات والوظائف بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه .

ويكون شغل هذه الوظائف عن طريق الترقية بالاختيار وذلك على أساس بيانات تقويم الأداء وما ورد فى ملف الخدمة من عناصر الامتياز .

العلاقة الوظيفية

مادة (22)

تُعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ شغلها، فإذا اتحد تاريخ شغل الوظيفة لأكثر من موظف اعتبرت الأقدمية وفقاً لما يأتى :

1. إذا كان شغل الوظيفة لأول مرة اعتبرت الأقدمية بحسب الأسبقية فى التعيين طبقًا لما ورد فى المادة (12) من هذا القانون .

2. إذا كان شغل الوظيفة بطريق الترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الوظيفة السابقة .

مادة (23)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (76) من هذا القانون، يجوز للموظفين الحاصلين على مؤهلات أعلى قبل الخدمة أو إثنائها، التقدم للوظائف الخالية بالوحدات التى يعملون بها، أو غيرها من الوحدات، متى كانت تلك المؤهلات متطلبة لشغلها، وبشرط استيفائهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف .

مادة (24)

لا يجوز بأية حال من الأحوال أن يعمل موظف تحت الرئاسة المباشرة لأحد أقاربه من الدرجة الأولى فى ذات الوحدة، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتخاذها عند توافر هذه الحالة .

الباب الثالث

تقويم الأداء

مادة (25)

تضع السلطة المختصة نظامًا يكفل تقويم أداء الموظف بالوحدة بما يتفق وطبيعة نشاطها وأهدافها ونوعية وظائفها.

ويكون تقويم أداء الموظف عن سنة مالية على مرتين على الأقل قبل وضع التقرير النهائي، ويقتصر تقويم الأداء على القائمين بالعمل فعلاً بالوحدة مدة ستة أشهر على الأقل.

ويكون الأداء العادى هو الأساس المعَول عليه فى تقويم أداء الموظفين بما يحقق أهداف الوحدة ونشاطها ونوعية الوظائف بها.

ويكون تقويم الأداء بمرتبة ممتاز، أو كفء، أو فوق المتوسط، أو متوسط، أو ضعيف.

وتُحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التقويم بما يكفل الحيادية والدقة فى القياس وصولاً للمنحنى الطبيعى للأداء، وكذا ميعاد وضع تقارير التقويم وكيفية اعتمادها والتظلم منها ومعادلة هذه المراتب بالمراتب المعمول بها فى تاريخ العمل بهذا القانون.

ويقدر تقويم أداء الموظف الذى لم يقم بالعمل فعليًا بالوحدة لمدة ستة أشهر على الأقل بسبب التجنيد، أو للاستدعاء للاحتياط أو للاستبقاء، أو للمرض، أو لإجازة رعاية الطفل، أو لعضوية أحد المجالس النقابية، أو لعضوية مجلس النواب بمرتبة كفء حكمًا، فإذا كان تقويم أدائه فى العام السابق بمرتبة ممتاز يقدر بمرتبة ممتاز حكمًا.

مادة (26)

تُعلن إدارة الموارد البشرية الموظف بصورة من تقرير تقويم أدائه بمجرد اعتماده من السلطة المختصة.

وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانه.

ويكون تظلم الموظفين شاغلى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية من التقارير المقدمة عن أدائهم إلى السلطة المختصة.

ويكون تظلم باقى الموظفين إلى لجنة تظلمات، تنشأ لهذا الغرض، وتُشكل بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من شاغلى الوظائف القيادية، وعضو تختاره اللجنة النقابية بالوحدة إن وُجدت .

ويُبت فى التظلم خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه، ويجب على إدارة الموارد البشرية إعلان الموظف بنتيجة تظلمه والأسباب التى بُنى عليها، ويكون قرار السلطة المختصة أو اللجنة نهائيًا، وذلك مع عدم الإخلال بحقه فى التقاضى .

ولا يُعتبر تقرير تقويم الأداء نهائيًا إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إعلان الموظف بتقرير تقويم الأداء ونتيجة التظلم منه .

مادة (27)

يُعرض أمر الموظف الذى يُقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة الموارد البشرية، لنقله لوظيفة أخرى ملائمة فى ذات مستوى وظيفته لمدة سنة.

وإذا تبين للجنة بعد انقضاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة أنه غير صالح للعمل بها بطريقة مرضية، اقترحت خصم 50 % من الأجر المكمل لمدة ستة أشهر.

وإذا تبين بعدها أنه غير صالح للعمل، اقترحت اللجنة إنهاء خدمته لعدم الصلاحية للوظيفة مع حفظ حقوقه التأمينية .

وفى جميع الأحوال ترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة للاعتماد.

مادة (28)

تنتهى لعدم الصلاحية للوظيفة خدمة شاغلى الوظائف القيادية الذين يُقدم عنهم تقريران متتاليان

بمرتبة أقل من فوق المتوسط من اليوم التالى لتاريخ صدور آخر تقرير نهائى مع حفظ حقهم فى المعاش .

الباب الرابع

الترقية، والنقل، والندب، والحلول والإعارة

الترقية

مادة (29)

مع مراعاة استيفاء الموظف لشروط شغل الوظيفة المرقى إليها، تكون الترقية بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى المستوى والمجموعة الوظيفية التى تنتمى إليها.

وتكون الترقية للوظائف التخصصية من المستوى الأول (ب) بالاختيار على أساس بيانات تقويم الأداء وما ورد فى ملف الخدمة من عناصر الامتياز، وتكون الترقية للوظائف التخصصية الأخرى بالاختيار فى حدود النسب الواردة فى الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون.

وتكون الترقية لباقى الوظائف بالأقدمية .

ويُشترط للترقية أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة كفء فى السنتين السابقتين مباشرة على الترقية، أما الترقية بالاختيار فى الوظائف التخصصية فيجب الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة ممتاز . فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار من الحاصلين على مرتبة ممتاز أقل من العدد المخصص للترقية بالاختيار تكون الترقية فى الجزء الباقى من الحاصلين على مرتبة كفء على الأقل عن ذات المدة السابقة . فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار أقل من العدد المخصص لها تؤجل الترقية وتحجز الوظائف فى الجزء المتبقى فى أول ترقية تالية .

وباستثناء جزاءى الانذار والخصم من الأجر مدة لا تزيد على عشرة أيام، لا تجوز ترقية الموظف قبل محو الجزاء الموقع عليه .

وتُحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الترقية .

مادة (30)

تُفضل عند الترقية بالاختيار ترقية الأعلى فى مجموع درجات تقويم أداء السنتين السابقتين مباشرة على الترقية، وعند التساوى يفضل الأعلى فى مجموع درجات تقويم أداء السنة السابقة عليهما، فالحاصل على درجة علمية أعلى متى كانت متصلة بطبيعة العمل طبقًا لما تقرره السلطة المختصة بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية، وعند التساوى يفضل الأعلى فى التقدير العام لهذه الدرجة، فالأقدم فى المستوى الوظيفى المرقى منه .

مادة (31)

يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها.

ويستحق الموظف اعتبارًا من هذا التاريخ الأجر الوظيفى المقرر للوظيفة المرقى إليها أو أجره السابق مضافًا إليه علاوة ترقية بنسبة 5% من هذا الأجر الوظيفى أيهما أكبر .

النقل

مادة (32)

يجوز بقرار من السلطة المختصة نقل الموظف من وحدة إلى أخرى وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية أو كان بناءً على طلبه.

ويكون نقل شاغلى الوظائف القيادية إلى خارج الوحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ولا يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى تقل فى مستواها عن مستوى وظيفته الأصلية.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالنقل.

الندب

مادة (33)

يجوز بقرار من السلطة المختصة، ندب الموظف للقيام مؤقتًا بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفى لوظيفته أو من المستوى الذى يعلوه مباشرةً فى ذات الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى ، إذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .

ولا يجوز ندب الموظف خارج الوحدة إلا بناءً على طلبه .

وتُحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب، على ألا تزيد مدته على أربع سنوات . وللوحدة المنتدب إليها الموظف اتخاذ إجراءات نقله من الوحدة المنتدب منها، بعد هذه المدة، وفى حالة رغبة الموظف ، ووفقًا لحاجة العمل.

واستثناءً مما تقدم، يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب الموظف بعد موافقته إلى الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، وتتحمل الوحدة بكامل الأجر أو بعضه، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

الحلول

مادة (34)

عند غياب شاغل وظيفة من الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية عن العمل، يحل محله فى مباشرة واجبات ومسئوليات وظيفته من يليه مباشرة فى ترتيب الأقدمية ما لم تُحدد السلطة المختصة من يحل محله، على أن يكون من ذات مستواه أو من المستوى الأدنى مباشرة.

الإعارة

مادة (35)

يجوز بقرار من السلطة المختصة إعارة الموظف للعمل بالداخل أو الخارج بعد موافقة كتابية منه، ويُحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها.

ويترتب على إعارة شاغل وظيفة من الوظائف القيادية أو الإدارة الإشرافية انتهاء مدة شغله لها.

ويكون أجر الموظف المعار بكامله على الجهة المستعيرة، وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة خدمته، ولا يجوز ترقية المعار إلا بعد عودته من الإعارة واستكمال المدة البينية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرةً ولا تدخل مدة الإعارة ضمن المدة البينية اللازمة للترقية.

وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك الموظف فى نظام التأمين الاجتماعى واستحقاق العلاوة، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالإعارة .

الباب الخامس: الأجور والعلاوات

الأجر الوظيفى

مادة (36)

يُحدد الأجر الوظيفى للوظائف وفقاً للجداول أرقام (1، 2 ، 3) الملحقة بهذا القانون.

ويستحق الموظف أجره من تاريخ تسلمه العمل، ما لم يكن مُستبقىً بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ التعيين .

العلاوات

مادة (37)

يستحق الموظف علاوة دورية سنوية فى الأول من يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ شغل الوظيفة أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة، بنسبة 7% من الأجر الوظيفى ، على أن يعاد النظر فى هذه النسبة بصفة دورية منتظمة.

مادة (38)

يجوز للسلطة المختصة منح الموظف علاوة تشجيعية بنسبة 5% من أجره الوظيفى ، وذلك طبقًا للشروط الآتية :

1-أن تكون كفاية الموظف قد حُددت بمرتبة كفء على الأقل عن العامين الأخيرين.

2-ألا يمنح الموظف هذه العلاوة أكثر من مرة كل ثلاثة أعوام.

3-ألا يزيد عدد الموظفين الذين يُمنحون هذه العلاوة فى سنة واحدة على 10% من عدد الموظفين فى وظائف كل مستوى من كل مجموعة نوعية على حدة . فإذا كان عدد الموظفين فى تلك الوظائف أقل من عشرة، تُمنح العلاوة لواحد منهم.

مادة (39)

يستحق الموظف الذى يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تميز علمى .

ويمنح الموظف هذا الحافز إذا حصل على دبلومة مدتها سنتان دراسيتان على الأقل، أو على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية على الأقل، كما يمنح الموظف حافز تميز آخر إذا حصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها.

ويكون حافز التميز العلمى المشار إليه بنسبة 7% من الأجر الوظيفي، أو الفئات المالية التالية أيهما أكبر:

25 جنيها شهريًا لمن يحصل على مؤهل متوسط أو فوق المتوسط.

50 جنيها شهريًا لمن يحصل على مؤهل عال.

75 جنيها شهريًا لمن يحصل على دبلومة مدتها سنتان دراسيتان على الأقل.

100 جنيه شهريًا لمن يحصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها، أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة دراسية على الأقل .

200 جنيه شهريًا لمن يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط منح حافز التميز على ألا يجوز منح هذا الحافز أكثر من مرة عن ذات المستوى العلمى .

مادة (40)

تُضم العلاوات المقررة بمقتضى هذا القانون إلى الأجر الوظيفى للموظف.

الأجر المكمل

مادة (41)

يصدر بنظام الأجر المكمل قرار من رئيس مجلس الوزراء بمراعاة طبيعة عمل كل وحدة ونوعية الوظائف بها وطبيعة اختصاصاتها ومعدلات أداء موظفيها بحسب الأحوال بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة وزير المالية ودراسة الجهاز.

مادة (42)

يجوز للسلطة المختصة تقرير مكافآت تشجيعية للموظف الذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثًا

أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل، أو رفع كفاءة الأداء، أو توفير فى النفقات، وذلك كله بشرط سماح البند المخصص لذلك فى الموازنة العامة .

مادة (43)

يجوز لرئيس الجمهورية فى الحالات التى يُقدرها الاحتفاظ لمن يُعين بوظيفة أخرى بكامل أو بعض الأجر الذى كان يتقاضاه قبل التعيين بها.

مادة (44)

تُشجع الدولة زيادة وعى الموظفين بالعلوم والتكنولوجيا، والعمل على نشر المعارف بينهم، وتطوير القدرات الابتكارية . وتكون الاختراعات والمصنفات التى يبتكرها الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ملكًا للدولة إذا كان الاختراع نتيجة تجارب رسمية أو له صلة بالشئون العسكرية، أو إذا كان الاختراع أو المصنف يدخل فى نطاق أعمال الوظيفة . وفى جميع الأحوال يكون للموظف الحق فى تعويض عادل، يُراعَى عند تقديره تشجيع البحث والاختراع .

ويجوز أن يُنشأ صندوق خاص فى الوحدة، تتكون موارده من حصيلة استغلال حق هذه الاختراعات والمصنفات، ويكون الصرف من حصيلة هذا الصندوق طبقا للائحة المالية التى تضعها السلطة المختصة.

مادة (45)

تضع السلطة المختصة بالاشتراك مع اللجنة النقابية للوحدة نظامًا للرعاية الاجتماعية والثقافية والرياضية للموظفين بها، وذلك بمراعاة أحكام التشريعات ذات الصلة.

الباب السادس

الأجازات

مادة (46)

تُحدد السلطة المختصة أيام العمل فى الأسبوع ومواقيته وتوزيع ساعاته وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة، على ألا يقل عدد ساعات العمل الأسبوعية عن خمس وثلاثين ساعة ولا يزيد على اثنتين وأربعين ساعة .

وتخفض عدد ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة للموظف ذى الإعاقة ، والموظفة التى ترضع طفلها وحتى بلوغه العامين ، والحالات الأخرى التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا لأجازة يُرخص له بها فى حدود الأجازات المقررة فى هذا القانون، ووفقًا للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية، وإلا حُرم من أجره عن مدة الانقطاع دون الإخلال بمسئوليته التأديبية .

الأجازة بأجر كامل

مادة (47)

يستحق الموظف أجازة بأجر كامل عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تُحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء . ويجوز تشغيل الموظف فى هذه العطلات إذا اقتضت الضرورة ذلك مع منحه أجرًا مماثلاً مضافًا إلى أجره المستحق أو أجازة عوضًا عنها.

وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى هذا الشأن.

مادة (48)

للموظف أن ينقطع عن العمل لسبب عارض لمدة لا تتجاوز سبعة أيام خلال السنة وبحد أقصى يومين فى المرة الواحدة .

مادة (49)

يستحق الموظف أجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل، لا يدخل فى حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية، وذلك على الوجه الآتي:

(1) 15 يومًا فى السنة الأولى، وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

(2) 21 يومًا لمن أمضى سنة كاملة فى الخدمة.

(3) 30 يومًا لمن أمضى عشر سنوات فى الخدمة.

(4) 45 يومًا لمن تجاوز ت سنه الخمسين.

ويستحق الموظف من ذوى الإعاقة أجازة اعتيادية سنوية مدتها خمسة وأربعون يومًا دون التقيد بعدد سنوات الخدمة.

وللسلطة المختصة أن تقرر زيادة مدة الأجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يومًا لمن يعملون فى المناطق النائية، أو إذا كان العمل فى أحد فروع الوحدة خارج الجمهورية .

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الأجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل .

مادة (50)

يجب على الموظف أن يتقدم بطلب للحصول على كامل أجازاته الاعتيادية السنوية، ولا يجوز للوحدة ترحيلها إلا لأسباب تتعلق بمصلحة العمل وفى حدود الثلث على الأكثر ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

وإذا لم يتقدم الموظف بطلب للحصول على أجازاته على النحو المشار إليه، سقط حقه فيها وفى اقتضاء مقابل عنها، أما إذا تقدم بطلب للحصول عليها ورفضته السلطة المختصة استحق مقابلاً نقدياً عنها يصرف بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العام المستحق عنه الأجازة على أساس أجره الوظيفى فى هذا العام.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات الحصول على الإجازة، وكيفية ترحيلها.

مادة (51)

يستحق الموظف أجازة مرضية عن كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة، وتُمنح بقرار من المجلس الطبى المختص فى الحدود الآتية :

1- الثلاثة أشهر الأولى بأجر كامل .

2- الثلاثة أشهر التالية بأجر يعادل 75% من الأجر الوظيفى .

3- الستة أشهر التالية بأجر يعادل 50% من أجره الوظيفى ، 75% من الأجر الوظيفى لمن يجاوز سن الخمسين .

ويحق للموظف طلب مد الأجازة المرضية بدون أجر للمدة التى يُحددها المجلس الطبى المختص إذا قرر احتمال شفائه .

ويحق للموظف أن يطلب تحويل الأجازة المرضية إلى أجازة اعتيادية، إذا كان له رصيد منها، وعلى الموظف المريض أن يخطر جهة عمله عن مرضه خلال أربع وعشرين ساعة من انقطاعه عن العمل للمرض إلا إذا تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية . وتضع السلطة المختصة الإجراءات المنظمة لحصول الموظف على الأجازة المرضية . ويُعتبر التمارض إخلالاً بواجبات الوظيفة .

ويُمنح الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناءً على

موافقة المجلس الطبى المختص أجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يُشفى أو تستقر حالته استقرارًا يُمكنه من العودة إلى العمل أو يتبين عجزه عجزًا كاملاً، وفى هذه الحالة الأخيرة يظل الموظف فى أجازة مرضية بذات الأجر حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش .

وإذا رغب الموظف المريض فى إنهاء أجازته والعودة إلى عمله، وجب عليه أن يقدم طلبًا كتابيًا بذلك، وأن يوافق المجلس الطبى المختص على عودته .

مادة (52)

تكون حالات الترخيص بأجازة خاصة بأجر كامل على الوجه الآتى :

1- يستحق الموظف أجازة لمدة ثلاثين يوماً، ولمرة واحدة طوال مدة عمله بالخدمة المدنية ، لأداء فريضة الحج .

2- تستحق الموظفة أجازة وضع لمدة أربعة أشهر، بحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة عملها بالخدمة المدنية ، على أن تبدأ هذه الأجازة من اليوم التالى للوضع ، ويجوز أن تبدأ هذه الأجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناءً على طلب مقدم من الموظفة وتقرير من المجلس الطبى المختص .

3- يستحق الموظف المخالط لمريض بمرض مُعد أجازة للمدة التى يحددها المجلس الطبى المختص .

4- يستحق الموظف الذى يُصاب إصابة عمل أجازة للمدة التى يحددها المجلس الطبى المختص، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

5-يستحق الموظف المقيد بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس أجازة عن أيام الامتحان الفعلية .

الأجازة بدون أجر

مادة (53)

تكون حالات الترخيص بالأجازة بدون أجر على الوجه الآتى :

1- يُمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل أجازة بدون أجر مدة بقاء الزوج أو الزوجة فى الخارج، وفى جميع الأحوال يتعين على الوحدة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة .

2- يجوز للسلطة المختصة منح الموظف أجازة بدون أجر للأسباب التى يبديها وتقدرها السلطة المختصة ووفقًا لحاجة العمل .

ولا يجوز فى البندين السابقين ترقية الموظف إلا بعد عودته من الأجازة واستكمال المدة البينية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة، ولا تدخل مدد الأجازات المنصوص عليها فى هذين البندين السابقين ضمن المدد البينية اللازمة للترقية.

3- مع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 1996، تستحق الموظفة أجازة بدون أجر لرعاية طفلها لمدة عامين على الأكثر فى المرة الواحدة، وبحد أقصى ستة أعوام طوال مدة عملها بالخدمة المدنية .

واستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، تتحمل الوحدة اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى الموظفة .

مادة (54)

يجوز للسلطة المختصة، وفقًا للقواعد التى تضعها، الترخيص للموظف بأن يعمل بعض الوقت بناءً على طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر .

ويستحق الموظف فى هذه الحالة الأجازات الاعتيادية والعارضة والمرضية المقررة له بما يتفق مع الجزء من الوقت الذى خصصه لعمله .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد احتساب الأجر المشار إليه .

واستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، تؤدى الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل، وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكه .

مادة (55)

لا يستحق المجند والمستبقَى والمستدعَى للاحتياط أية أجازة تم النص عليها فى هذا القانون طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

مادة (56)

يُحظر على الموظف أن يؤدى عملاً للغير بأجر أو بدون أجر، خلال مدة الإجازة بغير ترخيص من السلطة المختصة، وإلا حُرم من أجره عن مدة الأجازة، وللوحدة أن تسترد ما أدته إليه من أجر عن هذه المدة، وذلك دون الإخلال بالمسئولية التأديبية.

الباب السابع
السلوك الوظيفى والتأديب

مادة (57)

يتعين على الموظف الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها، وما يصدر عن الجهاز من قرارات تنظيمية أو تعليمات أو نشرات أو كتب دورية فى هذا الشأن، ومدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية الصادرة من الوزير المختص .

ويحظر على الموظف بصفة خاصة مباشرة الأعمال التى تتنافى مع الحيدة، والتجرد، والالتزام الوظيفى أثناء ساعات العمل الرسمية، أو ممارسة أى عمل حزبي، أو سياسى داخل مكان عمله، أو بمناسبة تأديته لهذا العمل، أو القيام بجمع تبرعات، أو مساهمات لصالح أحزاب سياسية، أو نشر الدعاية أو الترويج لها.

مادة (58)

كل موظف يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يُجازى تأديبيًا .

ولا يُعفى الموظف من الجزاء استنادًا إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذًا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس، بالرغم من تنبيهه كتابَة إلى المخالفة، وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مُصدر الأمر وحده .

ولا يُسأل الموظف مدنيًا إلا عن خطئه الشخصى .

مادة (59)

لا يجوز توقيع أى جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابَة، وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببًا .

ومع ذلك، يجوز بالنسبة لجزاءى الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون التحقيق شفاهةً، على أن يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

مادة (60)

تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلى الوظائف القيادية، وكذا تختص دون غيرها بالتحقيق فى المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المساس بها.

كما تتولى التحقيق فى المخالفات الأخرى التى تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة للسلطة المختصة فى توقيع الجزاءات أو الحفظ .

وعلى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لسائر المخالفات أن توقف ما تجريه من تحقيق فى واقعة ما أو وقائع وما يرتبط بها إذا كانت النيابة الإدارية قد بدأت التحقيق فيها، ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك .

مادة (61)

الجزاءات التى يجوز توقيعها على الموظف هى :

1- الإنذار .

2- الخصم من الأجر لمدة أو مدد لا تجاوز ستين يومًا فى السنة .

3- الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل .

4- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .

5- الخفض إلى وظيفة فى المستوى الأدنى مباشرة .

6- الخفض إلى وظيفة فى المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذى كان عليه قبل الترقية .

7- الإحالة إلى المعاش .

8- الفصل من الخدمة .

أما الجزاءات التى يجوز توقيعها على شاغلى الوظائف القيادية هى :

1- التنبيه .

2- اللوم .

3- الإحالة إلى المعاش .

4- الفصل من الخدمة .

وللسلطة المختصة بعد توقيع جزاء تأديبى على أحد شاغلى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية تقدير مدى استمراره فى شغل تلك الوظيفة .

وتحتفظ كل وحدة فى حساب خاص بحصيلة جزاءات الخصم الموقعة على العاملين، ويكون الصرف من هذه الحصيلة فى الأغراض الاجتماعية، أو الثقافية، أو الرياضية للعاملين طبقًا للشروط والأوضاع التى تُحددها السلطة المختصة .

مادة (62)

يكون الاختصاص بالتصرف فى التحقيق على النحو الآتى :

1- للرؤساء المباشرين الذين تُحددهم السلطة المختصة كل فى حدود اختصاصه، حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر، بما لا يجاوز عشرين يومًا فى السنة ولا يزيد على ثلاثة أيام فى المرة الواحدة .

2- لشاغلى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية كل فى حدود اختصاصه، حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر، بما لا يجاوز أربعين يومًا فى السنة ولا يزيد على خمسة عشر يومًا فى المرة الواحدة.

3- للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى البنود من (1) إلى (5) من الفقرة الأولى من المادة (61) من هذا القانون والبندين (1، 2) من الفقرة الثانية من ذات المادة .

4- للمحكمة التأديبية المختصة توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتكون الجهة المنتدب أو المعار إليها الموظف هى المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقًا لأحكام هذا

القانون عن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة .

مادة (63)

لكل من السلطة المختصة ورئيس هيئة النيابة الإدارية بحسب الأحوال أن يوقف الموظف عن عمله احتياطيًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداءً من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الأمر فورًا على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف المتبقى من أجره، فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف كامل أجره حتى تقرر المحكمة ما يُتبع فى شأنه.

وعلى المحكمة التأديبية أن تُصدر قرارها خلال عشرين يومًا من تاريخ رفع الأمر إليها، فإذا لم تصدر المحكمة قرارها فى خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً . فإذا برئ الموظف أو حفظ التحقيق معه أو جُوزىَ بجزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره، وإذا جُوزىَ بجزاء أشد تقرر السلطة التى وقعت الجزاء ما يُتبع فى شأن الأجر الموقوف صرفه، فإن جُوزى بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه فى هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر.

مادة (64)

كل موظف يُحبس احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائى يُوقف عن عمله، بقوة القانون مدة حبسه، ويحرم من نصف أجره إذا كان الحبس احتياطيًا أو تنفيذاً لحكم جنائى غير نهائي، ويُحرم من كامل أجره إذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائى نهائى .

وإذا لم يكن من شأن الحكم الجنائى إنهاء خدمة الموظف يُعرض أمره عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لتقرير ما يُتبع فى شأن مسئوليته التأديبية.

مادة (65)

لا تجوز ترقية الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف، وفى هذه الحالة تحجز وظيفة للموظف .

وإذا بُرئ الموظف المحال أو قضى بحكم نهائى بمعاقبته بالإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على عشرة أيام وجب ترقيته اعتبارًا من التاريخ الذى كانت ستتم فيه الترقية لو لم يُحل إلى المحاكمة، ويُمنح أجر الوظيفة المرقى إليها من هذا التاريخ.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز تأخير ترقية الموظف لمدة تزيد على سنتين .

مادة (66)

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكمته تأديبيًا إذا كان قد بُدئ فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته .

ويجوز فى المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة للدولة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها.

ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تجاوز عشرة أضعاف أجره الوظيفى الذى كان يتقاضاه فى الشهر عند انتهاء الخدمة، وذلك مع عدم الإخلال

بالعقوبات الجنائية والتزامه برد قيمة الحق، واستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، تستوفى الغرامة المشار إليها بالفقرة السابقة من المعاش بما لا يجاوز ربعه، أو بطريق الحجز الإدارى .

مادة (67)

تمحى الجزاءات التأديبية التى توقع على الموظف بانقضاء الفترات الآتية:

1- سنة فى حالة الإنذار والتنبيه والخصم من الأجر مدة لا تزيد على خمسة أيام.

2- سنتان فى حالة اللوم والخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام وحتى خمسة عشر يومًا.

3- ثلاث سنوات فى حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة عشر يومًا وحتى ثلاثين يومًا.

4- أربع سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاءى الفصل والإحالة إلى المعاش.

وتحسب فترات المحو اعتبارًا من تاريخ توقيع الجزاء .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات المحو .

مادة (68)

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للموظف الموجود بالخدمة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة.

وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك إذا شكل الفعل جريمة جنائية، فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

الباب الثامن

انتهاء الخدمة

مادة (69)

تنتهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية:

1- بلوغ سن الستين بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاعتبارات يقدرها مد الخدمة لشاغلى الوظائف القيادية لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

2- الاستقالة.

3- الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة.

4- فقد الجنسية، أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى .

5- الانقطاع عن العمل بدون إذن خمسة عشر يومًا متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يومًا التالية ما يثبت أن الانقطاع كان بعذر مقبول.

6- الانقطاع عن العمل بدون إذن ثلاثين يومًا غير متصلة فى السنة .

7- عدم اللياقة للخدمة صحيًا وذلك بقرار من المجلس الطبى المختص .

8- الالتحاق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية .

9- الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار.

10- الوفاة، وفى هذه الحالة يُصرف ما يعادل الأجر الكامل لمدة شهرين لمواجهة نفقات الجنازة وذلك للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بتحمل هذه النفقات .

وتُبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات إنهاء الخدمة لهذه الأسباب.

مادة (70)

للموظف الذى جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر ما لم يكن قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، وفى هذه الحالة تُسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتى :

1-إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى عشرين عاماً ومضى على شغله الوظيفة أكثر من سنة، فيعتبر مُرقى إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش، وتُسوى حقوقه التأمينية بعد ترقيته على أساس مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى مضافاً إليها خمس سنوات .

2-إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة اشتراكه فى التأمينات الاجتماعية عشرين عاماً، فتُسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه فى التأمينات الاجتماعية مضافًا إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل.

ولا يجوز تعيين من يُحال للمعاش المبكر وفقًا لأحكام هذه المادة فى أى من الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

الباب التاسع

أحكام عامة وانتقالية

مادة (71)

يستحق الموظف عند انتهاء خدمته مقابلاً عن رصيد إجازاته الاعتيادية الذى تَكَوَّن قبل العمل بأحكام هذا القانون ولم يستنفدها قبل انتهاء خدمته . ويحسب المقابل النقدى على أساس الأجر الأساسى مضافًا إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (72)

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بوظائفهم بصفة شخصية إلى حين انتهاء مدة شغلهم لها، أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب.

مادة (73)

يُعين فى أدنى الدرجات على بند الأجور الثابتة بالباب الأول (أجور) كل من مضى على نقله على بند (أجور موسميين) على الباب الأول ثلاث سنوات على الأقل على وظائف واردة بموازنة الوحدة، بشرط استيفاء شروط شغل تلك الوظائف، وتعاقده قبل 2016/6/30.

ويطبق حكم الفقرة الأولى على جميع العاملين المؤقتين والمتعاقدين بالجهات الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية المسند إليهم شغل الوظيفة العامة حتى 2016/6/30.

وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

ويوضع نظام للتعاقد مع العمالة المؤقتة أو الموسمية على الباب الأول على أن يصدر به قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الجهاز .

مادة (74)

يستمر العمل بالأحكام والقواعد الخاصة بتحديد المخصصات المالية للموظفين بالوظائف والجهات الصادر بتنظيم مخصصاتهم قوانين ولوائح خاصة طبقًا لجدول الأجور المقرر بها.

ويستمر صرف باقى الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها بخلاف المزايا التأمينية التى يحصل عليها الموظف بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى إلى فئات مالية مقطوعة فى 2015/6/30.

مادة (75)

تلتزم الوحدات المخاطبة بأحكام هذا القانون بتحديث الهياكل التنظيمية، وبطاقات الوصف، ودورات العمل، وحصر الخدمات التى تقدمها وإجراءاتها وشروطها، وذلك فى مدة لا تجاوز عامًا من تاريخ العمل بهذا القانون . كما تلتزم تلك الجهات بوضع مؤشرات ومعايير الأداء، وطرق تقديم الخدمات العامة سواء بصورة مباشرة أو عن طريق إحدى الجهات غير الحكومية، وسبل تحقيق رضاء المواطنين . ويلتزم الجهاز بمتابعة تنفيذ هذه المهام فى ضوء المعايير والآليات المنظمة التى يصدرها الوزير المختص، بعد العرض على مجلس الخدمة المدنية.

مادة (76)

يجوز للسلطة المختصة، ولمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون، إعادة تعيين الموظفين المعينين قبل العمل بأحكامه، والحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة فى الوظائف الخالية بالوحدات التى يعملون بها، متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقًا لجداول الترتيب والتوصيف المعمول بها مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف، وذلك كله وفقًا للقواعد والشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية، على أن يتم التعيين فى بداية مجموعة الوظائف المعين عليها.

مادة (77)

يصدر بنظام الشكاوى المتعلقة بالمخاطبين بأحكام هذا القانون ، وقواعد وواجبات تعامل موظفى الوحدة مع الجمهور، قرار من رئيس الجهاز.

ويكون للجهاز استئداء رسم مقداره عشرة جنيهات من المتقدم لأداء الامتحانات المشار إليها فى المادة (12) من هذا القانون أو التظلم من نتائجها، على أن يزاد هذا الرسم بمقدار جنيهين كل عام ميلادى .

ويُودع المبلغ المشار إليه مع المبالغ الأخرى التى يحصلها الجهاز نظير الخدمات التى يقدمها للغير فى الداخل أو الخارج فى حساب خاص باسم الجهاز لدى البنك المركزى بحساب الخزانة الموحد، ويصرف من الحساب المشار إليه فى تطوير الجهاز، وذلك بموجب قرار يصدر من رئيس الجهاز، على أن يرحل الفائض من هذا الحساب من عام لآخر .

جدول رقم (1) الوظائف التخصصية

المستوى الوظيفى	الدرجة المالية المعادلة	المدد البينية اللازمة للترقية إلى المستوى	نسبة الترقية بالاختبار إلى المستوى	الأجر الوظيفى الشهرى
الممتازة	الممتازة	تحددها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	2065
العالية	العالية	تحددها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	1415
مدير عام	مدير عام	تحددها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	1335
الأولى (أ)	الأولى أقدمية أكثر من سنة	سنة	%100	1195
الأولى (ب)	الأولى أقدمية حتى سنة	ثلاث سنوات	%75	1175
الثانية (أ)	الثانية أقدمية أكثر من 3 سنوات	ثلاث سنوات	%50	1035
الثانية (ب)	الثانية أقدمية حتى 3 سنوات	ثلاث سنوات	%40	1020
الثالثة (أ)	الثالثة أقدمية أكثر من 6 سنوات	ثلاث سنوات	%30	910
الثالثة (ب)	الثالثة أقدمية أكثر من 3 سنوات وحتى 6 سنوات	ثلاث سنوات	%25	895
الثالثة (ج)	الثالثة أقدمية حتى 3 سنوات	–	–	880

جدول رقم (2) الوظائف الكتابية والفنية

المستوى الوظيفى	الدرجة المالية المعادلة	المدد البينية اللازمة للترقية إلى المستوى	الأجر الوظيفى الشهرى
الأولى (أ) فنى/كاتب	الأولى أقدمية سنة فأكثر	3 سنوات	1195
الأولى (ب) فنى/كاتب	الأولى أقدمية حتى سنة	3 سنوات	1175
الثانية (أ) فنى/كاتب	الثانية أقدمية أكثر من 3 سنوات	3 سنوات	1035
الثانية (ب) فنى/كاتب	الثانية أقدمية حتى 3 سنوات	3 سنوات	1020
الثالثة (أ) فنى/كاتب	الثالثة أقدمية أكثر من 6 سنوات	3 سنوات	910
الثالثة (ب) فنى/كاتب	الثالثة أقدمية أكثر من 3 سنوات وحتى 6 سنوات	3 سنوات	895
الثالثة (ج) فنى/كاتب	الثالثة أقدمية حتى3 سنوات	3 سنوات	880
الرابعة (أ) فنى /كاتب	الرابعة أقدمية أكثر من سنتين	3 سنوات	850
الرابعة (ب) فنى /كاتب	الرابعة أقدمية حتى سنتين	–	845

جدول رقم (3) الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة

المستوى الوظيفى	الدرجة المالية المعادلة	المدد البينية اللازمة للترقية إلى المستوى	الأجر الوظيفى الشهرى
الثانى (أ) حرفي	الثانية أقدمية أكثر من 3 سنوات	3 سنوات	1035
الثانى (ب) حرفي	الثانية أقدمية حتى 3 سنوات	3 سنوات	1020
الثالث (أ) معاون خدمة/ حرفي	الثالثة أقدمية أكثر من 6 سنوات	3 سنوات	910
الثالث (ب) معاون خدمة /حرفي	الثالثة أقدمية أكثر من 3 سنوات وحتى 6 سنوات	3 سنوات	895
الثالث (ج) معاون خدمة/حرفي	الثالثة أقدمية حتى 3 سنوات	3 سنوات	880
الرابع (أ) معاون خدمة/ حرفي	الرابعة أقدمية أكثر من سنتين	3 سنوات	850
الرابع (ب) معاون خدمة/حرفي	الرابعة أقدمية حتى سنتين	3 سنوات	845
الخامس (أ) معاون خدمة/ حرفي	الخامسة أقدمية أكثر من سنتين	3 سنوات	843
الخامس (ب) معاون خدمة/حرفي	الخامسة أقدمية حتى سنتين	3 سنوات	840
السادس (أ) معاون خدمة/ حرفي	السادسة أقدمية حتى أكثر من سنتين	3 سنوات	837
السادس (ب) معاون خدمة/ حرفي	السادس أقدمية حتى سنتين	–	835

رئيس المجلس:

السادة النواب، أود أن أشير إلى أن مشروع القانون هذا من مشروعات القوانين المكملة للدستور لأنه تنظم أحكام الوظيفة العامة بوصفها حق، وعلى ذلك الموافقة عليه تكون بأغلبية ثلثى عدد نواب المجلس.

والآن، ليتفضل السادة النواب بالتصويت إلكترونياً على مشروع القانون نهائياً.

(وهنا بدأ السادة النواب التصويت إلكترونياً على مشروع القانون).

رئيس المجلس:

أسفر أخذ الرأى النهائى على مشروع القانون هذا عن موافقة (401) من النواب، ومن ثم فقد توافرت الأغلبية المتطلبة للموافقة عليه، وهى ثلثا عدد أعضاء المجلس، لذا أعلن موافقة المجلس على مشروع القانون نهائياً.

هذا وقد امتنع عن التصويت على مشروع القانون السيد النائب المحترم الدكتور أبو المعاطى مصطفى، وسيثبت أسباب امتناعه فى ملحق المضبطة [1] .

وأشكر جميع النواب، فالحس الوطنى عندما يرتفع داخل القاعة ، فإن جميع الأمور تمر بهدوء.

وليتفضل السيد النائب المحترم محمد وهب الله بإلقاء كلمته بمناسبة الانتهاء من مشروع قانون الخدمة المدنية.

السيد النائب المحترم محمد وهب الله محمد على:

شكراً سيادة الرئيس.

السادة النواب المحترمون باسم الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بصفة عامة والعاملين فى الحكومة بصفة خاصة نوجه الشكر والتقدير لنواب الشعب الذين وقفوا اليوم للموافقة على مشروع قانون الخدمة المدنية، أقول لزملائى العاملين بالحكومة إذا عدتم إلى القرار بالقانون

(1) أسباب امتناع السيد النائب الدكتور أبو المعاطى مصطفى على مشروع قانون الخدمة المدنية ملحق رقم 2.

رقم (18) وإلى مشروع القانون الذى وافقتم عليه اليوم فليست هناك مقارنة بينهما، فنواب الشعب وقفوا وقفة جادة جداً مع العمال، لذلك نحيي كل السادة النواب ونقول للعمال إننا جميعاً مع بعضنا البعض حتى نستطيع بناء مصر، لأننا نؤمن أنه لن يبنى مصر إلا سواعد أبناء مصر، وشكراً سيادة الرئيس.

*** ثلاثة طلبات حديث فى اللائحة الداخلية للمجلس**

1- من السيد النائب هانى أباظة.

رئيس المجلس:

يطلب السيد النائب المحترم هانى أباظة الحديث فى اللائحة، فليتفضل.

السيد النائب المحترم محمد هانى درى عبدالغفار أباظة:

بسم الله الرحمن الرحيم

بداية نشكر جميع السادة النواب على هذا الإنجاز، فالدولة كانت متوقفة، والموظفون فى انتظار الموافقة على مشروع هذا القانون.

ثانياً: فى بداية دور الانعقاد الثانى أؤكد أن النواب جميعاً وقفوا فى الكثير من المواقف مع الحكومة منذ بداية دور الانعقاد الأول وحتى اليوم، كان هناك قصور فى برنامج الحكومة ووقفنا بجانب الحكومة حتى تم إقرار برنامج الحكومة، أيضاً الموازنة العامة للدولة كان بها قصور ولكن تم إقرارها والموافقة عليها، لكننى وجميع زملائى النواب نرى أن هناك محاولة لتهميش دور النائب مع الحكومة ولا أعلم ما إذا كان هذا مقصوداً أم غير مقصود.

ثالثاً: لدى ملف كامل بالردود التى ترد من الوزراء أسبوعياً وكلها تشتمل على عبارتين وهما "يتعذر..." أو "لا أوافق"، لذلك نصطدم بالمواطنين فى الشارع كل يوم ونتعرض للسخرية كل يوم من المواطنين.

يا سيادة الوزير مجدى العجاتى، إذا كان هناك طلب لابن أى نائب وقمت سيادتك بتدعيمه يؤشر وزير المالية بالرفض ويقول: "لا ....."وهذا غير ممكن.

رابعاً: أثناء وجودى بالمملكة العربية السعودية لأداء فريضة الحج وكان معى زملائى جميعاً فقد تم إيقاف ابنى بأحد الكمائن المرورية بمنطقة المعادى وقام ابنى بإبلاغ الضابط بأنه ابن النائب هانى أباظة عضو مجلس النواب وتمت إهانة ابنى إهانة شديدة جداً ثم تحدثت مع سيادتك، وسيادتك لم تستطع أن تحصل لى على حقى وتم تسويف الموضوع وهذا هو حال كل قضية وكل مشكلة تحدث لأى نائب من النواب.

2- من السيد النائب محمد أسامة أبو المجد

رئيس المجلس:

يطلب السيد النائب المحترم محمد أسامة أبوالمجد الحديث فى اللائحة، فليتفضل.

السيد النائب المحترم محمد أسامة حامد أبوالمجد عمر:

شكراً سيادة الرئيس.

السيدات والسادة نواب المجلس الموقر، فى البداية نهنئ سيادتكم ببداية دور الانعقاد العادى الثانى وقبل نهاية دور الانعقاد العادى الأول وقبل الموافقة على مشروع قانون الضريبة على القيمة المضافة قلت سيادة الرئيس إننا فى حاجة إلى أن تقوم الحكومة والأجهزة الرقابية بالنزول إلى الشارع ومراقبة الأسعار قبل أن يقر مشروع القانون، ولكن للأسف لم تقم الحكومة أو الأجهزة الرقابية بالنزول مما أدى إلى ارتفاع الأسعار فى

السوق ارتفاعاً غير مبرر، بالرغم أن الضريبة على القيمة المضافة لم تقترب لهذه السلع من قريب أو بعيد ولكن الأجهزة الرقابية والحكومة، لم يقوموا بدورهم فى الفترة الماضية فى ضبط الأسواق، وفى زيادة منافذ البيع التابعة للحكومة وكانت النتيجة جشع التجار وتخزينهم السلع من أجل إحداث نقص فى السوق من هذه السلع مما أدى ذلك إلى ارتفاع الأسعار وأؤكد لسيادتك أن هذا الارتفاع غير مبرر.

نحن فى بداية دور انعقاد جديد لن نتحمل أوزار الحكومة، وعلى الحكومة فى المرحلة القادمة وعلى وجه السرعة النزول للشارع من أجل ضبط الأسعار.

هناك حالة من عدم الرضا عن الأسعار فى الشارع، لن أقول تعبيراً أقوى من ذلك.

ولدى مطلب سيادة الرئيس فى بداية دور الانعقاد الثانى، أطالب الحكومة أن تقدم كشف حساب ليس من السيد رئيس الوزراء فقط ولكن لابد من أن يحضر كل من الوزراء المعنيين إلى قاعة المجلس من أجل أن يقوم كل وزير بتقديم كشف حساب عن دور الانعقاد الماضى ويوضح الإنجازات التى قدمها للشعب.

أطالب باسم المجلس أن نوافق جميعاً على حضور كل السادة الوزراء إلى المجلس وأن يقوم كل وزير بالحديث عن المشاكل التى قام بحلها وعن مدى تنفيذه برنامج الحكومة، حتى نستطيع التعبير عن رأى الشارع، ونستطيع بذلك أن نُقَيِّمَ هذا الوزير، هل بالفعل استطاع فى التعبير عن رأى الشارع هل استطاع فعل شىء للشعب أم لا؟

نحن نتعرض للهجوم من كل وسائل الإعلام ويقال إن المجلس لم يؤد دوره وكما قلت سيادتك فى نهاية دور الانعقاد العادى الأول وقدمت سيادتك كشف حساب المجلس، فالحمد لله المجلس قام بدور كبير جداً ولكن المواطن العادى لم يشعر بهذا الدور حتى الآن، نحن نطالب أن يكون أداء المجلس فى دور الانعقاد العادى الثانى أعلى من دور الانعقاد العادى الأول ولكن على الحكومة أن تستجيب لطلبات النواب وتعمل جاهدة على إرضاء المواطن المصرى قبل أى شىء آخر.

3- من السيد النائب على بدر.

رئيس المجلس:

يطلب السيد النائب على بدر الحديث فى اللائحة، فليتفضل.

السيد النائب المحترم على على محمد بدر (على بدر):

شكراً سيادة الرئيس.

هناك حملة تدور فى الشارع المصرى حول قانون الخدمة المدنية ويشاع فيها أنه بتطبيق قانون الخدمة المدنية ستتم إحالة ما يقرب من ثلاثة ملايين موظف للمعاش.

رئيس المجلس:

هذا كلام غير صحيح.

السيد النائب المحترم على على محمد بدر (على بدر):

وهذا الكلام مغلوط يا سيادة الرئيس، وهذا ما نريد توضيحه للشعب المصرى، يا سيادة رئيس مجلس النواب أن الحقيقة لا تصل للناس ولا نعرف الحقيقة من وراء تطبيق مثل هذه القوانين، لا يعرف أن المجلس عندما أقر هذا القانون لكى يحصل المواطن على خدمة وهذا لا

يصل والذى يصل للموظفين وللشعب أنه ستتم إحالة مجموعة من الموظفين للمعاش، وسيتم إنقاص رواتب الموظفين، فنطلب من سيادة الوزير أن يوضح للشعب المصرى أن هذا القانون أقر من أجل تحسين الخدمة المقدمة للمواطنين.

فضلاً يا سيادة الرئيس عن ارتفاع الأسعار، فالشعب المصرى يحمل نواب الشعب ارتفاع الأسعار، وفى هذا السياق أنضم لسيادة اللواء أسامة أبو المجد، ولكن المشكلة عند الحكومة، نواب الشعب قد أدوا ما عليهم، ويجب على الحكومة أن توضح، وينبغى كما قال اللواء أسامة أبو المجد أن نعقد جلسة للحكومة لكى توضح أسباب الارتفاع الجنونى للأسعار. لأن الناس متعبون ودائمون الشكوى يا سيادة الرئيس، ونريد أن نوقف زحف ارتفاع الأسعار، وشكراً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس:

يطلب السيد النائب أحمد الشرقاوى الكلمة، فليتفضل.

السيد النائب المحترم أحمد محمد سلام الشرقاوى (أحمد الشرقاوى):

بسم الله الرحمن الرحيم

أتوجه بالتهنئة بمناسبة دور الانعقاد الجديد للسيد رئيس المجلس والسادة الزملاء النواب، وبمناسبة مرور مائة وخمسين سنة على بدء الحياة النيابية فى مصر من المقرر عقد احتفالية فى شرم الشيخ، وفى الحقيقة نحن متفهمون فكرة ذهابنا لشرم الشيخ لعدة أسباب، وحريصون جميعاً على الذهاب، نحن تقدمنا بطلب لسيادتك ونرجو عرضه على المجلس، بأن يكون السفر والإقامة خلال الاحتفالية على نفقة نواب المجلس لأن هذا ليس من المقبول فى الظروف الاقتصادية الراهنة.

(تصفيق)

التى تمر بها البلاد وأنين الناس فى الشارع من ارتفاع الأسعار وخلافه، وقد دارت عدة نقاشات بيننا وبين كثير من السادة الزملاء حول هذا الأمر، وهذه ليست رغبة كتلة 30/25 فقط، ولكنها رغبة قطاع عريض من السادة النواب بأن نتحمل مصاريف السفر والإقامة خصماً من مستحقات النواب ولو على دفعات، لأنه ليس من المقبول أيضاً أن نسافر وتكون هناك رعاية للاحتفالية من الخارج أو على نفقة الموازنة العامة للدولة والتى سيحاسب عليها المواطنون كلهم، وشكراً.

رئيس المجلس:

للأمانة إن أول نائب تقدم بطلب السيد النائب المحترم مصطفى بكرى لتحمل كل نائب نفقاته، قد شكرته وقلت له إن هذه احتفالية لها رعاة كثيرون جداً من هيئات عامة وخاصة.

(صوت من السيد النائب المحترم مصطفى بكرى: إن النائبة إلهام أول نائبة تقدمت بطلب لتحمل مصاريف إقامة النواب)

*** توجيه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس الشكر للأعضاء المتقدمين بطلب تحمل نفقات السفر والإقامة بشرم الشيخ لاحتفالية مرور مائة وخمسين عاماً على بدء الحياة البرلمانية بمصر.**

رئيس المجلس:

بالفعل السيدة النائبة إلهام أول من تقدم بهذا الطلب، وأوجه التحية لها باسم هذا المجلس والجميع يتعاونون، وهناك هيئات كثيرة من القطاع الخاص، وهناك أيضاً شركات من قطاع الأعمال العام تعاونت معنا، وكثير من الوزارات قد تحملت مثل وزارة الثقافة

ووزارة الطيران المدنى ووزارة السياحة والغرفة التجارية، وكثير من الهيئات التى لا أتذكرها الآن، لكن سنوجه لها الشكر، وأنا بهذه المناسبة أتقدم بالشكر للسادة النواب الذين طلبوا احتساب قيمة سفرهم وإقامتهم بمدينة شرم الشيخ على نفقتهم الشخصية وهى مبادرة طيبة منهم أرجو أن يحذو الجميع حذو هؤلاء النواب ولهم منى ومن المجلس كل الشكر والتقدير.

كما أود التأكيد على التزامنا جميعاً بكافة الإجراءات سواء فى المطارات أو خلال الاحتفالية، وهو السبيل لإنجاح هذه الاحتفالية وإظهارها بالصورة اللائقة التى نتمنى جميعاً أن نظهر بها للعالم بالصورة الحقيقية والتى تليق بحضارتنا العظيمة.

وبهذه المناسبة أعتقد أن البرلمان المصرى من أقدم خمسة برلمانات على مستوى العالم، وعندما بحث البرلمان الدولى عن مكان يحتضن اجتماعه عام 1947 بعد الحرب العالمية الثانية كانت مصر المحتضنة لهذا الاجتماع، وأقول هذا الكلام لنشعر بعظمة حضارتنا وعظمة هذه الدولة، وأعتقد أن التاريخ يؤكد ذلك، إن مصر قد تمرض أحياناً ولكنها سرعان ما تتعافى وتعود قوية، وكل الذى غضبت عليه مصر ذهب إلى التاريخ دون رجعة، لو عددت كثيراً من الدول الاستعمارية التى احتلت مصر وغضبت عليها مصر وطردتها وانتهت إمبراطورياتها.

فأرجو أن نظهر بالمظهر اللائق لأننا ضمن أقدم خمسة برلمانات أنشئت على مستوى العالم وأول دولة تحتضن البرلمان الدولى سنة 1947، وأول دولة يتم فيها إنشاء معهد برلمانى لتدريب النواب والكوادر الإدارية فى مجلس النواب فى إفريقيا والعالم العربى.

ثامناً: تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتبى لجنتى العلاقات الخارجية والخطة والموازنة عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

أشير إلى الكتاب الآتى:

"الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتبى لجنتى العلاقات الخارجية والخطة الموازنة، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتنى اللجنة المشتركة مقرراً أصلياً، والسيد النائب أحمد حلمى الشريف، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى: /2016/9 رئيس اللجنة المشتركة

المستشار بهاء الدين أبو شقة"

رئيس المجلس:

يطلب السيد المستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النواب الإذن بحضور كل من السادة:

السفير أحمد بهاء الدين، بوزارة الخارجية

المستشار سامر البغدادى، بقسم التشريع بوزارة العدل

السفيرة نائلة جبر، رئيس اللجنة التنسيقية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

السفير محمد غنيم.

السفير خالد النقاض.

السفير يحيى أسامة.

المستشار محمد إبراهيم المحامى العام الأول بالمكتب الفنى للنائب العام.

العميد خالد فتحى.

أعضاء اللجنة التنسيقية لشئون الهجرة غير المشروعة، جلسة المجلس أثناء مناقشة مشروع القانون، فهل يأذن المجلس فى ذلك؟

(أذن المجلس وحضر سيادتهم)

رئيس المجلس:

السادة النواب، فى يوم الأربعاء 2016/9/21 وقعت على سواحلنا الشمالية لدولتنا الغالية حادثة مؤسفة راح ضحيتها مجموعة من الصبية والشباب.

وهذه الحادثة المؤسفة تحتاج منا إلى وقفة واضحة مع النفس، ولا أقصد هنا أن أتكلم عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية، فهى ظاهرة قديمة استفحلت واستشرت فى العقدين الماضيين لأسباب متعددة، وأبرمت فى شأنها عدة اتفاقيات دولية كانت مصر طرفاً فاعلاً فيها، ولقد أعدت الحكومة مشروع قانون لمكافحة هذه الظاهرة يتفق مع المعاهدات الدولية ويدور فى فلكها، وسوف يقوم المجلس بالمداولة فيه الآن، وهذا هو دورنا فى مواجهة الظواهر التى تبدو وتظهر فى المجتمع.

لكن من الملاحظ أن مصر فى الوقت الذى تحتضن فيه العديد من أشقائها من البلدان العربية، وهم على الرحب والسعة فى بلدهم مصر، ووجدوا فيها -باعتراف الجميع- متسعاً وعملاً وعيشاً، نجد أن من بين أبنائنا من يلقى بنفسه فى التهلكة ويحاول أن يترك البلاد، إما بجهل أو قلة وعى، وبالتالى فإنه لا تضيق علينا أوطاننا، ولكن قد يضيق علينا تفكيرنا وأحلامنا.

إن حلم أى مواطن فى أن تكون له حياة أفضل هو حلم مشروع، ولاشك أن دول أوروبا حققت طفرات اجتماعية واقتصادية تغرى أى شخص وتدفعه للتفكير فى الإقامة فيها، ولكن أن تلقى بعض الأسر المصرية بأبنائها فى التهلكة استناداً إلى بعض الثغرات القانونية الموجودة فى بعض قوانين الدول الأوروبية، التى تمنع إعادة المهاجرين دون سن 18 إلى بلدهم الأصلى، وتلزم المحكمة بإيداعهم فى مراكز إيواء حتى بلوغهم سن 18 سنة ثم تسليمهم أوراق إقامة قانونية، وبالتالى ليست صدفة أن تكون معظم رحلات الهجرة غير الشرعية مستهدفة الأطفال غير المصحوبين بذويهم.

وهذا كله ينبغى أن تواجهه الدولة بجميع مؤسساتها بالطرق المناسبة، سواء بمراجعة التشريعات الضابطة لملكية مراكب الصيد وسفن الركاب، وتنظيم مهنة الصيد تنظيماً مؤسسياً، وتسهيل وتيسير الحصول على التأشيرات والهجرة المنظمة من خلال التوعية، وإقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

السادة النواب، لقد تحولت الهجرة غير الشرعية عبر شواطئ البحر الأبيض المتوسط إلى عمل منظم تشرف عليه عصابات متخصصة تصل أرباحها إلى المليارات، وينـدس وسطهم الإرهابيون، وترتبط بتسهيل الاتجار بالبشر، لا سيما وأن غلق طريق البلقان أمام المهاجرين سيزيد من فرص واحتمالات الهجرة غير الشرعية عبر سواحل مصر.

وبالتالى، فإن الهجرة غير الشرعية فى بلادنا لا تتعلق بظروف المعيشة وصعوبات الحياة، بقدر ما تتعلق بنظام التربية والوعى وفهم حقيقة الأوضاع فى دول المقصد.

وأول خطوة فى مواجهة هذه الظاهرة المداولة فى مشروع قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، والذى سنبدأ مناقشته الآن.

*** الوقوف دقيقة حداداً وقراءة الفاتحة ترحماً على أرواح ضحايا مركب رشيد أثناء الهجرة غير الشرعية.**

رئيس المجلس:

وقبل أن نبدأ مناقشة هذا المشروع بقانون أطلب من جميع النواب الوقوف دقيقة حداداً على أرواح أبنائنا ضحايا مركب رشيد الأسبوع الماضى.

(وهنا وقف السادة النواب والحاضرون دقيقة حداداً على أرواح الضحايا)

رئيس المجلس:

وزع التقرير [1] على حضراتكم، وقبل أن نستمع إلى ملاحظاتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ليتفضل السيد بهاء الدين أبو شقة رئيس اللجنة المشتركة ومقررها بتقديم عرض موجز لتقرير اللجنة ومشروع القانون هذا من مشروعات القوانين المهمة وكان أحد المطالبات الكثيرة من الجهات والهيئات والتجمعات وأيضاً الرأى العام فى الأيام الأخيرة كان ضاغطاً من أجل إخراج هذا القانون، لذا أرجو السادة النواب أن ننتهى من هذا القانون اليوم حتى نستعد بعد ذلك للاحتفالية بمرور مائة وخمسين عاماً على الحياة النيابية فى مصر.

السيد النائب المحترم بهاء الدين بدر عبدالرحيم حسن أبو شقة (رئيس اللجنة المشتركة ومقررها):

بسم الله الرحمن الرحيم

ابتداءً، كل عام وحضراتكم بخير بمناسبة بداية دور الانعقاد الثانى للبرلمان.

وبدايةً أتقدم بخالص العزاء لأهلنا من أسر الشباب الذين لقوا حتفهم جراء الحادث الأليم، حادث مركب رشيد الذين أدمى قلوبنا جميعاً فهذا الحادث الذى اهتزت له الدولة المصرية قيادة سياسية وحكومة وشعباً وبرلماناً مؤكدين فى الوقت ذاته أن الهجرة غير الشرعية أصبحت مشكلة تؤرق العالم أجمع حيث أصبحت ظاهرة ومن الجرائم المنظمة عبر الوطنية تقوم بها عصابات إجرامية.

ونظراً لتفاقم خطورة الهجرة غير الشرعية عالمياً وانتشارها على الصعيد الإفريقى استغلالاً للساحل الشمالى للقارة كنقاط انطلاق لموجات الهجرة التى تتولاها الكيانات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود، وتعرض مصر بحكم موقعها الجغرافى لتلك الموجات الوافدة والعابرة بخلاف من يقع فى براثن تلك الكيانات الإجرامية من المصريين من أجل تهريبهم إلى الخارج بعد سلب مدخراتهم، ونظراً لوجود فجوة تشريعية فى التعامل مع قضية تهريب المهاجرين بشكل متكامل حيث إن التشريعات القائمة ذات الصلة ومنها القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر تناولت تجريم بعض الأفعال المرتبطة بتهريب المهاجرين ولكن بعقوبات لا تتناسب مع حجم هذا النشاط الإجرامى الجديد والأضرار الناشئة عنه على نحو لا يحقق الردع العام المنشود.

وجدير بالذكر أن جريمتى الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية هما جريمتان متميزتان وتمثلان أيضاً بعض الإشكاليات الإجرامية المتداخلة فيما بينهما، وذلك لانطواء تعريفهما القانونى على عناصر مشتركة.

ويجب التأكيد على أن القانون الصادر برقم 64 لسنة 2010 والخاص بالاتجار بالبشر لا ينسحب

---

[1] التقرير ملحق رقم (3).

بصفة مباشرة على تجريم الهجرة غير الشرعية ولكن تنسحب آثاره القانونية الخاصة بالتجريم والعقوبات الواردة فى الحالات بصفة غير مباشرة على ضحايا الهجرة غير الشرعية الذين يصحبون ضحايا الاتجار بالبشر، إذ يبدأ عادة الاتجار بالبشر بالهجرة غير الشرعية.

وانطلاقاً من ذلك، وتنفيذاً للالتزامات الدولية الناشئة عن انضمام مصر للاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بقضية تهريب المهاجرين والتى انضمت إليها مصر، رُئى تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع تهريب المهاجرين وأسند إليها اختصاص دراسة التعديلات التشريعية اللازم إجراؤها على القوانين القائمة، وإعداد تشريع مصرى موحد لمعالجة قضية تهريب المهاجرين بما يكفل التعامل بشكل حاسم مع تلك الجريمة، فضلاً عن إجراء بعض التعديلات التشريعية على عدد من القوانين ذات الصلة المباشرة بقضية تهريب المهاجرين بهدف تشديد العقوبات والسماح لسلطة التحقيق باتخاذ إجراءات تتناسب مع الجرم المرتكب.

كما يهدف مشروع القانون المعروض إلى ردع الذين يشاركون فى ارتكاب تلك الجريمة ويقومون بجذب المهاجرين مع مراعاة البعد المتعلق بتوفير الحماية للمهاجرين المهربين سواء فى مرحلة التحريات أو التحقيقات عن طريق تقديم كافة أشكال المساعدات الصحية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية اللازمة لهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد قام مجلس النواب بمراجعة مشروع القانون، وأدخل عليه تعديلات بسيطة، وقد استعرضت اللجنة نتائج هذه المراجعة واستحسنتها وقبلتها.

كما ارتأى قسم التشريع بمجلس الدولة وجوب أخذ رأى المجلس القومى للطفولة والأمومة فى بعض المواد الواردة بمشروع القانون والمتعلقة بمجال عمله نزولاً لحكم المادة (214) من الدستور وهو ما تم بالفعل.

وقد أرسلت الأمانة العامة خطاباً إلى المجلس القومى للطفولة والأمومة لأخذ رأيه فى مشروع القانون المعروض إعمالاً لنص المادة (214) من الدستور كما أرسل خطاباً من السيد رئيس المجلس إلى السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى لأخذ رأيه فى نصوص المواد من المادة (20) إلى المادة (24) من مواد مشروع القانون المشار إليه وفقاً لنص المادة (185) من الدستور، والفقرة الأخيرة من المادة (158) من اللائحة الداخلية للمجلس وذلك لاستكمال إجراءات إصدار مشروع القانون، وجدير بالذكر أيضاً أنه قد اعترض السيد النائب طارق الخولى كتابة على بعض المواد الواردة بمشروع القانون المعروض.

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون المعروض ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون فى شأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

نصت كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على أن الحق فى حرية التنقل من الحقوق الأساسية للإنسان، والتى يجب على الأنظمة القانونية والوطنية إقرارها وضمانها وحمايتها التزاما بتلك المواثيق، ويمثل هذا الحق جانبًا حيويًا من الحرية الشخصية التى تتكامل بها الشخصية الإنسانية، ويرتبط بهذا الحق حرية

الإنسان فى الهجرة من وطنه سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة، وحقه فى العودة إليه أيضا، والأصل فى أن تكون الهجرة اختيارية وصادرة عن إرادة حرة واعية، إلا أنه فى أحوال معينة قد تكون اضطرارية، واستناداً لما تقدم نص على هذا الحق فى الدساتير المصرية المتعاقبة كافة وآخرها ما ورد بالمادة 62 من الدستور الحالى الصادر فى 18 من يناير 2014.

ومع التطور العلمى والتكنولوجى السريع والمتواصل لوسائل النقل والاتصالات، وما صاحب هذا التطور من طفرات متلاحقة فى الوعى المعرفى والمعلوماتى، ونمو هائل فى مستوى القدرات الفردية والإمكانات العلمية فى ظل النهضة الرقمية، اتسعت وتنوعت مجالات الجريمة بوجه عام استغلالاً لهذا الواقع الجديد، وتعاظمت بوجه خاص أنشطة الجرائم المنظمة عبر الوطنية ومن بينها جرائم تهريب المهاجرين التى انتشر نشاطها من خلال شبكات دولية قامت باستغلال الفجوات الاجتماعية والاقتصادية بين الدول لتغذية نشاطها الإجرامى مستغلة فى ذلك هشاشة القوانين الوطنية مع تلك النوعية الجديدة من الجرائم وقد أدى ذلك إلى إغراء العديد من الأفراد بالوقوع فى هذا النشاط الإجرامى الذى اتسع نطاقه ليشمل النساء والأطفال لاستغلال المعاملات التفضيلية لهم، وأصبحت الهجرة من دولة إلى أخرى ظاهرة مستمرة تزاد اتساعا وتعقيدا، وبات من المتعين التصدى لها ومواجهتها على المستويات كافة دوليا ومحليا.

وقد حققت الجهود الدولية نجاحا بإقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000، والبروتوكولين المكملين لها بشأن مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال. وقد ألزمت تلك الاتفاقيات الدول الأطراف بتجريم الأفعال المؤثمة بمقتضاها باعتبارها من الجرائم الخطيرة، ووضع العقوبات المناسبة لها، واتخاذ التدابير المناسبة لمكافحتها، وتعزيز سبل التعاون الدولى من أجل ملاحقتها وتوفير الحماية للمجنى عليهم والشهود، وعلى الصعيد الإقليمى فقد واكب التجمع العربى تلك الجهود من خلال جامعة الدول العربية بإصدار الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فى عام 2010 والتى أوردت الهجرة غير الشرعية كأحد صور الجرائم المنظمة عبر الوطنية محل الاتفاقية، ونصت على الجوانب القانونية ذاتها من ناحية التجريم والتعاون بين الأجهزة المعنية لمكافحة هذه الجرائم.

وقد شاركت مصر المجتمع الدولى فى تلك الجهود الدولية والإقليمية وبادرت بالانضمام لتلك الاتفاقيات، حيث انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الصادرة عام 2000 بالقرار الجمهورى رقم 294 لسنة 2003 والمنشور بالجريدة الرسمية فى 9 سبتمبر سنة 2004، وانضمت إلى البروتوكول المكمل للاتفاقية والخاص بمكافحة تهريب المهاجرين بالبر والبحر والجو بالقرار الجمهورى رقم 297 لسنة 2004 المنشور بالجريدة الرسمية فى 26 مايو 2005 كما انضمت إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود والوطنية فى عام 2010بالقرار الجمهورى رقم 277 لسنة 2014 والمنشور بالجريدة الرسمية فى 20 نوفمبر سنة 2014، وباتت لتلك الاتفاقيات بعد نشرها قوة القانون، عملا بالنصوص الدستورية المتعاقبة وآخرها نص المادة 93 من الدستور الحالى.

ونظرا لتفاقم خطورة هذه الظاهرة عالميا وانتشارها على الصعيد الإفريقى استغلالاً للساحل الشمالى للقارة كنقاط انطلاق لموجات الهجرة التى تتولاها الكيانات الإجرامية المنظمة والعابرة للحدود، وتعرض مصر بحكم موقعها الجغرافى لتلك الموجات الوافدة والعابرة بخلاف من يقع فى براثن تلك الكيانات الإجرامية من المصريين من أجل تهريبهم للخارج بعد سلب مدخراتهم، وتنفيذا للالتزامات الدولية الناشئة عن انضمام مصر للاتفاقيات الدولية سالفة الذكر فقد تم تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع تهريب المهاجرين بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم 380 فى مارس 2014 والتى تعمل كإطار مرجعى تنسيقى لكافة الهيئات الحكومية ذات الصلة، وغيرها من المؤسسات الوطنية والدولية، وأسند إليها اختصاص دراسة التعديلات التشريعية اللازم إجراؤها على القوانين القائمة وإعداد تشريع مصرى موحد لمعالجة قضية تهريب المهاجرين بما يكفل التعامل بشكل حاسم مع تلك الجريمة.

وقد تبين للجنة أن التشريعات القائمة ذات الصلة تناولت بالتجريم بعض الأفعال المرتبطة بتهريب المهاجرين، ولكن بعقوبات لا تتناسب مع حجم هذا النشاط الإجرامى الجديد والأضرار الناشئة عنه، وعلى نحو لا يحقق الردع العام المنشود، كما تبين لها وجود فجوة تشريعية فى التعامل مع قضية تهريب المهاجرين بشكل متكامل، وانطلاقا من ذلك والتزما بالاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بقضية تهريب المهاجرين والتى انضمت مصر إليها فقد رُئى حتمية وضع قانون خاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين يتعامل مع كافة جوانب الظاهرة، فضلا عن إجراء بعض التعديلات التشريعية على عدد من القوانين ذات الصلة المباشرة تهدف إلى تشديد العقوبات، والسماح لسلطة التحقيق باتخاذ إجراءات تتناسب مع هذا الجرم المرتكب.

وحرصا من اللجنة الوطنية على أن تكون المعالجة التشريعية المصرية متماشية مع المفاهيم السائدة فيما يخص مكافحة التهريب، مع إيلاء مصالح المهاجرين وحقوقهم الاهتمام المتسق مع المعايير الدولية —قامت اللجنة بإعداد مشروع القانون المرفق وفقاً للضوابط والمرجعيات التالية:

أولاً: مراعاة الالتزامات التعاقدية المترتبة على انضمام مصر للاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها والخاص بمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

ثانياً: الاسترشاد بمشروع القانون الأممى فى هذا الشأن وبالخطوط الارشادية التى وضعتها الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان وتهريب المهاجرين.

ثالثاً: الاطلاع على القوانين الوطنية المقارنة التى تناولت تلك الجرائم فى بعض الدول الأوروبية والعربية، وتدارس الأساليب التشريعية المناسبة للواقع المصرى.

رابعاً: الحرص على اقتصار المشروع المرفق على جرائم تهريب المهاجرين وأن يكون التعامل مع الأفعال المرتبطة بها بشكل مواز من خلال التعديلات المقترحة على القوانين الوطنية ذات الصلة وهى:

– القانون رقم 232 لسنة 1989 فى شأن سلامة السفن.

– قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003.

– القانون رقم 89 لسنة 1960 فى شأن دخول وإقامة الأجانب وخروجهم من البلاد.

– القانون رقم 97 لسنة 1959 فى شأن جوازات السفر.

خامساً: مشاركة المجتمع المدنى فى عملية إعداد القانون، باعتباره شريكاً أساسياً فى جهود المنع والتوعية، فضلاً عن دوره فى مراحل تقديم الرعاية وإعادة التأهيل.

إن مشروع القانون المرفق إلى جانب تجريم كافة أشكال تهريب المهاجرين باعتبارها من الجرائم الخطيرة على جميع الأطراف المتورطة فى الجريمة، وفرض عقوبات سالبة للحرية متدرجة فى التشديد وفقاً للظروف التى تقتضى ذلك يهدف إلى ترسيخ الطابع الاجتماعى فى التعامل مع الجوانب الإنسانية فى ظل الرؤى الدولية الداعمة لهذا الاتجاه، وذلك بتقرير عدم مسئولية المهاجر المهرب عن جريمة التهريب، وتمتعه بكافة حقوق الإنسان الأساسية وتبنى نهجاً شاملاً مبنياً على الوقاية والحماية وتقديم المساعدة للمهاجرين، بما فى ذلك إنشاء صندوق لمساعدتهم، وإلى جانب ملاحقة والمحاكمة لمرتكبى الجريمة، وتعزيز سبل وإجراءات التعاون الدولى أخذا فى الاعتبار الطابع الدولى لمعظم صور وأشكال جريمة تهريب المهاجرين وما يتطلبه ذلك من تعاون دولى فى المجالات القضائية وتنسيق بين الأجهزة الوطنية المعنية والشرطية.

ويركز مشروع القانون بشكل أساسى على مواجهة التنظيمات التى تشكل لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، وذلك بتجريم تكوين مثل هذه التنظيمات والاشتراك فيها، كما يهدف المشروع إلى ردع الذين يشاركون فى ارتكاب تلك الجريمة ويقومون بجذب المهاجرين، ويراعى مشروع القانون فى أحكامه البعد المتعلق بتوفير الحماية للمهاجرين المهربين سواء فى مرحلة التحريات والتحقيقات وتقديم كافة أشكال المساعدات الصحية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية اللازمة لهم.

ويتضمن مشروع القانون المرفق قانون إصدار، وقانوناً موضوعياً يتكون من ستة فصول، وهى:

الفصل الأول: تعاريف وأحكام عامة:

تناول هذا الفصل التعاريف الدقيقة للمصطلحات المستخدمة فى القانون مثل: تهريب المهاجرين، والمهاجر المهرب، والجماعة الإجرامية المنظمة، كما تضمن النص على عدم مسئولية المهاجر المهرب عن جريمة التهريب، وعدم الاعتداد برضائه واعتبار المجلس القومى للطفولة والأمومة الممثل القانونى لأسر الأطفال غير المصحوبين الذين لم يستدل على أسرهم أو من يمثلهم قانونا.

الفصل الثانى: الجرائم والعقوبات:

تضمن هذا الفصل المواد الخاصة بالتجريم والعقاب فحدد الأفعال المؤثم ارتكابها، والعقوبات المقررة لمرتكبيها وشركائهم، ومسئولية الشخص الاعتبارى الجنائية، وأحوال الإعفاء من العقاب، وقد روعى التدرج فى العقوبة، ونص على تشديدها فى حال توفر أى من الظروف المشددة التى تتفق وطبيعة الجريمة والآثار المترتبة عليها، كارتكاب الجريمة بمعرفة جماعة إجرامية منظمة أو تنفيذاً لغرض إرهابى، وأخذ فى الاعتبار حالات تشديد العقاب المكررة دوليا مثل كثرة عدد المهربين أو وفاة المهاجر المهرب أو إصابته، وتهريب الأطفال والنساء أو ذوى الإعاقة وحالات تعدد مرتكبى الجريمة والعود واستخدام القوة ومقاومة السلطات.

كما تضمن ذلك الفصل تحديدا لحالات سريان أحكام القانون على من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية، من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه متى كان الفعل مجرما فى الدولة التى وقع فيها بموجب قانونها الداخلى أو اتفاقية دولية انضمت إليها وذلك حال ارتكاب الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل المسجلة لدى جمهورية مصر العربية، أو تحمل علمها أو كان الأشخاص المهربون أو أحدهم مصريا، أو إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها فى جمهورية مصر العربية، أو ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية، أو فى حالة ما إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأى من مواطنى جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأى من مصالحها فى الداخل أو الخارج أو إذا وجد مرتكب الجريمة فى جمهورية مصر العربية بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

ونص على امتداد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلى السلطات المصرية المختصة فى تلك الحالات.

الفصل الثالث: التعاون القضائى الدولى:

تضمنت مواد هذا الفصل تنظيم التعاون الدولى بين الجهات القضائية والأجهزة المصرية المعنية لمكافحة أنشطة وجرائم تهريب المهاجرين مع نظيرتها الأجنبية، وأجازت للجهات القضائية المصرية المختصة والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات لقانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم تهريب المهاجرين أو عائداتها أو الحجز عليها، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية، كما أجيز للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم تهريب المهاجرين وعائداتها، وذلك كله وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فى جمهورية مصر العربية أو الاتفاقيات أو الترتيبات أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

الفصل الرابع: تدابير الحماية والمساعدة:

تضمن هذا الفصل التزام الدولة بتوفير التدابير المناسبة لحماية حقوق المهاجرين المهربين، كحقهم فى الحياة والمعاملة الإنسانية والرعاية الصحية والسلامة الصحية والسلامة الجسدية والمعنوية والنفسية والحفاظ على حرمتهم الشخصية، وتبصيرهم بحقوقهم فى المساعدة القانونية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، كما تضمن الفصل النص على أن تكفل السلطات المصرية المختصة للمهاجر المهرب طلب الاتصال بالممثل الدبلوماسى أو القنصلى لدولته وإعلامه بوضعه، لتلقى المساعدات الممكنة فى هذا الشأن على أن تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية فى الدول الأخرى لتسهيل الإعادة الآمنة للمهجرين المهربين إلى بلادهم بعد التأكد من أنهم يحملون جنسياتهم أو أنهم يقيمون بها، أو أية دولة متى قبلت ذلك، وتبين أنهم لم يرتكبوا جرائم معاقبا عليها بموجب أحكام القانون المصرى.

الفصل الخامس: اللجنة الوطنية التنسيقة لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر:

تضمن هذا الفصل النص على إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، تعمل كآلية وطنية دائمة ومتخصصة، وتستند فى إنشائها لأحكام القانون، وذلك دعما لطبيعة اختصاصاتها وتواصلها مع الأجهزة الدولية والأممية، وقد تضمنت مواد ذلك الفصل الإطار العام لتشكيلها واختصاصاتها الأساسية، التى تمثلت فى التنسيق على المستويين الوطنى والدولى بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وتقديم أوجه الرعاية والخدمات للمهاجرين المهربين وحماية الشهود فى إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فى مصر، وأوكل إلى اللائحة التنفيذية تحديد نظام العمل والعاملين باللجنة واختصاصاتها الأخرى.

الفصل السادس: صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود:

تضمن هذا الفصل إنشاء صندوق لمكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة وموازنة خاصة، وذلك كآلية معبرة عن الطابع الاجتماعى لتدابير مكافحة الهجرة غير الشرعية، وتهريب المهاجرين، فى إطار تنفيذ الالتزامات الدولية فى هذا الشأن ويكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وتتكون موارده من تخصصه له الدولة فى الموازنة العامة وما يعقده من قروض وما يقبله من تبرعات ومنح وهبات من الجهات الوطنية والأجنبية بما يتفق مع أغراضه، وقد نيط برئيس مجلس الوزراء إصدار قرار بتنظيم الصندوق وتشكيل مجلس إدارته وتحديد اختصاصاته.

ويكون للصندوق حساب بالبنك المركزى تودع فيه موارده المالية، ويتم الصرف منع على أغراضه.

وتخضع أمواله للرقابة من الجهاز المركزى للمحاسبات.

رئيس المجلس:

شكراً للسيد رئيس اللجنة ومقررها.

السادة النواب والآن نبدأ مناقشة مشروع القانون من حيث المبدأ، ولكن كالعادة عدد الذين طلبوا الحديث فى مشروع القانون هذا من حيث المبدأ بلغ 101 من النواب وهذا رقم طبقاً للقواعد العامة غير مقبول لأننا نتكلم فى المبدأ عن فلسفة القانون فهل يصدر أم لا يصدر، ودائماً وأبداً نستمع إلى نائبين أو ثلاثة موافقين ونائبين أو ثلاثة معارضين لمشروع هذا القانون، نفس الأمر الذى نتعرض له كل مرة، المسجلون الكترونياً هم نفس النواب وعلى رأسهم النائب المحترم طلعت خليل ولقد تحدث حوالى 83 مرة.

(صوت من السيد النائب المحترم طلعت خليل: نحن نريد أن نعبر عن رأينا ورأى المواطنين يا سيادة الرئيس).

رئيس المجلس:

أنا متفق معك لكن لابد من إفساح المجال للزملاء، ربما لديك مهارات فى التسجيل الإلكترونى، أخى السيد النائب أكمل قرطام سجل 14مرة و أيضاً السيد النائب محمد أنور السادات 34 مرة، وأيضاً الدكتور عفيفى كامل سجل 16 مرة، وأيضاً أخونا سيادة النائب العزيز إسماعيل نصر الله سجل 22 مرة وأيضاً النائب المحترم على بدر سجل 23 مرة كل هذه طلبات حديث مسجلة إلكترونياً، ومن حقهم أن يتكلموا ولكن عددنا تتجاوز 595 نائباً وفى دور الانعقاد الحالى أريد أن نوسع من دائرة الحديث قدر الإمكان والسيد النائب طلعت خليل يقول: لا، كيف؟ أريد أن أعبر عن رأيى ولكن أيضاً 595 نائباً يعبرون عن رأيهم من مصلحتك ومصلحة المجلس أن قاعدة التعبير عن الرأى

تكون أكثر اتساعاً، وعندما نتكلم عن مشروع القانون من حيث المبدأ فإننا بالنسبة لهذا القانون الجميع ينتظرونه والجميع متوافقون عليه ولو تحدث كل هذا العدد من حيث المبدأ سيستغرق هذا القانون مدة الشهرين من حيث المبدأ فقط من دور الانعقاد الثانى، بقدر الإمكان سأحاول أن أعطى الكلمة لأكبر عدد ممكن من النواب.

والآن، نستمع إلى ملاحظات حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ والكلمة للسيد النائب المحترم علاء عبدالمنعم، فليتفضل.

السيد النائب المحترم علاء عبدالمنعم سيد عبدالعال (علاء عبدالمنعم):

شكراً سيادة الرئيس.

حقيقة الأمر أن الموضوع المطروح الآن موضوع الهجرة غير الشرعية أتصور سيادة الرئيس حضرات السادة النواب المحترمين أننا جميعاً مقصرون فى حق الضحايا الذين غرقوا فى البحر الأبيض المتوسط.

(صوت من أحد السادة النواب: لا يزايد أحد على المجلس، المجلس لم يقصر)

السيد النائب المحترم علاء عبدالمنعم سيد عبدالعال (علاء عبدالمنعم):

المجلس قصر وسأشرح هذا.

سيادة الرئيس، سأبدأ بتقصير مجلس النواب فى هذا الأمر هذا المشروع ورد من الحكومة فى 2016/7/4 وطرح فى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى ذات الشهر ولم يُتخذ قرار فى هذا الموضوع ونتيجة ذلك أن من قاموا بهذه الجرائم وأغرقوا أولادنا الضحايا لن يحاسبوا لأنه لا تجريم فى هذه الجريمة حتى اليوم وهذا تقصير المجلس.

أما بالنسبة للسلطة العامة أتساءل حضرات السادة النواب حين يخرج 500 نفس يسيرون رجالاً ونساء وأطفالاً ولا يشعر بهم أحد فماذا يعنى ذلك؟ الذى يجعل 500 شخص يخرجون دون أن يشعر بهم أحد يجعل 500 يدخلون دون أن يشعر بهم أحد، أين الشرطة؟ أين رئيس المباحث؟ أين مدير الأمن؟ أين السلطات البحرية؟ أين خفر السواحل؟ كل هؤلاء الناس خرجوا دون أن يشعر بهم أحد كيف ذلك؟ يجب قبل أن نناقش هذا القانون سيدى الرئيس أن نُسائل جنائياً وسياسياً كل مسئول عن دماء هذه الضحايا، وشكراً سيادة الرئيس.

(تصفيق)

رئيس المجلس:

شكراً سيادة النائب.

وليتفضل السيد رئيس اللجنة المشتركة ومقررها بالرد على السيد النائب لأنه يوجد قانون يعاقب ولكننا نشدد العقوبة فى هذا القانون.

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

أولاً: فيما يتعلق بمسئولية المجلس المشروع عُرض على اللجنة يوم 7/4، وعقدت اللجنة ثلاث جلسات للمناقشة، وفى الجلسة التالية ورد مشروع يهم كل المصريين لأنه يتعلق بالوحدة الوطنية المصرية وهو قانون بناء الكنائس فأرجأنا مؤقتاً مناقشة هذا المشروع وبدأنا إلى أن انتهينا على أيدى حضراتكم وبجهود هذا المجلس بالموافقة على مشروع القانون، ثم أعقب هذا مباشرة فض دور الانعقاد الأول فليس هناك أى تقصير بأى صورة أو بأى وجه من الوجوه سواء فيما يتعلق باللجنة أو فيما يتعلق بالمجلس هذه هى الحقيقة والحقيقة

موجودة ومن يرد أن يتأكد منها فليأت إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية وكل هذه الحقائق موجودة.

ثانياً: فيما يتعلق بأن هناك تقصيراً فهناك نصوص فى قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة كل من يتسبب فى خطأ أو إصابة شخص أو موته سواء فى المادة 336 أو المادة 338 من قانون العقوبات تقرر عقوبات رادعة إذا ترتب على الحادث إصابة ووفاة أكثر من شخص تصل العقوبات إلى عشر سنوات، فليس هناك تقصير من المجلس أو تقصير من اللجنة، وهناك من النصوص العقابية التى تتناول أى تقصير سواء كان من فرد مسئول أو غير مسئول لأن المادة (338) من قانون العقوبات تتحدث عن قواعد الخطأ المشكل للمسئولية الجنائية والمادة (156) من القانون المدنى تنص على: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض" فسواء المسئولية المدنية أو الجنائية تتحقق فيمن يخطئ ويتسبب بخطئه.. ووفقاً لقواعد المسئولية: الخطأ ثم النتيجة ثم علاقة السببية أو التسبب عمداً.

رئيس المجلس:

أو تسبب عمداً أيضاً سيادة المقرر.

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

نحن نتكلم سواء كانت المسئولية مسئولية عمدية، أو مسئولية تقصرية أو إذا كانت مسئولية غير عمدية وهذا نتيجة أن نكون أمام إحدى صور الخطأ المبينة على سبيل الحصر فى المادة (238) من قانون العقوبات أو كنا أمام فاعل يتعمد ارتكاب الفعل ويتعمد إحداث النتيجة فنكون أمام جريمة عمدية وفقاً لكل حالة على حدة ووفقاً لجسامة الفعل تُقرر العقوبة فى قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة.

وهناك ملاحظة أخيرة سيادة الرئيس، بالنسبة لمشروع القانون المقدم لحضراتكم فقد أثارت قضية مكان انعقاد اللجنة الوطنية للهجرة غير الشرعية ومكافحة الاتجار بالبشر والجهة المختصة بترشيح رئيس اللجنة بعض الاختلافات داخل اللجنة، ومن ثم توصى اللجنة بأن يقف المجلس الموقر على رأى الحكومة النهائى فى هذا الشأن باعتبارها الجهة التى قدمت مشروع القانون وهى الأقدر على تقدير هذه المسألة، ولكن الرأى النهائى لنواب المجلس، واللجنة كما أبديت إذ توافق على مشروع القانون المعروض، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة، وشكراً.

السيد النائب المحترم محمد إسماعيل حسن إسماعيل (محمد إسماعيل جاد الله):

سيادة الرئيس، هناك قضية متعلقة بهذا الأمر ولكنها هجرة مشروعة، فى قرية البرج التابعة لمركز البرلس بمحافظة كفر الشيخ، اثنان وعشرون صياداً يعملون فى المملكة العربية السعودية فى محافظة الجبيل بينهم وبين الكفيل أزمة، فالكفيل يمنعهم من العمل ويحرمهم من رواتبهم فأتقدم بذلك للسيد وزير الخارجية والسيدة وزيرة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج بطلب بحث هذا الموضوع لأن الأمر متأزم لدينا فى مركز البرلس.

رئيس المجلس:

هذا موضوع آخر وليتفضل السيد النائب المحترم محمد محمد عباس.

السيد النائب المحترم محمد محمد عباس محمد عباس:

شكراً سيادة الرئيس.

رحم الله شهداء البحر وخالص التعازى لأسر الشهداء.

سيادة الرئيس، إن تفشى هذه الظاهرة وهى مخاطرة حتمية بالنفس، ليس إلا مدلولاً قوياً على شيوع اليأس لدى الشباب وفقدان الانتماء للوطن، فالحل الأمنى والحل التشريعى ليسا إلا جزءاً ضئيلاً من الحل، ولكن تهيئة الظروف الاقتصادية وخلق فرص العمل للشباب وبدائلها الحل الأمثل حتى نوقف إهدار ثروة الوطن من الشباب، وإن حادثة مركب رشيد لهى أبلغ دليل، فأغلب الضحايا من القرى الفقيرة التى غاب عنها الإصلاح الاقتصادى كقرى محافظات كفر الشيخ والبحيرة والغربية والفيوم، مما يؤكد أن السبيل لإيقاف هذا المد المتنامى لمراكب الموت التنمية الاقتصادية وتكثيف حملات توعية الشباب بمخاطر الهجرة غير الشرعية وتوسيع دورة التنسيق بين الدول المصدرة والمستقبلة بهدف التضييق على شبكات الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، وخالص التعازى لأسر الشهداء، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد النائب المحترم بلال حامد عيسوى النحال:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس مجلس النواب، السادة الزملاء، إن ما حدث على سواحل رشيد على مرأى ومسمع العالم كله من غرق مركب الموت ضاع ضحيته شباب مصر الذين هم أمل اليوم وحلم المستقبل، فقد ضاعت أحلامهم فى عرض البحار وأصبح الماء عبارة عن جثث هامدة، فبكل معانى الأسى والحزن نعزى أنفسنا جميعاً فى وفاة أبنائنا الشباب.

والسؤال الذى يفرض نفسه للعالم كله: لماذا يهاجر هؤلاء الشباب، ويضحون بأنفسهم غرقا فى عرض البحار؟

إن البطالة التى فيها أبناؤنا الشباب السبب الرئيسى فى هجرة هؤلاء الشباب، وإن هناك فئة من المجتمع تستغل عقول هؤلاء الشباب مما يعرض حياتهم للهلاك والضياع.

سيادة الرئيس، أطالب بتشكيل لجنة تقصى حقائق للوقوف على حقيقة الأمر، وتوضيح الصورة للرأى العام ومعاقبة كل من له ثمة دور فى تحطيم الشباب والعبث بأفكارهم، وأطالب الحكومة بتوفير فرص عمل للشباب من أجل القضاء على البطالة وبث روح الأمل والتفاؤل فى نفوس الشباب، وأوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ.

رئيس المجلس:

هل توافق على مشروع القانون أم لا؟

السيد النائب المحترم بلال حامد عيسوى النحال:

أتوسل إليك لقد عانيت وعشت الواقع وتألمت لألم الأب والأم والأخ والأخت، مصر تنزف دماء.

السيد النائب المحترم كمال أحمد محمد أحمد:

بسم الله الرحمن الرحيم

سيادة الرئيس، بادئ ذى بدء أوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولكن هل مشروع القانون وحده سيوقف هذه الظاهرة؟ علينا أن نعالج الأسباب، والحقيقة إن الأسباب تاريخية، فنحن لم نفاجأ بالهجرة فلقد كانت موجودة منذ حوالى خمسين سنة هجرة داخلية، حيث إن مجتمعات العالم الثالث لا تهتم إلا بتنمية العواصم حيثما الرنين السياسى، لكن كانت هناك هجرة إلى محافظتى القاهرة الإسكندرية، من محافظات الصعيد ومحافظات الريف ولما ضاقت الظروف وتباطأ الاقتصاد فى محافظتى القاهرة والإسكندرية بدأت

الهجرة إلى الخارج، وهذا خلل وعلينا أن نعالج هذا الخلل المجتمعى فنعالج الأسباب وليس شكل الظاهرة – فما الأسباب؟ إنها التنمية، وأين توجد التنمية؟ توجد فى الأقاليم، ومن أين تأتى التنمية؟ تأتى من المستثمرين، ولماذا لم يأت المستثمرون؟ لأنه لا توجد حوافز فتكلفة الإنتاج والعملية الاستثمارية مرتفعة، وبالتالى يجب على وزارة المالية أن تتدخل وتعطى حوافز ضرائبية ومكانية وهكذا..... إلخ.

فالمسألة عبارة عن علاقة متلازمة متشابكة من المجتمع، نعم مشروع القانون ضرورى ولكن ليس وحده الذى سيعالج المشكلة، وشكراً سيادة الرئيس.

السيدة النائبة المحترمة أمل زكريا قطب عبدالوهاب أبو شارب:

شكراً سيادة الرئيس.

السادة الزملاء، يبدو أنه كان لابد من وقوع حادث جلل مثل الذى حدث حتى نهتم بهذا المشروع بقانون، وقد تكون الهجرة غير الشرعية من مصر لبعض الدول لأن لديها حماية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، فمشروع قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين آمل الموافقة عليه من جميع نواب مصر من أجل حماية أولادنا الذين يسعون وراء حلم زائف وسراب، فيجب أن يحد هذا المشروع بقانون من هذه الظاهرة الخاطئة والظاهرة الفاحشة بل ويجرمها، فيجب على السادة النواب أن ينتبهوا لإلقاء القبض على مراكب الهجرة غير الشرعية يومياً، ولكن لأن عدد المهاجرين غير الشرعيين كان أكبر فى هذه المرة شعرنا به فآمل من السيد رئيس المجلس والسادة النواب تأييد ومساعدة اللجنة الوطنية التنسيقية التى أعدت هذا المشروع بقانون بدراسة وافية واعية وبصفتى نائبة عن محافظة البحيرة أشكرهم لأنهم أكثر من ساعدنا فى تدارك هذا الحادث، وأوافق مبدئياً على مشروع هذا القانون وآمل من كل الزملاء أن يهتموا بهذا الحادث.

السيد النائب المحترم شريف فيض الوردانى محمد:

شكراً سيادة الرئيس.

الفقرة الأولى فى المادة الثانية من مشروع القانون فى فصله الأول تنص على: "لا تترتب أية مسئولية جنائية أو مدنية على المهاجر المهرب عن طريق جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها من هذا القانون" فلذا اعتبرت سيادة الرئيس أن المهاجر بطريقة غير الشرعية ضحية فأنا بذلك أشجعهم وسوف تتكرر نفس الحادثة كل يوم.

رئيس المجلس:

الاتفاقية الدولية التى تنظر إليه باعتباره ضحية.

السيد النائب المحترم شريف فيض الوردانى محمد:

فلو تابعنا، سيادة الرئيس، عندما استضافوا الذين نجوا من الحادث سألوهم: هل ستسافرون مرة أخرى؟ فأجابوا: نعم سنسافر مرة أخرى، فبهذه الطريقة سيادة الرئيس نحن نشجع أن يحدث كل يوم حادثة مثل حادثة رشيد والناس ستستمر فى السفر ولا يجرؤ أهالى الضحايا على الإبلاغ عن سماسرة الموت هؤلاء، فالأهالى يوقعون بأنفسهم إيصالات أمانة فمن الصعب أن يبلغوا عن السماسرة، وهذه مشكلة فالذى يدفع اليوم نقوداً يوقع على إيصال أمانة آخر حتى لا يقوم بالإبلاغ عنهم.

فلدينا سيادة الرئيس مشروع قانون يقضى بأن أى شخص يريد أن يسافر عليه أن يسافر عن طريق المنافذ الرسمية، فنقارن بين الذى يسافر عن طريق المنفذ الرسمى لو سافر بجواز سفر مزور أو تأشيرة مزورة وهو فى المطار سيحاسب، فأرى تغيير هذه المادة حتى لا يكون المهاجر بغير الطريقة الشرعية ضحية.

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

نحن أمام ظاهرة إجرامية، والفلسفة القائم عليها مشروع القانون هى أن نطبق اتفاقيات دولية فى هذا الشأن، إنما فيما يتعلق بالمهاجر الذى تنطبق عليه نصوص أخرى مثل الجوازات أو تزوير جواز سفر أو خلافه، فيخضع لنصوص عقابية أخرى، إنما فى فلسفة هذا المشروع بقانون أن ما يعنى وما يدور فى فكر المجتمع الدولى هو مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة التى لا تقف عند حد دولة معينة، وهذا أولاً.

الأمر الثانى: إنه فيما يتعلق بالاتجاهات الحديثة لفلسفة العقوبة لابد أن نفرق بين المجرم والجريمة، فالمجرم بعد أن تحدث الجريمة لابد أن يكون أمام نصوص عقابية كفيلة بمجابهة حجم الجُرم، إنما الاتجاهات الحديثة تعنى بالجريمة بحد ذاتها وأسباب الجريمة والتحوط ووضع الحلول اللازمة لمنع وقوع هذه الجريمة، نحن هنا اليوم نناقش هذا المشروع بقانون فيما يتعلق بالجريمة عندما تقع ونضع النصوص العقابية وملاحقة المجرم وفقاً لما تضمنه هذا المشروع بقانون وخصوصاً أن هذا المشروع بقانون يعتبر هذه الجرائم من جرائم الخطر وليس الضرر فجريمة الضرر تشترط وقوع الضرر إنما إمعاناً فى مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية اعتبر المشرع هذه الجرائم من جرائم الخطر التى يعاقب عليها هذا المشروع بقانون المحرض على الجريمة حتى ولو لم تقع الجريمة ويعاقب كذلك من علم ولم يُبلغ فهذه الحالات تعتبر فى الفقه القانونى الحديث من جرائم الخطر التى ينظر إليها على أنها تشكل خطراً إقليمياً أو دولياً أو محلياً فيحقق فيها حتى لو لم تقع الجريمة، نحن مع من يطالب بأن نكون أمام بحث لهذه الظاهرة وخصوصاً أن ظواهر الجريمة قد تكون ظواهر سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية إنما نحن هنا فى مجال الحديث عن مشروع قانون تنفيذاً للمادة (93) من الدستور باعتبارنا أمام ظاهرة دولية وهذه الظاهرة تنظمها اتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية الدول العربية فنحن نلتزم باتفاقات دولية تأخذ حكم القانون، يجب أن نوقع عليها ولابد أن نلتزم بها فى مصر، وشكراً لحضراتكم.

السيد النائب المحترم طارق محمد فؤاد سعيد الخولى:

شكراً سيادة الرئيس.

بداية سوف أتكلم فى شقين:

الشق الأول قد تناوله السيد النائب المحترم محمد عباس وذلك فيما يتعلق بالمعالجة التشريعية أنها غير كافية لمواجهة هذه الظاهرة، فمن الممكن أن تحد المواجهة التشريعية أو المواجهة الأمنية من هذه الظاهرة ولكنهما لا تستطيعان القضاء عليها بشكل كامل ولكى يتم القضاء عليها يجب توفير مناخ للاستثمار من قبل الحكومة.

أتساءل: هنا أين مشروع قانون الاستثمار؟ ومن المفترض أن تكون الحكومة قد تقدمت به منذ فترة؟ وأعتقد أننا كبرلمان يجب من خلال دور الانعقاد الثانى أن ننتهى من إعداد مشروع قانون الاستثمار سريعاً ولا ننتظر أن تقدمه الحكومة.

الشق الثانى تقدمت به كتابة وهو على شكل اعتراض وأوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ وتغليظ العقوبات الواردة فى المواد من (4) إلى المادة (21) ولكننى ضد المادة الثانية من مواد الإصدار والمادة (28) التى تتحدث عن دمج اللجنتين التنسيقيتين

لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية ولجنة مكافحة الاتجار بالبشر التابعة لوزارة العدل، فنحن أمام جهات كثيرة تعمل فى نفس المجال ونفس الأمر وهو ملف الهجرة غير الشرعية والمراكب التى تغرق فى البحار تغرق أيضا بين هذه المؤسسات، فلدينا وزارة الخارجية تعمل فى هذا الأمر ووزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج، والسيدة الوزيرة بالأمس كانت فى محافظة الغربية تقوم بعمليات توعية ضد الهجرة غير الشرعية، فلدينا وزارة القوى العاملة واللجنة التنسيقية التى نحن بصددها ولجنة مكافحة الاتجار بالبشر التى ترفض وزارة العدل أن تخرج من اختصاصها.

فنحن الآن أمام مسئولية موزعة على أكثر من جهة مما يصعب علينا كبرلمان مساءلة أى جهة .

السيدة النائبة المحترمة مرفت الكسان مطر أسعد:

شكراً سيادة الرئيس.

بالطبع أوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ لأنه جاء فى الوقت المناسب لأن الهجرة غير الشرعية فى الحقيقة أصبحت سبباً فى وفاة عدد كبير جداً من المواطنين، فهذا هو الوقت المناسب لمشروع هذا القانون لكننى أتكلم عن جزئية المهاجر نفسه الذى لم تتضمنه المادة لا أريد أن يتعرض للعقوبة الخاصة الواردة فى مشروع القانون، ولكن على الأقل تكون هناك عقوبة مادية لأنه يدفع مبالغ كبيرة فى الهجرة غير الشرعية فمن أين يتحمل كل هذه المبالغ؟ وكيف لا أحاسبه نهائياً؟ فإذا لم يتم تطبيق أى عقوبة فأطالب بأن تكون العقوبة مادية لكى لا يفكر أن يخرج مرة أخرى.

وفى نفس الوقت أريد أن أقول إن السيدة وزيرة الدولة للهجرة وشئون المصريين فى الخارج بدأت بالأمس بمحافظة الغربية بمؤتمرات خاصة تقوم بالتوعية بخصوص الهجرة غير الشرعية وكان يرافقها فضيلة مفتى الجمهورية والحقيقة كل هذه الزيارات مهمة للغاية، أيضاً لابد للأجهزة التنفيذية أن تقوم بتوعية الناس، وشكراً سيادة الرئيس.

السيدة النائبة المحترمة الدكتورة سوزى عدلى ناشد:

شكراً سيادة الرئيس.

الحقيقة إن مشروع هذا القانون جاء فى وقته وإن كان لدينا قانون آخر يمكن أن يطبق على هذه الظاهرة وهو قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 ومع ذلك وفقاً للاتفاقيات الدولية أن يكون لدينا قانون متخصص، لكن الحقيقة مشروع قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية جاء فى المادة (28) وضم الاتجار بالبشر مع مكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية، وهذا أمر مرفوض لأن الاتجار بالبشر الأشمل والأوسع ويأتى تحته أشكال عدة وضمن هذه الأشكال الهجرة غير الشرعية والدستور عندما جاء ونص على الاتجار بالبشر فى المادة (89) نص عليها وقال بعض أشكال الإتجار بالبشر، إذن الاتجار بالبشر الأشمل وتدرج تحته أشكال عدة هذا أولاً.

ثانياً: الاتجار بالبشر له لجنة تنسيقية خاصة به تعمل منذ سنة 2010 تحت مظلة وزارة العدل، وتم قطع شوط طويل منذ 2010 حتى 2016 فكيف نلغى هذه اللجنة ونضمها للاتجار بالبشر؟

ثالثاً: بالنسبة للاتجار بالبشر فهناك تشكيل فعلى فى عام 2014 للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ولمنع تهريب المهاجرين، إذن، نحن وفقاً للقرار الوزارى لسنة 2014 تم بالفعل إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة

ومنع تهريب المهاجرين فعلى أى أساس يتم ضم لجنة الاتجار بالبشر فيها؟

وسؤال أخير سيادة الرئيس: إذا ضممنا اللجنتين فما الحل إذن؟

رئيس المجلس:

سيأتى ذلك عند مناقشة مواد القانون وبناء عليه.

السيدة النائبة المحترمة الدكتورة سوزى عدلى ناشد:

إذن، تجارة الأعضاء البشرية وعمل الأطفال القسرى، والاستغلال الجنسى، كيف يدخل ذلك ضمن اختصاصات وزارة الخارجية؟ فهذا أمر غير مفهوم.

السيد النائب المحترم عبدالحميد محمد كمال عبدالحميد حسن:

أتوجه بالشكر لسيادتك وأحيى كل السادة الزملاء مع بداية دور الانعقاد الثانى وأتمنى أن يكون هذا الدور أفضل لصالح المواطن المصرى أعترض على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ، فنحن أمام ظاهرة ومشكلة اجتماعية وسياسية خطيرة.

إن الحكومة تعالج بعض المواقف بأن تبادر بتقديم مشروعات قوانين تغلظ فيها العقوبة وتغسل يدها منها، علما بأن مهمتها الأساسية تطبيق الدستور واحترامه فالدستور فى المادة (12) يتكلم عن حق العمل، إلا أن الحكومة لم توفر أى فرص عمل حقيقية، لا بها ولا بالقطاع الاستثمارى الذى تقدم له تسهيلات، نحن لدينا سيادة الرئيس61% من مجموع السكان شباب، فهم فتية، ولكن الوطن يضن عليهم، فليست هناك رؤية للحكومة فى توظيف هؤلاء الشباب فالناس يدفعون ويغرمون ويضن عليهم الوطن وينتحرون فى أعالى البحار والحكومة تغلظ العقوبة ونحن نريد أن نناقش جذور الموضوع من حيث المبدأ، فتغليظ العقوبة لن يحل المشكلة لأن أحلام الشباب المصرى تتحطم ولا يستطيع أن يحقق للشباب استقراراً فلا يستطيع الشباب أن يقوم بأعباء الزواج أو يفتح بيتاً، أيضاً لدينا مشكلة العنوسة كل هذه المشاكل مشاكل بطالة والمسئول عنها الحكومة فى احترام المادة (12) من الدستور لأنه ليس من الممكن أن تهتم ألمانيا العجوز بأبنائها بينما مصر الشابة تضن بشبابها وعلى ذلك فلابد أن تضع الحكومة رؤية لمعالجة ذلك، وإننى ضد مشروع هذا القانون لأنه لن يحل هذه المشكلة لأنها ستتكرر وهذه ظاهرة خطيرة.

السيد النائب المحترم ضياء الدين عصام الدين محمد داود:

بسم الله الرحمن الرحيم

سيادة الرئيس السادة نواب المجلس الموقر، من الجديد على سيادة الرئيس أننى موافق على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ولكن لأن هذه الظاهرة التى أكد عليها السادة النواب الزملاء ونحن – المشتغلين بالقانون – نرى أنها ليست بالظاهرة الجديدة وعندما يتدخل المشرع بأن يتصدى لهذه الجريمة ويضبط النص فيها ويحدد الجرائم ويحدد العقوبات، معنى ذلك أننا نتقدم خطوة إلى الأمام.

سيادة الرئيس بكل وضوح هذا التشريع خطوة للأمام، إلا أنه لا يعالج القضية برمتها ولكن عندما تضيق الأرض...

يا سيادة النائبة الدكتورة سوزى عدلى ناشد إننى وزملائك نتحدث فى قضية أنت شاركت فى صناعة التشريع الخاص بها، فهذا التشريع مهم والبلد يحتاج إليه

وهذا التشريع توافق مع المبادئ التى أرستها الاتفاقيات الدولية التى وقعتها مصر، ويعالج جنائياً ويضبط جنائياً أركان الجريمة ولكن لا يمنع المسببات التى تؤدى إلى هذه الجريمة، لأننا غلظنا من قبل العقوبات فى جرائم المخدرات ووصلت إلى الإعدام لم تمنع بل زادت، إذن، فعندما تضيق الأرض بما رحبت على أبنائها معنى ذلك أن هناك أسباباً تؤدى إلى وقوع هذه الجريمة فعندما يضحى الأب والأم بأبنائهم ويعرضان حياتهم للخطر، معنى ذلك أن الحكومة لا تقوم بدورها فى توفير الحياة الكريمة للمصريين والأمر الوحيد والملاحظ أننا لابد أن نناقشه هو المتعلق بفلسفة مشروع القانون هو الصندوق.

فنحن موافقون على مشروع القانون وعلى الجرائم وعلى التغليظ المتدرج الذى اتبعه مشروع القانون مع كل جريمة من الجرائم التى حددت فى الفصل الثانى من أبوابه، ولكن الصندوق الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية يحتاج مزيداً من الرقابة برعاية مجلس النواب فلابد أن يعرضه رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب لإقراره لأن هذه الجريمة كما صنعنا لها التشريع الذى يضبطها لابد أن نراقب أوجه الانفاق خاصة أننا سمحنا لهذه اللجنة أن تتلقى أموالاً سواء بتبرعات أو هبات من جهات دولية ومن ثم لا يكفى رقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، إنما لابد من رقابة مجلس النواب على أوجه الصرف من خلال عرض الحساب الختامى لهذا الصندوق على المجلس، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد النائب المحترم أحمد رجب شحات محمد

بدوى:

شكراً سيادة الرئيس.

اسمح لى سيادة الرئيس أن أؤكد على أننا تأخرنا كثيراً جداً فى هذا القانون ونريد فى المرحلة المقبلة أن نتعود على أن نشرع القانون قبل حدوث كارثة.

سيادة الرئيس، يجب مواجهة هؤلاء السماسرة الذين يضحون بأولادنا وشبابنا وأطفالنا، ولكن لى تساؤلاً وأريد أن أتحدث على أرض الواقع، السيد الرئيس عبدالفتاح السيسى أعلن دعمه للشباب، لأن أسباب هذه الظاهرة ولا نبالغ إذا قلنا إنها ظاهرة والدليل أنه فى عام 2014 وصل عدد المهاجرين من إلى 230 ألف مهاجر من الأطفال والشباب، غرق منهم (3500) وعلى هذا نؤكد أنها ظاهرة، وقد أعلن الرئيس عن توفير 200 مليار جنيه هذا العام لدعم الشباب.

فهل الحكومة راقبت ذلك؟ -سيادة الرئيس- هذا المبلغ خصص لصالح المشروعات الصغيرة ومبلغ 200 مليار جنيه كبير جداً لحل أزمة الشباب فماذا فعلت الحكومة؟ وليتها تصارحنا بالحقيقة لأنها تجاهلت هذا ولم تطلعنا على ما فعلته فى هذا الملف الذى اهتم به السيد رئيس الجمهورية —سيادة الرئيس- معظم الذين يسافرون هم من الأطفال والشباب وكان هناك عدد كبير من السائقين ولا أخفى عليك —سيادة الرئيس- أن لدينا فى هيئة النقل العام -وهذه معلومات مؤكدة منى على المستوى الشخصى- 600 أتوبيس موجودة بلا سائقين وهذه الأتوبيسات منحة الإمارات الأخيرة فى جراجات هيئات النقل العام وتحتاج عدد 600 سائق وهذا الكلام على مسئوليتى يوجد 600 أتوبيس موجودة دون سائقين.

أيضاً لقد أغلقنا الباب أمام الشباب فلا توجد تعيينات ولابد أن نعمل على وجود البديل لذا يجب إنشاء مشروعات استثمارية فى المحافظات التى لا يوجد بها مشروعات استثمارية وإذا ذهب الشاب لإقامة

مشروع يقابل معوقات لا حصر لها، إنشاء سجل تجارى، بطاقة ضريبية، إلى غير ذلك من المعوقات، فهناك مجموعة من الشباب قاموا بعمل مشروع منذ ستة أشهر وحتى هذه اللحظة لم يفتحوا هذا المشروع، لذا يجب أن تكون هناك تيسيرات سيادة الرئيس فيوجد موظفون كثيرون سيادة الرئيس يحالون للمعاش فيجب أن نعين مكانهم الشباب العاطل وأوافق على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد النائب المحترم محمد زكى صادق أحمد السويدى (رئيس ائتلاف دعم مصر):

سيادة الرئيس، السادة النواب أتشرف اليوم وهو أول يوم لى كرئيس ائتلاف دعم مصر.

رئيس المجلس:

زعيم الأغلبية.

السيد النائب المحترم محمد زكى صادق أحمد السويدى (رئيس ائتلاف دعم مصر):

سيادة الرئيس، نحن جميعاً زملاء، وبإذن الله يكون بيننا تعاون لمصلحة البلد ومصلحة المواطن وهذا ما يهمنا، إننى أؤيد كلام زملائى بأن مشروع القانون لم يمنع الجريمة من أساسها، ومشروع القانون لا يمنع أن هناك سوء إدارة من قبل الحكومة فى المجالات كافة، فهناك سوء إدارة فى التعليم، سوء إدارة فى المناطق الصناعية، سوء إدارة فى التوزيع الاقتصادى السليم، سوء إدارة فى أن نوضح للشباب إلى أين يتجه المستقبل.

(تصفيق)

لقد كانت الدورة السابقة قصيرة وكنا مجبرين فيها بأن نتعامل بطريقة معينة، كانت لدينا قرارات بقوانين طبقا للدستور يجب أن تصدر لكن -بإذن الله- لا تكون هذه الدورة بهذا الشكل هذه الدورة أستأذن زملائى وأستأذن الجميع سواء ائتلاف دعم مصر، بقية السادة النواب يجب أن نضع نحن الخطة للحكومة، والحكومة تقوم بدورها فى تنفيذها، سنضع التشريعات التى تمنع حدوث مثل هذه الجرائم يجب على الحكومة أن تنفذها، سنرى ما الأولويات وندرس مشروعات القوانين ونسلمها للمجلس ونلزم الحكومة بأن تحسن الخدمة للمواطن بحيث يشعر أننا فعلا ممثلون له، وأننا بالفعل أمناء عليه.

الجريمة موجودة فى كل مكان لكن هذا لن يمنعنا عن قول الحق وإن كنا موافقين على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ، وبعد إذن زملائى فإننى أضم صوتى للجميع فهناك عوار كبير ليس فى مشروع القانون ولكن فى الأداء العام الذى أؤكد لحضرتك عليه.

وبالنسبة للصناعات الصغيرة أنا شخصياً متقدم بمشروع منذ عام وأبذل قصارى جهدى فيه، وقد بدأ يتحرك مؤخراً، والبطء فى الحركة يرجع إلى صراع الوزارات والبطء فى الحركة فى بعض الأحيان يكون نتيجة أناس متخوفين من أخذ قرارات سنأخذها هنا ونلزم بها الحكومة لكى نضمن بها مستقبل شباب مصر، وشكراً سيادة الرئيس.

(تصفيق)

رئيس المجلس:

شكراً سيادة النائب.

لقد تم استقبالك بحفاوة بالغة من زملائك السادة النواب، وأعتقد أن الأغلبية والمعارضة يتفقون على شخص محمد السويدى النائب الهادئ الذى نتمنى له كل التوفيق.

وليتفضل السيد النائب المحترم علاء عابد ممثل الهيئة البرلمانية لحزب المصريين الأحرار بالحديث.

السيد النائب المحترم علاء السعيد إبراهيم عابد (ممثل الهيئة البرلمانية لحزب المصريين الأحرار):

شكراً سيادة الرئيس.

اسمح لى فى البداية أن أشيد بالتجربة الديمقراطية – تجربة ائتلاف دعم مصر – حقيقة، ما تحدث عنه سيادة النائب محمد السويدى، رئيس ائتلاف دعم مصر يعطى أملاً لهذا البرلمان أننا سوف نكون السلطة التشريعية والرقابية الحقيقية التى سوف تؤدى بالتوازن مع السلطة التنفيذية والسلطة القضائية فى هذه الدولة.

السادة النواب، حقيقة ، نحن أمام مشكلة كبيرة وهى مشكلة الهجرة غير الشرعية وفى مواجهة هذه المشكلة يجب أن يعمل هذا المجلس على تناول هذه المشكلة من الناحية التشريعية وأيضاً الناحية الرقابية.

لدينا مشروع قانون أوافق عليه من حيث المبدأ فهو مشروع قانون مهم يصحح الأوضاع ويغلظ العقوبة ويجب أن يكون لنا دور أيضاً كسلطة رقابية، هذا الدور يتطلب من السادة نواب هذا المجلس أن يشرفوا على عمل الحكومة لأن هذه الحكومة هى المسئولة عن الحد من البطالة.

ويجب أيضاً أن يكون لنا دور مع أجهزة الإعلام، لأن أجهزة الإعلام التى نشاهدها يومياً تقوم بدور منها الجيد ومنها دور الذى يبكى دائماً على اللبن المسكوب، ولكن يجب أن يكون هناك دور جيد لأجهزة الإعلام أن يقوموا بتوعية الشعب المصرى وشبابنا الذين يهاجرون كل يوم ويذهبون ضحايا يومياً فى مراكب الهجرة غير الشرعية أن يقولوا لهم إن الوظيفة الميرى انتهت وإن أحلام الهجرة إلى أوروبا ليست حقيقية والدليل على ذلك أن لدينا خمسة ملايين مهاجر فى مصر يعملون ويسكنون وكل يوم يؤدون أعمالاً شريفة والمهن الحرة شريفة يمتهنها أبناء هذا الشعب ويجب أن يتبين للشعب المصرى كله أن الوظيفة الميرى انتهى عصرها ويجب أن نشارك جميعاً فى إعلام الشعب بهذا.

وأوجه رسالة من مجلس النواب للإعلام: عليكم دور كبير، ليس النقد فقط ولكن التوعية لأبنائنا وشبابنا بأن المهن الحرة والعمل ليس عيبا ويجب علينا جميعاً أن نشارك فى هذا الأمر ، وشكراً.

السيد المستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النواب:

شكراً سيادة الرئيس.

طبعاً أضم صوتى لصوت النائب علاء عابد وأريد أن أوضح أمراً بالنسبة للحكومة، الحكومة لا تألو جهداً فى توفير فرص عمل سواء بواسطتها أو بواسطة المشروعات التى تقام يومياً، هذه المشروعات التى تقام يومياً هدفها.

(أصوات من بعض السادة النواب: أين تلك المشروعات؟ ليست هناك مشروعات).

رئيس المجلس:

طبقاً للائحة الداخلية للمجلس الحكومة تعبر عن رأيها وليس شرطاً أن يفرض هذا الرأى علينا ولتقل الحكومة ما تشاء، والقرار للمجلس.

السيد المستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النواب:

شكراً سيادة الرئيس، هناك قرار أصدرته الحكومة منذ عشرة أيام بإنشاء جهاز صناعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، هذا الجهاز مهمته أنه

يستهدف المناطق التى تنتشر فيها البطالة ودعم وتشجيع المشروعات.

(صوت من إحدى النائبات: أين المنيا من هذا؟)

السيد المستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النواب:

إن محافظة المنيا ضمن أولويات الحكومة والصعيد كله هناك برامج مشروعات وأؤكد أن الحكومة تبذل كل ما فى وسعها لإقامة المشروعات التى تساهم فى القضاء على هذه الظاهرة، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد النائب المحترم أكمل أحمد رشدى مهدى قرطام (ممثل الهيئة البرلمانية لحزب المحافظين):

شكراً سيادة الرئيس.

حقيقة إن مشروع القانون من حيث المبدأ مقبول، وهناك اتساق بين الجريمة والعقوبات الواردة به والحديث فى موضوع الهجرة غير الشرعية كثير ولكن أريد أن أركز على الموضوع وعلى المبدأ.

مشروع القانون لم يرد به عقوبة لولى أمر القاصر، حيث إن المفترض أن ولى أمر هذا القاصر يعاقب فى هذه الحالة، فهو على الأقل أهمل أولاده، أما المسائل الأخرى نعرف أن هذه المشكلة لن يتم حلها بقانون ونعرف أن هناك وسائل أخرى، اللجنة التنسيقية الموجودة التى تنسق بين الجهات المعنية، يجب أن نضع لها وصفاً وظيفياً ونحدد دورها تحديداً لنعرفه.

أرى أيضاً أن هذه العقوبات تم وضعها وكأن الهجرة غير الشرعية لا تتم إلا بالسفن، لا فإنها تتم بوسائل أخرى ، بواسطة الطائرات، وركوب الخيل، واجتياز الحدود مشياً، لماذا قصر مشروع القانون الوسيلة على السفن فقط؟ فهذا به قصور أما عن رأينا من حيث المبدأ فإن حزب المحافظين يوافق على مشروع هذا القانون.

السيد النائب المحترم محمد أنور أحمد عصمت السادات (ممثل الهيئة البرلمانية لحزب الإصلاح والتنمية):

شكراً سيادة الرئيس.

كان لى حظ المشاركة مع السيد رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية وأعضائها وباقى النواب الحاضرين وكانت الحكومة موجودة وتناقشنا وتحاورنا فى هذا الموضوع ولنا تعديلات تقدمت بها فيما يخص مواد مشروع القانون أرجو أن تتاح الفرصة لمناقشتها.

وكما تحدث السادة الزملاء ، لا خلاف على أن مشروع القانون جزء من الحل وليس كل الحل، لابد أن تكون هناك تنمية لخلق فرص عمل ولابد من إبرام اتفاقيات دولية مع دول الاتحاد الأوروبى لتكون هناك هجرة شرعية لهؤلاء الشباب حيث يتدربون ويكونون نواة لعمالة فنية ماهرة تستطيع الهجرة شرعياً، كل هذا سيكون دور اللجنة الوطنية التنسيقية التى لديها الصندوق والذى سبق أن تكلم عنه السادة الزملاء.

والآن، يتم التفاوض على هذا الصندوق لضخ الكثير من الأموال لصالح مصر للحد من الهجرة غير الشرعية.

أخطر ما فى مشروع هذا القانون ما هو متعلق بلجنة الاتجار بالبشر فلابد أن تفصل عن اللجنة الخاصة بالهجرة غير الشرعية، ووزارة العدل قطعت شوطاً كبيراً، وعندما نتحدث عن الاتجار بالبشر وهذا له علاقة بالتدريب مع وزارة الداخلية ومع القضاة، فمن باب أولى نرى أن تكون وزارة العدل هى المسئولة عن هذا ونذكر أن وزارة العدل كان لها تحفظ على هذه المادة فى الاجتماع، وشكراً.

*** تصحيح واقعة من السيد النائب محمد زكى السويدى، رئيس ائتلاف دعم مصر.**

رئيس المجلس:

يطلب السيد النائب المحترم محمد زكى السويدى، تصحيح واقعة، فليتفضل.

السيد النائب المحترم محمد زكى صادق أحمد السويدى (رئيس ائتلاف دعم مصر):

مع احترامى الشديد لسيادة المستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النواب، لكن المشروعات ليست كافية وهذا ما أؤكد عليه، لن يوفر فرص عمل لأبناء مصر إلا المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، ولن يوفر فرص عمل لأبناء مصر إلا المناطق الصناعية بالصعيد والمهملة من قبل المحافظين التى لم تكتمل ومتروكة مهملة، ولن تكتمل إلا إذا أجرت له مكاناً يبدأ حياته لا نريد أن نقول شيئاً ونشعر أننا فعلنا ما علينا هذه نقطة أولى.

الثانية: مازال لدى العوار الأساسى فى التعليم والتعليم الفنى، معالى النائب محمد أنور السادات قال: نريد أن نبرم اتفاقية مع دول خارجية لتكون الهجرة شرعية، لن تقبل شهاداتهم مادمنا نسير بمنظومة التعليم الفنى بهذه الطريقة والتعليم شهادته غير معتمدة دولياً.

هناك إجراءات يجب أن نتخذها ضمن المجموعة التى نتكلم فيها، التعليم هو الذى سيرحم مصر والذى سيجعل مصر الدولة الأساسية حتى فى الاقتصاد وفى تشغيل الناس.

نريد أن يهاجروا هجرة شرعية، سفارة إيطاليا ترسل آلاف الفرص كل سنة والذين يجتازون الاختبار يعدون على أصابع اليد الواحدة، مع احترامى الشديد.

عندما نعالج الموضوع نعالجه علاجاً كاملاً لنضمن عدم تكرار هذه المأساة ومن يقوم بها يكون له غرض آخر وأؤيد كلام السيد النائب علاء عابد ، أن العيب فينا، حيث إن الأهل يتعاملون مع أبنائهم على أنه عيب أن يعمل بأيديهم، لا، ليس عيباً، المهجرون الذين جاءوا إلى مصر يعملون باليد وهذا مهم لكى تكتمل الإجراءات يجب أن نساعد أولادنا ونشجعهم ولا ألومه أنه عمل شهادة عليا ولا يجد فرصة عمل، ونحن نحتاج مهنيين وحرفيين كالسائقين وغيرهم، وشكراً.

السيدة النائبة المحترمة فايقة فهيم إبراهيم عوض:

شكراً سيادة الرئيس.

بالنسبة لمشروع القانون والمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فقد وفر السيد الرئيس السيسى 200 مليار جنيه للشباب وكما قال الزميل أين هى؟

لدينا المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر المفروض أنها للشباب، إذا نظرنا إلى الصين نلاحظ أنها بدأت بالمشروعات الصغيرة، فالمشروعات الصغيرة، المفروض أن نتبنى بها شبابنا لينتمى لمصر، نبدأ بها سيادة الرئيس.

فالمشروعات الصغيرة عندما يذهب إليها الشاب يشترطون أن يكون لديه سجل تجارى منذ ثلاث سنوات، نريد أن يكون هناك تشريع آخر.

نريد أن ندعم الشباب وندعم القطاع المصرفى ونوجه القطاع المصرفى والبنوك فى التشريع، نريد تشريعات لهذا الأمر ، وشكراً سيادة الرئيس.

السيدة النائبة المحترمة زينب على أحمد سالم:

شكراً سيادة الرئيس

هذا التشريع يحتاجه البلد كما قال سيادة النائب ضياء الدين داود، ونتمنى ألا يكون هذا الحديث مجرد حبر على ورق.

وسآخذ من كلام السيد النائب المحترم محمد السويدى رئيس ائتلاف دعم مصر عندما ذكر موضوع الصراع بين الوزارات فضم اللجنتين فى وزارة الخارجية يعد فى غير المصلحة الوطنية.

أولاً: من بين مهام لجنة الاتجار بالبشر متابعة تنفيذ القانون 64 لسنة 2010 بما له من طبيعة قانونية وآليات تمتلكها وزارة العدل دون غيرها.

ثانياً: من بين مهام اللجنة أيضاً التنسيق ورفع الوعى وبناء قدرات الجهات القائمة على إنفاذ القانون وإعداد قاعدة بيانات وتحليل المعلومات حول ظاهرة الاتجار بالبشر ومراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة والتعاون بين الجهات المناظرة على المستويين: الإقليمى والدولى.

ثالثاً: إن جميع الجهات المنوط بها مكافحة ظاهرة الاتجار فى البشر فى دول العالم تابعة لوزارتى العدل والداخلية.

رابعاً: فى إطار جهود وزارة العدل تم الموافقة على تخصيص عدد من أعضاء النيابة العامة وعدد من دوائر المحاكم لنظر قضايا الاتجار وحالياً يوجد عدد من القضاة بالمملكة المتحدة للاطلاع على التجربة الإنجليزية فى مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

خامساً: إن وزارة العدل الأجدر على متابعة تفعيل البروتوكولات الخاصة بالجريمة ومتابعة تنفيذ أحكامها من خلال ارتباطها بجهات إنفاذ القانون.

سادساً: إن التقارير التى تتضمن انتقادات دولية فى إطار عمل اللجنتين لجنة الهجرة غير الشرعية ولجنة الاتجار بالبشر يتضمن نواحى قانونية وزارة العدل أجدر من يتولى الرد عليها.

بناء عليه لفض الاشتباك التى نعانى منها بين الوزارات، وهذه مادة تنظيمية، وللأسف نحن لا نهتم بالجزء التنظيمى وهو الدعامة لنا فى الفترة القادمة.

رئيس المجلس:

سنأتى لكل هذا بالتفصيل عند مناقشة مواد مشروع القانون

السيدة النائبة المحترمة زينب على أحمد سالم:

جَعْلُ مقر اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر بمجلس الوزراء، بعيداً عن وزارة الخارجية أو العدل، تجنباً للمشكلات والمشاحنات سالفة الذكر.

السيدة النائبة المحترمة أنيسة محمد عصام الدين حسونة:

كما قال الزملاء والزميلات هذا المشروع بقانون يسد فراغاً تشريعياً.

أود أن أؤكد أن اللجنة التنسيقية بذلت جهداً مشكوراً طوال الفترة الماضية، وأنا مع فكرة توحيد الجهة، واللجنة التنسيقية يجب أن تكون تابعة لرئاسة الوزراء لأنها جهة استشارية، وليست جهة تنفيذية مثل الوزارات، ولكن لابد أن نتذكر أن تغليظ العقوبة ليس هو الحل.

أقترح هنا على الحكومة أن تخصص جزءاً من موارد هذا الموضوع لإنشاء مركز بحثى متخصص فى هذه الظاهرة اقتصادياً، واجتماعياً وثقافيا، حتى نعرف لماذا يهاجر هؤلاء الشباب، وتصبح وظيفة هؤلاء المتخصصين الذين من الممكن أن يأتوا من مركز البحوث الاجتماعية أو مركز المعلومات ليقدموا أمام مجلس النواب المشكلة وكيف يتم حلها، وشكراً.

السيد النائب المحترم محمد عبد الواحد حسن مدينة (محمد مدينة):

بعد انتظار فترة طويلة أتكلم فى موضوع الهجرة غير الشرعية.

أشكر المنصة وأشكر السادة الزملاء، إن قانون الهجرة غير الشرعية —سيادة الرئيس، وحضرات السادة النواب– قانون لظاهرة، والنص القانونى لا يستطيع بأى حال من الأحوال أن يُحجِّم الظاهرة أو يمنعها فالجميع اتفق، وحضرتك والسيد المستشار بهاء أبو شقة اتفقتما على أن مشروع هذا القانون وحده لن يمنع الظاهرة وليس الحل فقد يكون جزءاً من الحل، فقانون العقوبات والقانون المدنى يحاربان هذه الظاهرة ويحاربان المخطئ، فنحن لسنا بصدد قوانين جديدة، إنما بصدد إنفاذ القانون وتفعيله.

وبعض الزملاء ذكروا أن شواطئناً مخترقة، أقول إن المركب التى يذهب للهجرة يمكن أن تأتى بمخدرات فالمركب التى تنقل مهاجرين غير شرعيين بذلك ينقل سلعة غير شرعية، ولذلك تم إغراق البلاد بالمخدرات، والسلاح، والسموم.

ونحن نسأل: أين الحكومة مما يحدث؟! فالحكومة مقصرة بنسبة (99%) فى مواجهة هذه الظاهرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

" فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"

صدق الله العظيم

إن الذى يرمى نفسه فى التهلكة يفر لأن الأرض ضاقت عليه فى مصر، فمصر لا توفر له الحد الأدنى من الاستقرار، وعندما تكون حكومتى فشلت فى أن توفر لى الحد الأدنى من الاستقرار فى بلدى إذن يجب أن ترحل هذه الحكومة.

وعندما تعجز الحكومة عن توفير فرصة عمل للشباب، إذن الحكومة لا تقوم بدورها.

منذ أن بدأ مجلس نواب 2016 ونحن نساند الحكومة، ونوافق على كل مشروعات القوانين، رغم عدم الاقتناع بالموافقة، ونقول نريد أن تسير المركب، وظللنا نوافق حتى تسير المركب، النتيجة غرقت المركب، ومع ذلك نحن نعمل على سياسة رد الفعل، فلا توجد مرة أخذنا فيها إجراء استباقا حتى تمنع الجريمة، وإنما دائماً ننتظر الكارثة بعد أن تقع ونتحرك.

أوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولكن أضم صوتى لصوت جميع الزملاء إن لم يكن هناك حزم فلن يتم معالجة هذه الظاهرة، وشكراً.

السيد النائب المحترم محمد أبو حامد شديد شاهين:

شكراً سيادة الرئيس.

أوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ مع الاحتفاظ بحقى فى المزيد من المناقشة للمادة (28).

أعتقد أن السبب الرئيسى للهجرة غير الشرعية فكرة الإحباط القومى أو اليأس القومى، وهذا الإحباط أو اليأس هناك جزء منه مرتبط بأداء الحكومة، حيث إن هناك مشاكل كثيرة لم يتم حلها، مثل الفقر والبطالة والفساد، والحرية وغيرها.

وهناك جزء آخر له علاقة بما يطلق من شائعات بشكل متكرر ودائم طوال الوقت.

وفى كل مرة يتم إطلاق شائعات تجعل الناس يائسين من حياتهم، ونادراً ما نجد الحكومة تخرج وتتكلم وترد

على الناس، ومن المعروف سيادة الوزير أنه عندما يتم الحديث عن مشكلة مرة، أو اثنتين، أو ثلاث، ويتكرر عدم الرد عليها يعطى انطباعاً أنها حقيقة، وفى نفس الوقت يضع مؤسسات البلد كافة فى حرج وصمت حضراتكم عن مشاكل كثيرة يتم إثارتها، عند الاعتراف بوجودها.

ما نحتاجه أن تخرج الحكومة وتقول ما رؤيتها لحل المشاكل الأساسية وحتى يستطيع مجلس النواب أن يتابع الحكومة فى حل هذه المشاكل ونستطيع أن نقول إذا كانت خطة الحكومة مناسبة أم لا؟

لابد من مواجهة الإحباط واليأس القومى وأسبابه، ونحن نناقش قانون الإعلام، والصحافة، والحكومة عندما تخرج وتقول إن المشكلة أو الإشاعة المثارة ليس لها أساس فيجب أن يتم الرجوع للشخص الذى أطلق الشائعة، ومحاسبته، لابد أن يكون هناك نص يجرم إثارة الشائعات التى تحبط الشعب، وتجعله ييأس، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد النائب المحترم طلعت خليل عمر خليل:

شكراً سيادة الرئيس، وكل عام وسيادتك طيب.

كنت أود ألا نبدأ دور الانعقاد الثانى، ونحن نتكلم فى مشروع قانون جاء نتيجة جريمة ذهب ضحيتها مئات من الشباب المصرى.

أعتقد أن هذا المشروع بقانون هام فى هذا التوقيت، والقانون الحالى وهو رقم (64) لسنة 2010 لا يجرم الهجرة غير الشرعية بشكل كاف لكن يظل الأمر سيادة الرئيس إن مكافحة الهجرة غير الشرعية كما أكد زملائى النواب لن يكون بهذا المشروع بقانون، وأخشى ما أخشاه إن تعتقد الحكومة أنها فعلت ما عليها وأصدرت قانوناً، هذا الأمر نحن نرفضه تماماً، ولا يقتصر الأمر على فكرة إصدار قانون، ولكن فكرة التنمية أصبحت ملحة للغاية.

الرمال السوداء الموجودة فى محافظة كفر الشيخ لم يتم استغلالها حتى الآن، والتى من الممكن أن تدر مليارات الجنيهات، فلماذا لم يتم استغلال مثل هذه الموارد؟

لماذا لم يتم استغلال الثروة السمكية؟ الحكومة لها دور هام، ولا تقول إنها أصدرت قانوناً، وتغسل يدها من كل شىء.

أوافق من حيث المبدأ على مشروع القانون وشكراً سيادة الرئيس

السيد النائب المحترم محمد زكريا محيى الدين:

شكراً سيادة الرئيس.

أؤيد زملائى فى أن مشروع القانون وحده لن يكون كافياً للحد من الهجرة غير الشرعية، لابد أن يكون هناك مشروعات اجتماعية فالشباب لا يحب أن يتحرك من مكانه، ويذهب إلى مدينة صناعية جديدة، وتجده يريد أن يسافر إلى قارة أوروبا.

أوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ، هناك ملاحظة على المادة (19) الخاصة بمن يبلغ عن الجناة وتتقاعس الأجهزة الأمنية عن ضبطهم، ويؤدى هذا الحادث إلى وفاة شخص، فى هذه الحالة لن تعطى حافزاً لأى شخص لكى يبلغ لأن المادة تشترط أن يضبط كل الجناة، والأموال المتحصلة من الجريمة، ولذلك أرجو مراجعة هذه المادة.

أيضاً البند رقم (3) من المادة رقم (7) تنص على: "إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب، أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض يرجى الشفاء منه" ستكون العقوبات سجناً أو غرامة.

أطالب فيه بعقوبة أشد فى حادث المركب الأخير، وكنت أفضل أن تصل فى هذه الحالة إلى حد الإعدام حتى تكون العقوبة رادعة لأى شخص يفكر فى تكرار موضوع الهجرة غير الشرعية، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد النائب المحترم خالد محمد عبدالعزيز محمد شعبان (خالد عبدالعزيز شعبان):

كل عام وأنتم طيبون جميعاً بمناسبة انعقاد الدور الجديد.

أوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ، نحن الآن نقوم برد الفعل، وليس الفعل نفسه، فقد أصبحت جميع المشكلات التى تواجه مصر نقوم فيها برد الفعل فقط.

نحن لدينا أزمة كبيرة جداً يجب أن يعيها الجميع، وهى حوالى عشرة آلاف مصنع قطاعاً عاماً، وقطاعاً خاصاً مغلقة، فبالتالى آلاف من فرص العمل ضاعت على الشباب، فتخيل أن الشاب الذى يهاجر يضحى بنفسه فلماذا يضحى؟ لأنه لم يجد فرصة عمل كريمة.

ولدينا مشكلة فى المادة (28) .

رئيس المجلس:

الكثير من النواب لديهم تحفظ على هذه المادة، ولكن نحن نناقش المبدأ الآن، فما رأى سيادتك فى مشروع القانون من حيث المبدأ؟

السيد النائب المحترم خالد محمد عبدالعزيز محمد شعبان (خالد عبدالعزيز شعبان):

أوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ، وأطالب بأن تشكل لجنة من الحكومة للحد من ظاهرة البطالة، ونرجو توفير فرص فى الصناعة والتجارة وغيرهما، لأنه للأسف لا توجد حلول قدمت من الحكومة لحل مشكلة البطالة حتى الآن، وشكراً.

السيد النائب المحترم أحمد عبده محمد عرجاوى (أحمد العرجاوى):

شكراً سيادة الرئيس.

أولاً: نحن نوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ فنحن فى أشد الاحتياج لمثل هذه القوانين، لكن لابد أن يكون القانون رادعاً، ومفَّعلاً مبدئياً

ثانياً: إلى متى سنظل ندافع عن الحكومة؟ فنحن لم يتبق أمامنا فى دوائرنا إلا أن نقوم ونتكلم دفاعاً عن الحكومة، ونحن نريد فى مثل هذه المواقف وحتى لا نعمل بسياسة رد الفعل، أن يكون للحكومة دور، فلم يخرج مسئول حكومى على شاشة التليفزيون، وتكلم كلاماً منطقياً، وعملياً فى مثل هذه الظواهر أو الكوارث التى نعانى منها.

محافظات البحيرة، وكفر الشيخ، والإسكندرية ذاقوا الأمرين بسبب هذه الظاهرة ولكن أرجو أن يكون هذا المشروع بقانون رادعاً، ومفعلاً.

وأطالب الجهات الأمنية أن تتحرى الدقة فيمن تم القبض عليهم لأن هناك اجتياحاً كاملاً ضد كل من حوله شبهة، ومن ليس حوله شبهة.

فمن هذا المنبر أطالب بتحرى الدقة فيمن يتم القبض عليهم، وأرجو أن تفعل مواد القانون كيلاً يكون هناك أى ظاهرة تسمح بمثل هذه الكوارث، وشكراً.

السيد النائب المحترم عبدالمنعم العليمى محمد العطار:

شكراً سيادة الرئيس.

إن محافظة الغربية –كما ذكرت سيادتك– توفى فيها أربعون طفلاً أعمارهم أقل من ثمانية عشر عاماً، فقد قام السيد اللواء أحمد صقر محافظ الغربية بإلغاء احتفالات المحافظة بسبب هذا الموضوع حداداً على المتوفَيْن ومشاركةً لأهالى الغربية.

إننى أوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ لأنه متعلق بالأمن القومى المصرى، لأن تجنيد الشباب مع العصابات الدولية خاصةً فى سن أقل من ثمانية عشر عاماً يُمكنهم من التأثير على عقولهم والسيطرة عليهم وتجنيدهم ضد مصر واشتراكهم فى عمليات إرهابية التى تتم حالياً فى منطقة الشرق الأوسط.

أيضاً كما ذكر الإخوة الأفاضل أن السبب الوحيد وراء هذه الجرائم البطالة والفقر، إننى أتابع قضية البطالة منذ عام 1981 فهذه القضية ليست مسئولية الحكومة الحالية ولكن مسئولية الحكومات السابقة وهذه جريمة لا تسقط بالتقادم.

الشباب يريد أن يبنى حياته بأن يعمل ويتزوج ويقيم ولكن قضية البطالة فى مصر موجودة منذ عام 1981 وتتزايد خاصةً بعد ثورتى 25 يناير / 30 يونيو.

هناك قضية خطيرة وهى كيف تلتزم المحافظات بأن تحصل 15% لحساب وزارة المالية من مشروعات متعثرة مثل مشروع تربية الدواجن لإنتاج البيض لدينا فى محافظة الغربية، ومشروع مرفق النقل الداخلى لقد توقفت هذه السيارات عن العمل بسبب تحصيل 15% منه، من أين يأتون بهذه النسبة؟

هناك مشاكل كثيرة، لابد أن يكون هناك قرار لهذا المجلس لحل قضية البطالة فى مصر ويجعل للصناعات الصغيرة مستقبلاً فى هذا الوطن.

وبناءً عليه إننى أوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ.

السيد النائب المحترم محمود إسماعيل منصور إسماعيل بدر (محمود بدر):

أود الوقوف عند قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 380 لسنة 2014 الذى صدر فى 9 مارس تحديداً، وهذا يعنى أنه صدر قرار من رئيس مجلس الوزراء منذ سنتين ونصف السنة يقول فيه "تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية"، نحن نقول اليوم للشعب المصرى: نحن سوف ننشىء لكم لجنة فى القانون لأن فلسفة مشروع القانون المعروض قائمة على شقين:

– الشق الأول: يتكلم عن تغليظ العقوبات.

– الشق الثانى وهو الأهم: أن هذه اللجنة –طبقاً لما هو مكتوب– منوط بها أن تواجه الأماكن المحددة التى بها الهجرة غير الشرعية، وأن تعمل برامج تدريبية، وكذا وكذا، واللجنة منذ عامين ونصف العام لم تقم بأى شىء، وأول مرة ظهرت كان يوم غرقت المركب وأثناء اجتماع مجلس الوزراء، وأيضاً نحن لا نعرف أنشطة هذه اللجنة، وهل هذه اللجنة أصدرت الأبحاث المعدة عن مجموعة القرى المحددة بالاسم فى محافظات مصر، وخاصةً فى محافظة الغربية حيث يوجد بها قرى معروف أنها القرى التى يخرج منها الآلاف للهجرة غير الشرعية، هناك أربع محافظات محددة، هل اللجنة عرفت ذلك؟ وهل نحن جئنا بعد سنتين ونصف السنة نقول للمصريين: سوف ننشىء لكم لجنة وهى كانت موجودة بالأساس ولكن سوف ننص عليها فى مشروع القانون بدلاً من القرار الوزارى وبالتالى ستقوم بحل المشكلة، أين كانت أثناء غرق المركب؟ أين كانت منذ سنتين ونصف السنة؟ وكم مرة نزلت القرى الأكثر جذباً للهجرة غير الشرعية؟ وماذا فعلت فيها؟ وكم شاب قامت بتدريبه؟

رئيس المجلس:

وبناءً عليه، حماسك أخذك إلى منطقة أخرى.

السيد النائب المحترم محمود إسماعيل منصور (محمود بدر):

الموضوع لا يتعلق بحماس، إننى أتحدث عن قرار وزارى فوجئت بأن نفس بنوده أصبحت ضمن مواد مشروع القانون ونقول للناس: نحن سنواجه الأزمة، كيف سنواجها؟ سنواجها بنفس القرار ونفس الآليات.

أستأذن سيادتكم أن نحاول أن نجد أى آلية جديدة.

أوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولكن لابد من البحث عن آلية جديدة سيادة الرئيس.

السيد النائب المحترم أحمد سعيد شعيب عبدالله (أحمد شعيب):

شكراً سيادة الرئيس.

أوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ وأضم صوتى إلى أصوات السادة النواب بأنه يجب أن نعالج أصل المشكلة، -فنحن الآن نتصدى للعرض، فأصل المشكلة أن الحكومة غير قادرة على توفير فرص عمل للشباب مما جعلهم يصابون بالإحباط ويتجهون فى التفكير فى الهجرة غير الشرعية.

أمر آخر -سيادة الرئيس- نريد أن ننص على مسئولية ولى أمر المهاجر غير الشرعى سواء الجنائية أو مالية، نحن نفاجأ أن هناك مهاجرين غير شرعيين أعمارهم ما بين 16 سنة، 17 سنة، 18 سنة، أين ولى أمره؟ ولابد من تحميل مسئولية جنائية على ولى الأمر الذى يسمح للقاصر بالهجرة غير الشرعية، وشكراً سيادة الرئيس.

(صوت من السيدة النائبة المحترمة سولاف حسين مصطفى درويش: هناك عشرة ملايين جنيه موجودة فى الموازنة العامة نريد أن نعرف أين هذا المبلغ؟ ولمن صرف؟)

رئيس المجلس:

سيأتى الكلام عن هذا الموضوع فيما بعد.

(صوت من السيد النائب المحترم إيهاب الخولى: كل كلام السادة النواب كان بعيداً عن فلسفة مشروع القانون)

رئيس المجلس:

المفروض أن الحديث عن فلسفة مشروع القانون، ولكن كل الإخوة يتحدثون فى المواد قبل الحديث فى مشروع القانون من حيث المبدأ.

لم يتكلم نائب واحد عن فلسفة مشروع القانون التى هى فى أصل مناقشة مشروع القانون من حيث المبدأ، وطبقاً للائحة كان من المفترض أن أوقف المتحدث ولكن للأسف الشديد البداية غير مبشرة.

(صوت من السيدة النائبة المحترمة عبير تقبية: خفر السواحل هم الأساس وعليهم المسئولية وثم ...[1])

رئيس المجلس:

يا سيادة النائبة خفر السواحل الذى يحمى 3200 كيلو متر شواطئ نقول عنه هذه الكلمة؟!

ويجب ألا تتكلمى بهذه اللغة، خفر السواحل سلاح فى الجيش المصرى يمتازون بالوطنية المصرية، لا تذكرى هذه الكلمة فهى مرفوضة تماماً.

نحن نتحدث عن تشريع معقد، لكن على الجانب الآخر، علينا أن نتساءل جميعاً وبحس وطنى، يوجد بمصر حوالى خمسة ملايين شخص غير مصرى يعملون بمصر، لماذا؟ هذا هو السؤال الذى يجب أن نجيب عنه كنواب للأمة، لماذا يعملون ونحن لا نعمل؟ إننى عشت فى أوروبا لمدة أحد عشر عاماً ولم أجد هذه الصورة

[1] مكان النقط كلام محذوف بقرار من الأستاذ الدكتور رئيس المجلس.

هناك، فالذى يذهب إلى النمسا أو فرنسا أو إيطاليا يجد المصريين، فهناك برنامج يشمل الأطفال المصريين الموجودين فى مأوى، وسيجرى قريباً تعديل فى القانون الإيطالى سيجعل من هؤلاء الأبناء، أبناء لهم بالتبنى وسيغير لهم عقيدتهم وهويتهم وكل شىء، هذا الكلام يجب أن نناقشه بكل موضوعية ولا يأخذنا الحماس ونخرج عن المألوف.

صحيح هناك مشكلة وهى ظاهرة الهجرة غير الشرعية، لكن علينا ألا ننسى أنها غير مقصورة على المصريين، هناك آخرون غير مصريين كانوا ضمن الموجودين على المركب الغارقة، هناك المجرمون، الذين يتاجرون بالبشر، ولكن عليكم كنواب القيام بالتوعية، على سبيل المثال يوجد طفل ضمن ركاب المركب الغارقة من مواليد 2006، كيف غامرت هذه الأسرة بإلقاء هذا الطفل فى البحر؟! اليوم نحن لا نُجلد الذات فهناك مشكلة اجتماعية وهى وجود نصف مليون أجنبى يعملون فى المصانع الموجودة فى المدن الجديدة يوجد صناع داخل هذه القاعة يجب أن تنظر هذه المشكلة.

ويجب على السيدة النائبة الاعتذار عما قالته، وتم حذف هذه الكلمة من المضبطة.

(صوت من أحد السادة النواب: كان من المفروض أن تسير المركب من دمياط إلى إيطاليا ولكنها ذهبت من كفر الشيخ، لماذا؟ لا ندرى)

(صوت من السيدة النائبة المحترمة عبير تقبية: هذا ما أردت أن اقوله)

رئيس المجلس:

سيادة النائبة، يجب عليك قبل الحديث التفكير فى الكلمة التى ذكرتيها فهى كلمة غير مقبولة نهائياً، ويجب الاعتذار لكى يُسجل فى المضبطة.

السيد النائب المحترم إيهاب عبدالخالق أحمد الخولى (إيهاب الخولى):

أعتقد أن دور الانعقاد الثانى سيكون دور انعقاد جيداً جداً للمجلس.

لابد علينا عند الحديث فى مشروع قانون أن ننظر فى إطار فلسفة مشروع القانون المطروح، هذا المشروع، من يُجرم ؟، هل يُجرم الذى يحرض، أم الذى يساعد من ، أم الجامعات أم الجريمة العابرة للوطن؟ يُجرم الناقل، هذه هى فلسفة مشروع القانون، ما دون ذلك غير مطروح للمناقشة، وبالتالى علينا أن نلتزم بهذا الأمر.

إن ما حدث يكوى ويدمى قلوبنا جميعاً كمصريين، ولكن هذا من الممكن أن يقال من خلال بيان عاجل أو سؤال أو طلب إحاطة وعلينا الآن أن نلتزم بالحديث فى مشروع القانون المعروض.

رئيس المجلس:

السادة النواب، أرى أن الموضوع قد استوفى بحثاً، وأقترح على حضراتكم قفل باب المناقشة فيه، فهل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذا الاقتراح؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على قفل باب المناقشة فى مشروع القانون من حيث المبدأ، يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس المجلس:

إذن، الموافق على مشروع القانون من حيث المبدأ يتفضل برفع يده.

(موافقة)

*** اعتذار السيدة النائبة المحترمة عبير تقبية عما بدر منها.**

رئيس المجلس:

الكلمة الآن للسيدة النائبة المحترمة عبير تقبية حيث إنها تود الاعتذار عما بدر منها ربما كانت فى حالة غضب، فلتتفضل.

السيدة النائبة المحترمة عبير السيد محمود حنفى (عبير تقبية):

أود أن أعبر عن تقديرى للقوات المسلحة وسيادتك تعرف أن مجلس النواب المصرى يُقدر القوات المسلحة، والمحافظة على كرامة القوات المسلحة هى المحافظة على كرامتنا شخصياً.

لقد خانني اللفظ لأنى قد رأيت حزن أمهات الضحايا فى دائرتى.

رئيس المجلس:

هم مصريون ونحن نشعر بالألم كما تشعرين.

السيدة النائبة المحترمة عبير السيد محمود حنفى (عبير تقبية):

أولاً: أود الاعتذار لقواتنا المسلحة المقدرة ولكن هناك سؤالاً ولابد من وجود إجابة من الحكومة، من المسئول عن خروج هذا المركب إلى السواحل؟ وكيف عبرت اتجاهها؟ هذا هو ما نود فهمه.

أمر آخر: رغم حزن الناس ظل المهرجان السينمائى بمحافظة الإسكندرية يعمل وأهالى الضحايا يبحثون عن أولادهم فى المستشفيات والبحر ولم يجدوهم، من المسئول عن ذلك؟ نحن جميعاً شركاء فى هذه المسئولية.

(تصفيق)

رئيس المجلس:

شكراً على هذا الاعتذار المقبول وكل نائب يتحدث أعرف أن لديه حماساً، لكن يجب ألا يأخذه إلى منطقة الجميع يتنظر الحديث فيها، ويجب الانتباه لذلك.

رئيس المجلس:

والآن، ليتفضل السيد رئيس اللجنة المشتركة ومقررها بتلاوة مواد مشروع القانون لأخذ الرأى عليها مادة مادة.

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مشروع قانون

بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر

مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه."

هذا النص كما جاء فى مشروع القانون المقدم من الحكومة وراجعه مجلس الدولة، وقد وافقت اللجنة على هذه المادة كما وردت من الحكومة.

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة الأولى -كما أقرتها اللجنة- يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"المادة الثانية

تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر المنصوص عليها فى المادة (28) من القانون المرافق المهام المنوطة بها وفقاً لأحكامه.

وتحل هذه اللجنة التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر المنشأة وفقاً للقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتتولى جميع مهامها وتئول إليها جميع حقوقها موجوداتها ومستنداتها، وتتحمل جميع التزاماتها، ويُلغى كل حكم يخالف ذلك."

اللجنة توافق هلى هذا النص كما جاء فى مشروع القانون المقدم من الحكومة.

رئيس المجلس:

ليتفضل السيد النائب محمد أنور السادات بشرح اقتراحه بشأن هذه المادة.

السيد النائب المحترم محمد أنور أحمد عصمت السادات (محمد أنور السادات):

بالنسبة للمادة الثانية من مواد الإصدار أقترح استبدال نص المادة بالآتى نصه "تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية المنصوص عليها فى المادة (28) فى القانون المرافق المهام المنوطة بها وفقاً لأحكامه"

وهذا يعنى بأن يتم ضم الاعتمادات والميزانيات المالية المخصصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية كافة المنصوص عليها بقانون فى الموازنة العامة 2017/2016 لدى أى جهة للجنة المشار إليها فى القانون المرفق، لأنه كان مخصصاً مبلغ 10 ملايين جنيه فى الموازنة العامة لهذا الشأن.

رئيس المجلس:

هذه الجزئية لا تتعلق بهذه المادة.

السيد النائب المحترم محمد أنور أحمد عصمت السادات (محمد أنور السادات):

إننى أتحدث فى المادة الثانية من مواد الإصدار أريد كل ما تم تخصيصه فى الموازنة العامة لهذا الأمر -وهو 10 ملايين جنيه- يتم تحويلها إلى هذه اللجنة.

رئيس المجلس:

ما تريده لا يتعلق بهذه المادة وإنما المادة تقول "تتولى اللجنة الوطنية" وما تقترحه ربما يكون متعلقاً بالمادة (28).

السيد النائب المحترم عفيفى كامل عفيفى إبراهيم:

إن ما حدث أخيراً قد هز وجدان الدولة المصرية كلها.

أما بالنسبة لمشروع القانون المعروض فقد عالجه قانون الاتجار بالبشر رقم (64) سنة 2010 وقد عدد كل الصور بما فيها صور الاستغلال للناس بصفة عامة وهذا المشروع المعروض يعد صورة مكررة من قانون الإتجار بالبشر، وأود أن أطمئن الشعب أن مشروع القانون به عقوبات سواء السجن المشدد أو السجن المؤبد وهذا ينطبق على الجريمة التى حدثت منذ أيام، ليس فقط فى النص الجديد بل -أيضاً- فى النص القديم فهو ينطبق تماماً وسوف تقع تحت مظلته.

كما أنه من حسن الصياغة التشريعية أن نصوغ مشروع قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بنفس صياغة قانون الاتجار بالبشر بصفته هو القانون العام.

ولدينا قانون آخر رقم (111) لسنة 1983 الذى يعالج الهجرة الشرعية سواء كانت مؤقتة أو دائمة فكان من المفترض أن يكون مشروع القانون المعروض ملحقاً له لأنه يتعلق بذات المشكلة.

وأرى أنه لابد أن يلحق إما بقانون الاتجار بالبشر أو بقانون الهجرة الشرعية.

فيما يتعلق بالعقوبة، الاتفاقية تقول: ليس هناك ملاحقة جنائية، نحن نعرف أن النصوص الإجرائية فى الاتفاقات الدولية هى الملزمة والنصوص الموضوعية التى تتعلق بالسيادة لا تنطبق عليها، والفقرة (4) فى المادة (6) من ذات الاتفاقية .....

رئيس المجلس:

سيادة النائب، لقد خرجت عن المطلوب والسيد النائب إيهاب الخولى قال: إن مواد الإصدار تحتاج إلى كل هذه المناقشة.

السيد النائب المحترم عفيفى كامل عفيفى إبراهيم:

دليلى على ما أقوله: إن هذه الاتفاقية صدرت عام 2000 وقانون الاتجار بالبشر صدر عام 2010، والمشرع لم يكن غافلاً لكى يصدر قانوناً لتنفيذ الاتفاقية.

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، أعرض على حضراتكم الاقتراح الوارد بشأن هذه المادة لأخذ الرأى عليه، وهو مقدم من السيد النائب المحترم محمد أنور السادات ويقضى باستبدال نص الفقرة الأولى من المادة بالآتى: "تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية المنصوص عليها فى المادة (28) فى القانون المرافق المهام المنوطة بها وفقاً لأحكامه".

الموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(أقلية)

رئيس المجلس:

إذن، الموافق من حضراتكم على المادة الثانية من مواد الإصدار -كما أقرتها اللجنة- يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"المادة الثالثة

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرفق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون".

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة الثالثة -كما أقرتها اللجنة- يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"المادة الرابعة

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها".

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة الرابعة -كما أقرتها اللجنة- يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس المجلس:

ليتفضل السيد رئيس اللجنة المشتركة ومقررها بتلاوة مواد القانون المرافق لأخذ الرأى عليها مادة، مادة.

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة (1)

فى تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

1-الجريمة ذات الطابع عبر الوطنى:

أية جريمة ارتكبت فى أكثر من دولة أو ارتكبت فى دولة واحدة، وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها فى دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت فى دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة أو ارتكبت فى دولة واحدة، وكانت لها آثار فى دولة أخرى .

2- الجماعة الإجرامية المنظمة:

الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم تهريب المهاجرين وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية أو لأى غرض آخر، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتها فيها.

3- تهريب المهاجرين:

تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية أو لأى غرض آخر .

4- المهاجر المهرب:

أى شخص يكون هدفاً للسلوك المجرم بمقتضى المواد أرقام (5و6 و7 و8) من هذا القانون.

5- وثيقة السفر أو الهوية المزورة:

وثيقة السفر أو الهوية التى زُورت بالكامل أو حرفت بياناتها وتلك التى تم إصدارها أو الحصول عليها بطريقة التزوير أو الفساد أو الإكراه أو الاحتيال أو الخداع أو بأية طريقة أخرى غير مشروعة .

6- الأطفال غير المصحوبين:

كل من لم تبلغ سنه الثامنة عشرة ميلادية كاملة ولم يكن بصحبة أى من ذويه .

7- الناقل التجارى

كل شخص طبيعى أو اعتبارى تكون مهنته نقل الركاب أو البضائع برا أو بحرا أو جوا تحقيقا لمكسب تجارى .

8- السفينة:

أى نوع من المركبات المائية أو التى يمكن استخدامها كوسيلة لنقل الشخص فوق الماء بما فيها المركبات

الطوافة والطائرات المائية باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التى تملكها أو تشغلها الحكومة والتى تستعمل فى أغراض غير تجارية .

9- اللجنة :

اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر المنشأة وفقا لحكم المادة (28) من هذا القانون .

10- المنفعة:

كل مصلحة أو كسب أو مزية أو عائد على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين سواء كانت المصلحة أو الكسب أو المزية أو المنفعة مادية أو أدبية .

11-البحر الإقليمى:

الحزام البحرى الملاصق للحدود الساحلية للدولة وخارج إقليمها البرى ومياهها الداخلة، ويمتد لمسافة لا تتجاوز اثنى عشر ميلا بحريًا من خط الأساس وفقا لأحكام القانون الدولى للبحار .

12- منطقة المجاورة:

منطقة من أعالى البحار المجاورة للبحر الإقليمى وتمتد لمسافة أثنى عشر ميلا بحريًا من نهاية البحر الإقليمى وفقا لأحكام القانون الدولى للبحار."

رئيس المجلس:

شكراً سيادة المقرر.

هذه المادة بها بعض العبارات القانونية وهى لا تمس فقط القانون الداخلى بل القانون الدولى.

وهناك اقتراح ورد على هذه المادة من السيد النائب المحترم محمد أنور السادات فليتفضل بعرض اقتراحه.

السيد النائب المحترم محمد أنور أحمد عصمت السادات:

شكراً سيادة الرئيس.

الحقيقة فى المادة الأولى بند (4) فيما يخص تعريف "المهاجر المهَّرب" أريد وهنا وأننى تعديله بأن يكون أى شخص يكون ضحية للسلوك الإجرامى وذلك بمقتضى المواد أرقام (5، 6، 7، 8) من هذا المشروع بقانون، وبالطبع الشخص المهاجر المهرب هذا هو فى جميع الأحوال يصبح ضحية للسلوك الإجرامى هذا وطبقاً للاتفاقيات الدولية يتم تعويضه ورعايته وحمايته، فلابد هنا أن نعرفه طبقا للاتفاقيات الدولية على أنه الضحية لذلك طالبت بهذا التعديل لكى يتماشى مع المتفق عليه فى اتفاقية باليرمو الإيطالية، وشكراً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس:

شكراً سيادة النائب المحترم، وهذه الاتفاقية كانت تحت بصر اللجنة.

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

فى هذه الاتفاقية عبارة "أى شخص هدفاً للسلوك المجرم" فهذه العبارة أعم وأشمل من كلمة الضحية لأننا إذا أردنا أن نأخذها فى المأخذ التعريفى فهذه العبارة تشمل كل شخص يكون هدفاً لهذا السلوك سواء كان ضحية أو غير ضحية لأنه كما سبق أن أسلفت أن هذا المشروع بقانون يعتبر الجريمة التى تقع من جرائم الضرر وليست من جرائم الخطر ولكى يتسق هذا التعريف مع فكرة أن الجريمة من جرائم الخطر والتعريف هنا هو الأكثر انضباطاً واتساقاً مع فلسفة المشرع فى هذا المشروع بقانون.

رئيس المجلس:

يخرج منه سيادة المقرر كل من لم تنطبق عليه هذه الأوصاف فيعتبر غير مخاطب بالنص التشريعى ولذلك

فأن المضرور أو المهاجر هنا لا تقع عليه أى مسئولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقية الدولية.

والآن، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، أعرض على حضراتكم الاقتراح الوارد فى شأن هذه المادة لأخذ الرأى عليه وهو مقدم من السيد النائب المحترم محمد أنور السادات ويقضى بتعديل البند (4) ليكون: "أى شخص يكون ضحية للسلوك الإجرامى بمقتضى المواد (5، 6، 7، 8) من هذا القانون".

الموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(أقلية)

رئيس المجلس:

إذن، الموافق على المادة (1) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (2)

لا تترتب أية مسئولية جنائية أو مدنية على المهاجر المهَّرب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها فى هذا القانون.

ولا يعتد برضاء المهاجر المهرب أو برضاء المسئول عنه أو متوليه فى جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها فى القانون".

رئيس المجلس:

ليتفضل السيد النائب صلاح عبدالبديع بشرح اقتراحه على هذه المادة.

السيد النائب المحترم الدكتور محمد صلاح عبدالبديع السيد هاشم(صلاح عبدالبديع):

إننى موافق سيادة الرئيس على مشروع القانون ولكننى أعترض على المادة الثانية "فيما يتعلق بإعفاء المهاجرين من أى مسئولية جنائية أو مدنية، وإذا كنا نحاول أن نحد من هذه الظاهرة فلابد على الأقل أن نوقع عقوبة مالية على المهاجر إذا كان فوق سن المسئولية الجنائية على أن يتحمل ولى أمره هذه الغرامة، حتى نحد من هذه الظاهرة بشكل يقلل من الإقدام على ارتكاب هذه الجريمة الشنيعة، وشكراً سيادة الرئيس.

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

فى فلسفة هذا المشروع بقانون بالنسبة للمهاجر المهَّرب ينظر إليه على أنه شخص ينتحر ومجنى عليه، والشخص الذى ينتحر لا عقوبة عليه من الناحية الجنائية وإنما إذا تضمن الفعل جرائم أخرى معاقباً عليها – كما أسلفت – مثل تزوير جواز سفر أو السفر دون تأشيرة فهى هنا تخضع لقوانين عقابية أخرى، وهذه الفلسفة الحقيقية فى أن الشخص المهرب يعامل معاملة الشخص الذى ينتحر والشخص الذى ينتحر لا يعاقب وهنا لا تأثيم على من يقدم على الانتحار.

رئيس المجلس:

يعتبر هنا مجنياً عليه، لأن المهاجر هنا وفقاً للاتفاقية يعتبر مجنياً عليه.

السيد النائب المحترم عفيفى كامل عفيفى إبراهيم:

بالنسبة لعدم المسئولية الجنائية سيادة الرئيس أو المدنية لم يتعارض مع المشروع بقانون ونحن قلنا إنه فى اتفاقية باليرمو فى المادة (6) فقرة (4) ذكرت: "تحول

هـذه الاتفاقيـة دون ترتيـب أى مسـئولية جنائيـة وفقـاً للقانون المحلى.

وعندنا تعتبر جمهورية مصر العربية بأن دولة مقصد ومصدر ومعبر لأننا يأتى إلينا أناس ونقوم بتصدير أناس وهنـاك أنـاس تعـبر مـن خلالنـا، فهنـاك قـوانين تحمـى السيادة المصرية، وكيف يخرج مواطن بطريقة غير شرعية ولا أحاسبه وهناك القانون رقم 97 لسنة 1959 وهو قـانون المغادرة دون تـرخيص أو مخالفـة الجـوازات وهنـاك القــانون رقــم 289 لســنة 2005، الــذى يتصــدى لدخول للبلاد بطريقة غير شرعية، إذا أَغفَلتُ هذا النص فبـذلك يلغـى هـذه النصـوص بـرغم أن هـذه النصـوص متعلقـة بالسـيادة المصـرية ومـن الممكـن أن يكـون هنـاك أفراد عليهم أحكام أو هاربون أو مشتركون فى تنظيمات إرهابية، وبذلك لابد أن يكون دخول البلد والخروج منه بترخيص وبطريقة شرعية، وأتحفظ على هذا النص.

رئيس المجلس:

سيادتك فى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية وتعلم بـأن الـدخول والخـروج بغـير الطريـق الرسمـى يختلـف عـن جريمة الهجرة الشرعية.

السيد النائب المحترم عفيفى كامل عفيفى إبراهيم:

لابد من التعديل هنا.

رئيس المجلس:

سـأترك السـيد النائـب المحـترم بهـاء الـدين أبـو شـقة أستاذ القانون الجنائى للرد عليك.

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

هذا موجود.

السيد النائب المحترم عفيفى كامل عفيفى إبراهيم:

هناك أمر آخر سيادة الرئيس وهو: يمكن لخمس أو لست أفراد أن يقولوا أجرنا مركبا وسافروا ويطبق عليهم هذا النص، وهذا طريق للالتفاف حول النصوص التى نشرعها الآن، فالمفروض لو أن شخصين أو ثلاثة اتفقوا على السفر وقاموا بتأجير مركب ويخرجون بطريقة غير شرعية فلابد أن ينطبق عليهم هذا النص.

رئيس المجلس:

الهجرة نوع من الجرائم المنظمة خلاف من يدخل ويخرج من الحدود وسيادتك تخلط بين القانون العام والقانون الجنائى.

والآن، هل لأحد ملاحظات أخرى على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، أعرض على حضراتكم الاقتراح الوارد فى شأن هذه المادة لأخذ الرأى عليه.

مقدم من السيد النائب المحترم صلاح عبدالبديع ويقضى بتوقيع غرامة مالية على المهرب وعدم إعفائه من المسئولية الجنائية حتى لو كان حدثا ويقوم ولى أمره بدفع الغرامة بدلا عنه.

الموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(أقلية)

رئيس المجلس:

إذن، الموافـق علـى المـادة (2) كمـا أقرتهـا اللجنـة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (3)

يُعدُ المجلس القومى للطفولة والأمومة ممثلاً قانونياً لأسر الأطفال غير المصحوبين الذين لا يستدل على أسرهم أو من يمثلهم قانوناً."

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة (3) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"الفصل الثانى

الجرائم والعقوبات

مادة (4):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر، يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة لها."

رئيس المجلس:

هذه المادة من المواد الموجودة أصلاً فى مشروع القانون المقدم من الحكومة، وما انتهت إليه اللجنة كان متفقاً معها وليس عليها أى تعديلات:

والآن، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن الموافق على المادة (4) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (5)

يُعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها."

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة (5) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (6)

يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه، ولا تزيد على مائتى ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط فى ذلك.

وتكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر فى أى من الحالات الآتية:

1- إذا كان الجانى قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضمًا إليها.

2- إذا كانت الجريمة ذات طابع غبر وطنى.

3-إذا تعدد الجناة أو ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحا.

4-إذا كان الجانى موظفا عاما أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

5-إذا كان من شأن الجريمة تهديد حياة أو تعريض صحة من يجرى تهريبهم من المهاجرين للخطر أو تمثل معاملة غير إنسانية أو مهينة.

6-إذا كان المهاجر المهرب امرأة أو طفلا أو من عديمى الأهلية أو من ذوى الإعاقة.

7-إذا استخدم فى ارتكاب الجريمة وثيقة سفر أو هوية مزورة أو إذا استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعى.

8-إذا استخدم فى ارتكاب الجريمة سفينة بالمخالفة للغرض المخصص لها أو لخطوط السير المقررة.

9-إذا عاد الجانى لارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة."

رئيس المجلس:

ليتفضل السيد النائب المحترم عفيفى كامل بعرض اقتراحه.

السيد النائب المحترم عفيفى كامل عفيفى إبراهيم:

شكراً سيادة الرئيس.

بالنسبة للمادة (6) سيادة الرئيس، فالمشرع هنا شدد العقوبة من السجن إلى السجن المشدد إذا كانت الجريمة فى البند 2، وإذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطنى وهى هنا فى جميع الأحوال جريمة عبر وطنى، بمعنى أنها إذا ارتكبت داخل البلد و كان لها أثر فى الخارج أو إذا ارتكبت فى الخارج ولها أثر فى الداخل.

أو إذا دخل فى بلد معبراً أو مقصداً أو مصدراً ومررها إلى بلد ثان وهنا لابد أن تكون عبر وطنى وحتى فى التعريف الخاص بها ذكر أنها عبر وطنى، فكيف يكون ظرف مشدد؟

رئيس المجلس:

هل تريد يا سيادة النائب المحترم أن تعدلها للغرامة؟

السيد النائب المحترم عفيفى كامل عفيفى إبراهيم:

أقترح الحذف وتكون جريمة وطنى ولا تكون غير ذلك.

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

عبارة "عبر وطنى" هنا مقصود بها الذى يهجر إلى خارج مصر ولكن من الممكن أن يكون مهاجراً داخل مصر فأعتبر أن من يهاجر فى خارج مصر.

(صوت من السيد النائب المحترم عفيفى كامل: كل هذا عبر وطنى فلماذا التشديد وتحذف فى هذه البند، وهناك حسن صياغة تشريعية؟

رئيس المجلس:

هناك لبس عندك سيادة النائب المحترم عفيفى كامل.

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

فى التعريف فى المادة الأولى "الجريمة ذات الطابع عبر الوطنى أى جريمة ارتكبت فى أكثر من دولة أو ارتكبت فى دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها فى دولة أخرى أو بواسطتها أو ارتكبت فى دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة أو ارتكبت فى دولة واحدة وكانت لها آثار فى دول أخرى، بمعنى أنه فى المادة الأولى فى التعريف والأحكام العامة معرفة.

السيد النائب المحترم إيهاب عبدالخالق أحمد الخولى:

يا سيادة الرئيس، نعم "عبر وطنى" صحيحة، لماذا؟ لأن المشرع جاء فى المادة الأولى تحدث عن حالات الارتباط وكذلك كل حالات الارتباط ولكن جاء فى الفقرة الأولى تحدث عن السجن وعندما ذكر السجن تحدث عن الشروع وبالتالى كانت داخل المياه الإقليمية، وأخذ أثر الجريمة داخل المياه الإقليمية، وبالتالى جاء المشرع وقال عقوبة السجن ولكن عندما جاء ليشدد فى حالات الارتباط بمعنى لو خُطط للجريمة لدى جماعة

حماس والأثر امتد إلى هنا مثل الذى سيخرج من الأسكندرية إلى رشيد لا، وذكر هنا فى الفقرة الأولى وهى واضحة وذكر هنا السجن، أما فى هذه فقال "السجن المشدد"، وشكراً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، أعرض على حضراتكم الاقتراح الوارد فى شأن هذه المادة لأخذ الرأى عليه وهو مقدم من السيد النائب المحترم عفيفى كامل ويقضى بحذف البند رقم 2 من المادة.

الموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(أقلية)

رئيس المجلس:

إذن، الموافق على المادة (6) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (7)

تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، إذا ارتكبت أى من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة فى أى من الحالات الآتية:

1- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

2- إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى وفقا للقوانين المعمول بها فى هذا الشأن.

3- إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.

4- إذا استخدم الجانى عقاقير، أو أدوية، أو أسلحة، أو استخدم القوة، أو العنف، أو التهديد بهم فى ارتكاب الجريمة.

5- إذا كان عدد المهاجرين المهربين يزيد على عشرين شخصاً، أو أقل من ذلك متى كان من بينهم نساء أو أطفال أو عديمو أهلية أو ذوو إعاقة.

6- إذا قام الجانى بالاستيلاء على وثيقة سفر أو هوية المهاجر المهرب أو إتلافها.

7- إذا استخدم الجانى القوة أو الأسلحة لمقاومة السلطات.

8- إذا استخدم الجانى الأطفال فى ارتكاب الجريمة.

9- إذا عاد الجانى لارتكاب الجريمة بإحدى الظروف المشددة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة."

رئيس المجلس:

ليتفضل السيد النائب إبراهيم إيهاب منصور بعرض اقتراحه.

السيد النائب المحترم إيهاب منصور بسطاوى منصور:

شكراً سيادة الرئيس.

أهنئ سيادتك، وكل السادة الزملاء بدور الانعقاد الثانى، وإن شاء الله، يكون دوراً أفضل لنا جميعاً.

بالنسبة للمادة (7) أوافق على العقوبة وتشديدها أيضاً، لأن أولادنا الذين يغرر بهم لابد أن نحاول حمايتهم بشتى الطرق.

أما فيما يتعلق بالفقرة (5) التى تنص على: " إذا كان عدد المهاجرين المهربين يزيد على عشرين شخصاً،

أو أقل من ذلك متى كان من بينهم نساء أو أطفال أو عديمو أهلية أو ذوو إعاقة" أقترح إلغاءها لأنه لو كان العدد تسعة عشر فهل يسمح لهم بالتهريب؟! ولا أرى فائدة من تحديد هذا العدد، فإننى إذا وقفت موقف المهربين لقمت بتهريب تسعة عشر شخصاً فى المرة الواحدة، ويكون لكل مهرب كوتة أو نسبة، ونضع بذلك ثغرة فى مشروع القانون.

لذا، أطالب بإلغاء الفقرة (5) من المادة (7)، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النواب:

الحكومة متمسكة بالنص كما ورد منها، ووافقت عليه اللجنة، وشكراً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، أعرض على حضراتكم الاقتراح الوارد بشأن هذه المادة لأخذ الرأى عليه والمقدم من السيد النائب المحترم إيهاب منصور ويقضى بإلغاء الفقرة الخامسة من المادة.

الموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(أقلية)

رئيس المجلس:

إذن، الموافق من حضراتكم على المادة (7) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (8)

يعاقب بالسجن كل من هيأ أو أدار مكانا لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم، أو سهل أو قدم لهم أية خدمات مع ثبوت علمه بذلك."

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق من حضراتكم على المادة (8) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (9)

تقضى المحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد أرقام (6 و7 و8) من هذا القانون بإلزام الجانى بتحمل نفقات سكن المهاجر المهرب ومعيشته ومن يرافقه لحين انتهاء الإجراءات القضائية والإدارية اللازمة، وبنفقات إعادة هذا الشخص إلى دولته أو مكان إقامته."

رئيس المجلس:

ليتفضل السيد النائب المحترم محمد أنور السادات بعرض اقتراحه.

السيد النائب المحترم محمد أنور أحمد عصمت السادات:

فقط من ناحية الصياغة القانونية -ويحضرنا فى ذلك السيد المستشار مجدى العجاتى وزير الشئون القانونية ومجلس النواب- كان من الصحيح أن نقول بدلا من عبارة "وبنفقات إعادة هذا الشخص" عبارة "وبنفقات إعادته" أى لا نقول "الشخص" بمعنى أنه يكون من

ضمن ما يتم تحمله، لذا فإنني أقترح استبدال عبارة "وبنفقات إعادته" بعبارة "وبنفقات إعادة هذا الشخص".

رئيس المجلس:

أعتقد أن هذه الصياغة تتفق مع الصياغة كما وردت من اللجنة.

السادة النواب، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، أعرض على حضراتكم الاقتراح الوارد بشأن هذه المادة لأخذ الرأى عليه، والمقدم من السيد النائب المحترم محمد أنور السادات ويقضى باستبدال عبارة "وبنفقات إعادته" بعبارة "وبنفقات إعادة هذا الشخص" الواردة بالسطر الأخير من هذه المادة.

الموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(أقلية)

رئيس المجلس:

إذن، الموافق من حضراتكم على المادة (9) –كما أقرتها اللجنة– يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس المجلس:

إن مشروع هذا القانون كان مطلباً جماهيرياً وكان هناك حماس من السادة النواب، وكنت أرى أنهم متحمسون جداً على شاشات القنوات التلفزيونية، لكن لم أر هذا الحماس الآن إطلاقاً.

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (10)

يعاقب بالسجن كل من استعمل القوة، أو التهديد، أو عرض عطية، أو ميزة، من أى نوع، أو وعد بشىء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور، أو كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بأقوال، أو معلومات غير صحيحة فى أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات، أو التحقيق، أو المحاكمة فى إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أفصح أو كشف عن هوية المهاجر المهرب، أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية."

رئيس المجلس:

السادة النواب، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة (10) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (11)

يعاقب بالحبس كل من أدلى بأقوال أو معلومات غير صحيحة فى أية مرحلة من مرحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان الجانى من المكلفين من قبل السلطة القضائية أو جهات الاستدلال بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة.

ويعاقب كل من حرض على هذه الجريمة بذات العقوبة ولو لم يترتب على التحريض أثر."

رئيس المجلس:

السادة النواب، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة (11)-كما أقرتها اللجنة- يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (12)

يعاقب بالسجن كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو تعامل فيها، أو أخفى أو أتلف أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع ثبوت علمه بذلك.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى زوجاً للجانى أو أحد أصوله أو فروعه."

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على هذه المادة (12) -كما أقرتها اللجنة- يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (13)

يعاقب بالسجن كل من حرض بأية وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا القانون ما عدا المادة (11)، ولم يترتب على التحريض أثر."

رئيس المجلس:

ليتفضل السيد النائب المحترم محمد أنور عصمت السادات بعرض اقتراحه.

السيد النائب المحترم محمد أنور عصمت السادات:

أقترح حذف عبارة "ولو لم يترتب على التحريض أثر إذا كانتا لم تقع الجريمة أصلاً! فكيف يكون هناك شخص حرض على جريمة لم تقع فى الأصل..

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

هذا النص مقصود، لأنه وكما أسلفت فى الحديث أن هذه الجريمة ينظر إليها على أنها جريمة خطر وليست ضرراً، فهى من جرائم الخطر، فجرائم الضرر هى الجرائم التى لابد أن يحدث ضرر حتى تتم المعاقبة، بينما جرائم الخطر مثل (الجرائم الإرهابية وغيرها) وتتم معاقبة المحرض ولو لم تقع الجريمة، ويعاقب أيضاً من يعلم بالجريمة ولم يبلغ عنها، وباعتبار أنها جريمة خطر نتوقع حدوث الفعل بكافة ما يمكن أن يتخذ من إجراءات ومنها أن نعاقب المحرض حتى ولو لم تقع الجريمة، فالمسألة ليست مسألة تحقيق.

رئيس المجلس:

المشكلة فى القانون الجنائى أن له حرفية معينة فى الصياغة لا يأخذها فى الاعتبار إلا من كان يقوم بالصياغة.

السيد النائب المحترم محمد أنور أحمد عصمت السادات:

لو أن أحد الأشخاص أخذ من شخص آخر مبلغ (30) ألف جنيه –كنوع من التحريض– وقام بالنصب عليه، فهل ينطبق عليه هذا العقاب؟

رئيس المجلس:

لا، هذه جريمة نصب، بمعنى أنه لو قام أحد الأشخاص بالاتفاق مع آخر لسفره إلى بلد معين ولم يتحقق ذلك، فهذه تعتبر جريمة نصب قائمة بذاتها وليست لها علاقة بالتحريض.

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

التحريض صورة من صور المساهمة التبعية، ووردت فى المادة (40) من قانون العقوبات، فالاشتراك فى الجريمة إما بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، ففكرة التحريض كما هى معرفة قانوناً، أن يخلق فكرة الجريمة لدى الجانى.

وذلك ما يفرق بين الاتفاق والتحريض أن إرادة المحرض أعلى من إرادة المحرض، بينما تتساوى فى الاتفاق.

ولذلك فكرة التحريض هى خلق فكرة الجريمة فى ذهن المحرض.

السيد النائب المحترم محمود عبده أحمد محمد حسين (محمود حسين):

شكراً سيادة الرئيس.

أقترح أن يتضمن التجريم السادة الوزراء والمسئولين ممن لهم علاقة بوصول الشباب لهذه المرحلة ، لأن الشخص الذى يقوم بالسفر أو بالهجرة يكون متعلماً تعليماً عالياً وأهله انفقوا عليه وفى النهاية لا يجد وظيفة ولا سكناً ولا قادراً على إنشاء بيت، فبالتالى هو شخص ميت ماش على الأرض، وهو يقارن بين موته فى مصر وموته فى عرض البحر، أو احتمال سفره للخارج لكى يعيش حياة كريمة...

رئيس المجلس:

من الذى قال لك أنه سيعيش حياة كريمة؟ يبدو أنك لا تعرف شيئاً عن الغرب، فقد قمت بالإقامة فى الغرب لمدة (11) عاماً وأعلمهم جيداً فى كيفية المعاملة والإقامة وكيفية الهروب من محطات المترو والنوم بداخلها وغيرها من الأمور.

السيد النائب المحترم محمود عبده أحمد محمد حسين (محمود حسين):

أعرف –سيادة الرئيس– الظروف التى يعيشون بها، ويجب علينا كدولة أن نوفر لهم فرص عمل.

رئيس المجلس:

لقد ذكر السيد النائب المحترم محمد السويدى أنه سوف يتم تفعيل مشروعات كبيرة جداً سواء فى الوجه البحرى أو فى الصعيد، وخاصة المحافظات الطاردة للشباب، ويجب على الحكومة أن تقوم بدورها فى هذا المجال وإلا سيتم تفعيل أدوات الرقابة.

السادة النواب، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، أعرض على حضراتكم الاقتراحين الواردين بشأن هذه المادة لأخذ الرأى عليهما.

الاقتراح الأول: مقدم من السيد النائب المحترم محمد أنور السادات ويقضى بحذف عبارة "ولو لم يترتب على التحريض أثر" الواردة بالسطر الأخير من هذه المادة.

الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(أقلية)

رئيس المجلس:

الاقتراح الثانى، مقدم من السيد النائب المحترم محمود حسين ويقضى بأن يشمل التجريم السادة الوزراء والمسئولين ممن لهم علاقة بوصول الشباب لهذه المرحلة.

الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(أقلية)

رئيس المجلس:

إذن، الموافق من حضراتكم على المادة (13) –كما اقرتها اللجنة– يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (14)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى إذا ارتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بواسطة أحد العاملين لدى الشخص الاعتبارى باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه، وتأمر المحكمة فى الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم عل نفقة الشخص الاعتبارى فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص الاعتبارى لمدة لا تجاوز سنة .

وللمحكمة أن تقضى بحل أو تصفية الشخص الاعتبارى إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه مرة أخرى ."

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة (14) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (15)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، فإذا كان الجانى موظفا عاما ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا وقعت الجريمة من زوج الجانى أو من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أخواته."

رئيس المجلس:

ليتفضل السيد النائب المحترم محمد أنور السادات بعرض اقتراحه والذى أرى أنه استعد لهذا المشروع بقانون استعداداً خاصاً.

السيد النائب المحترم محمد أنور أحمد عصمت السادات:

شكراً سيادة الرئيس.

هذا المشروع بقانون يتعلق بحقوق الإنسان ولقد حضرت اجتماعات اللجنة واستفدت من آراء السيد المقرر والحكومة أيضاً.

فيما يخص هذه المادة، فإننى لا أتصور أن موظفاً عاماً يكون قد أخل بواجبات وظيفته ولا يعاقب بالعزل من الوظيفة.

بمعنى أن الموظف العام أياً كانت وظيفته وأينما يعمل فإذا أخل بمهام وظيفته فإنه لابد وأن يعزل من هذه الوظيفة.

رئيس المجلس:

سيتولى السيد رئيس اللجنة المشتركة ومقررها الرد على السيد النائب، فهو أستاذ فى القانون الجنائى .

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

المادة (25) من قانون العقوبات تنص على أن من يحكم عليه بعقوبة جناية تكون هناك عقوبة العزل وهى عقوبة تكميلية.

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة (15) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (16)

يلتزم الناقل التجارى بالتأكد من حيازة المسافر وثائق السفر اللازمة للوصول إلى وجهته.

ويعاقب الناقل التجارى على الإخلال بهذا الالتزام بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه وتتعدد الغرامة بتعدد المسافرين."

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة (16) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (17)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية، يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو التى استعملت فى ارتكابها.

وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها لجهة الضبط متى قرر الوزير المختص بها أنها لازمة لمباشرة نشاطها."

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة (17) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (18)

تسرى على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أحكام المواد أرقام (208 مكرراً (أ) و208 مكرراً (ب) و208 مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية."

سيادة الرئيس، وهذه مواد خاصة بإجراءات التحفظ على الأموال .

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة (18) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (19)

إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أى من السلطات المختصة بأى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضى المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى بلاغه إلى ضبط باقى الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة.

وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة، وأدى إلى كشف باقى الجناة، وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها.

ولا يسرى حكم أى من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة."

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة (19) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (20)

مع مراعاة حكم المادة 4 من قانون العقوبات تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، متى كان الفعل مجرماً فى الدولة التى وقع فيها بموجب قانونها الداخلى أو اتفاقية دولية انضمت إليها وذلك فى أى من الحالات الآتية:

-إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.

-إذا كان المهاجرون المهربون أو أحدهم مصرياً.

-إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها فى جمهورية مصر العربية.

-إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.

-إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأى من مواطنى جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأى من مصالحها فى الداخل والخارج.

-إذا وجد مرتكب الجريمة فى جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه."

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة (20) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (21)

فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 20 من هذا القانون يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلى السلطات المصرية المختصة، وفى حالة ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بواسطة السفن تتخذ السلطات المصرية المعنية الإجراءات المناسبة سواء بالبحر الإقليمى أو المنطقة المجاورة أو غيرها وفقاً لأحكام القانون الدولى للبحار."

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة (21) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"الفصل الثالث

التعاون القضائى الدولى

مادة (22)

تتعاون الجهات القضائية والأمنية المصرية المعنية بمكافحة أنشطة وجرائم تهريب المهاجرين - كل فى حدود اختصاصه وبالتنسيق فيما بينها - مع نظيرتها الأجنبية من خلال تبادل المعلومات والمساعدات وغير ذلك من صور التعاون القضائى أو المعلوماتى وذلك كله وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فى جمهورية مصر العربية أو الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل."

رئيس المجلس:

هذه المادة ورد عليها اقتراح واحد بالتعديل مقدم من السيد النائب المحترم عبد المنعم العليمى وهون غير موجود بقاعة الجلسة الآن يطلب ضم ثلاث مواد وهذا منهج غير مقبول فى الصياغة، والآن، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة (22) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (23)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية للجهات القضائية المصرية المختصة والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم تهريب المهاجرين أو عائداتها أو الحجز عليها."

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة (23) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (24)

للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم تهريب المهاجرين وعائداتها، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فى جمهورية مصر العربية أو الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل."

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة (24) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"الفصل الرابع

تدابير الحماية والمساعدة

مادة (25)

توفر الدولة التدابير المناسبة لحماية حقوق المهاجرين المهربين ومنها حقهم فى الحياة والمعاملة الإنسانية والرعاية الصحية والسلامة الجسدية والمعنوية والنفسية والحفاظ على حرمتهم الشخصية وتبصيرهم بحقوقهم فى المساعدة القانونية، مع كفالة اهتمام خاص للنساء والأطفال."

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة (25) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (26)

تكفل السلطات المصرية المختصة للمهاجر المهرب طلب الاتصال بالممثل الدبلوماسى أو القنصلى لدولته وإعلامه بوضعه، لتلقى المساعدات الممكنة فى هذا الشأن."

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة (26) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (27)

تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية فى الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة للمهاجرين المهربين الأجانب إلى بلادهم، بعد التأكد من أنهم يحملون جنسيتها أو أنهم يقيمون بها، أو أى دولة أخرى متى قبلت ذلك ولم يرتكبوا جرائم معاقباً عليها بموجب أحكام القانون المصرى."

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة (27) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"الفصل الخامس

اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.

مادة (28)

تنشأ بمجلس الوزراء لجنة تسمى: اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، تتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها وزارة الخارجية، وتختص اللجنة بالتنسيق على المستوى الوطنى والدولى بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية وتقديم أوجه الرعاية والخدمات للمهاجرين المهربين وحماية الشهود فى إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فى جمهورية مصر العربية.

وتضم اللجنة فى عضويتها ممثلين عن الوزارات والهيئات والجهات والمجالس والمراكز البحثية المعنية، واثنين من الخبراء يرشحهما رئيس اللجنة، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى لعضوية اللجنة بناء على طلبهما.

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المتخصصين أو الخبراء أو العاملين فى الوزارات والهيئات والمراكز البحثية والمجتمع المدنى وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق والدراسات التى تساعدها على القيام بأعمالها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام العمل والعاملين باللجنة واختصاصاتها الأخرى، ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد مقررها، والجهات المشاركة فيها قرار من رئيس مجلس الوزراء."

رئيس المجلس:

السادة النواب: المادتان: (28، 29) من مشروع هذا القانون أثارتا بعض الجدل فى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أثناء مناقشة هذا المشروع بقانون فى اللجنة وأوصت اللجنة باستطلاع رأى الحكومة النهائى فى شأن مقر اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، من حيث مقر اللجنة ومن يرشح رئيساً لها.

لذلك أطلب من الحكومة عرض رأيها فى هذا الشأن، وليتفضل السيد المستشار مجدى العجاتى وزير الشئون القانونية ومجلس النواب.

السيد المستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النواب:

شكراً سيادة الرئيس.

فى بداية المادة (28) نريد حذف عبارة "ويكون مقرها وزارة الخارجية" الواردة فى نهاية الفقرة الأولى من المادة، ونترك تحديد مقر اللجنة إلى رئيس مجلس الوزراء.

رئيس المجلس:

هل سنترك سلطة تحديد مقر اللجنة إلى رئيس مجلس الوزراء؟

السيد المستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النواب:

نعم، تكون السلطة التقديرية لرئيس مجلس الوزراء فى تحديد مقرها.

رئيس المجلس:

بهذا التعديل تريد أن ترفع يد سلطات الوزارات الأخرى كلها.

السيد المستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النواب:

بالضبط يا افندم، وهذا أول تعديل فى هذه المادة، أيضاً فى آخر المادة (28) يضاف النص "ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد مقرها والجهات المشاركة فيها قرار من رئيس مجلس الوزراء."

أى تعطى سلطة تحديد مقر اللجنة وتشكيلها لرئيس مجلس الوزراء الواردة فى السطر الأخير من هذه المادة.

رئيس المجلس:

هناك ضم للمادتين (28، 29) لأن ما ينطبق على المادة (28) سينصرف إلى المادة (29)، وبالتالى يجب أن تكون صياغة المادتين فى مادة واحدة.

السيد المستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النواب:

نعم، سيادة الرئيس ، وفى المادة (29) سنحذف عبارة "بناء على ترشيح من وزير الخارجية" وذلك عندما تعرض للمناقشة وتكون سلطة ترشيح اللجنة لرئيس مجلس الوزراء وليس لوزير الخارجية.

رئيس المجلس:

هل للسيد رئيس اللجنة المشتركة ومقررها إيضاح حول ما ذكره السيد المستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النواب حول هذه المادة؟

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

نعم سيادة الرئيس، ولكن هل لدى الحكومة نص كامل لهذه المادة؟

السيد المستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النواب:

نعم، لدينا نص كامل لهذه المادة وسأرسله لسيادتكم الآن.

رئيس المجلس:

أرى أن التعديلات التى وردت حول هذه المادة لم يتضح منها رأى الحكومة إن كانت تريد تبعية هذه اللجنة لوزارة العدل أو لوزارة الخارجية أو لمجلس الوزراء أو لوزارة الهجرة.

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

سيادة الرئيس، سأقرأ لحضراتكم النص كما جاءنى من الحكومة الآن والذى تقترحه الحكومة فى شأن هذه المادة.

"مادة (28)

تنشأ بمجلس الوزراء لجنة تسمى: اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء.

وتختص اللجنة بالتنسيق على المستويين الوطنى والدولى بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية وتقديم أوجه الرعاية والخدمات للمهاجرين المهربين وحماية الشهود فى إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فى جمهورية مصر العربية.

وتضم اللجنة فى عضويتها ممثلين عن الوزارات والهيئات والجهات والمجالس والمراكز البحثية المعنية، واثنين من الخبراء يرشحهما رئيس اللجنة.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى لعضوية اللجنة بناء على طلبها.

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المتخصصين أو الخبراء أو العاملين فى الوزارات والهيئات والمراكز البحثية والمجتمع المدنى وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق والدراسات التى تساعدها على القيام بأعمالها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام العمل والعاملين باللجنة واختصاصاتها الأخرى، ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد مقرها وتحديد الجهات المشاركة فيها قرار من رئيس مجلس الوزراء."

(صوت من السيد النائب المحترم إيهاب الخولى: الحكومة أقرت تحديد المقر وتحديد مقرها وتشكيل اللجنة لمجلس الوزراء).

رئيس المجلس:

هذا التعديل سيسهل التعديلات الأخرى لسبب بسيط وهو أن الدستور ينص صراحة على أن السلطة التنفيذية هى التى تنشىء المرافق العامة وتنظمها، وبالتالى من الأفضل ألا أفرض على الحكومة أن تكون هذه اللجنة تابعة لوزارة الخارجية أو تتبع وزارة الداخلية أو تتبع وزارة العدل فالحكومة هى التى تقول ذلك وتحدد، وأن تعديل السيد المستشار مجدى العجاتى وزير الشئون القانونية ومجلس النواب رفع كل هذا اللغط وجعل الأمر فى يد رئيس مجلس الوزراء، لأنه طبقاً للدستور الذى ينشىء المرافق العامة، وهذا اشتباك كنت أراه داخل الحكومة نفسها، إذن، نترك النص على أن تتبع رئيس مجلس الوزراء ورئيس الوزراء هو الذى يحدد مقرها وتشكيلها.

السيد النائب المحترم طارق محمد فؤاد سعيد الخولى (طارق الخولى):

شكراً سيادة الرئيس.

إننى مع حذف هذه المادة تماماً، لا يمكن لنا كدولة بها رئيس حكومة يحترم هؤلاء الناس ويحترم الشعب ويحترم نواب الشعب يكون هناك تعدد فى الجهات بهذه الطريقة لفترة طويلة ويكون هناك مخصصات مالية خرجت لبعض الوزارات والجهات، أنا لا أرضى وزيرة أو سفيرة، أقول كلمة لله وللوطن إنه لا يمكن أن يكون هناك عشرة ملايين تخصص لوزيرة وبدأت إجراءاتها وبدأت تتحرك لكى تقول: لا أنا أتحرك بهذه الأموال واليوم توجد لجنة أخرى تم تشكيلها غير اللجنة التى تم تخصيص المبلغ لها.

رئيس المجلس:

ستؤول تلقائياً إلى اللجنة عند تشكيلها.

السيد النائب المحترم طارق محمد فؤاد سعيد الخولى:

لا، لن تؤول تلقائياً، لم يذكر أنها ستؤول تلقائياً، وأعتقد أننا نحتاج لهذا الأمر، أين ذهبت؟ العشرة ملايين؟ ذهبت لوزيرة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج ولم تؤل للجنة أخرى.

رئيس المجلس:

أولاً: نحن أقسمنا على الدستور، والدستور ينص على أن الحكومة هى التى تنشىء المرافق العامة وهى التى تنظمها.

السيد النائب المحترم طارق محمد فؤاد سعيد الخولى (طارق الخولى):

سيادة الرئيس، هناك تنازع اختصاصات وهناك صراع بين هذه المؤسسات على حساب الوطن، والمركب التى غرقت كانت بسببهم، غرقت بسبب هذا الصراع بين المؤسسات، أريد أن أعرف ماذا فعلت اللجنة؟ وماذا فعلت الوزارة لكى نمنع هذه المركب من أن تتعرض لهذا الأمر؟ أريد أن أعرف ما الذى فعلوه؟ أم أن كل واحد منهم يبحث عن اختصاصاته والناس تموت فى البحر

رئيس المجلس:

هذه قصة أخرى، لا يجب أن نخلط الأمور بين غرق المركب أياً كان المسئول عنها وأن هناك تنظيماً طبقا للدستور نحاول تطبيقه.

السيد النائب المحترم طارق محمد فؤاد سعيد الخولى:

سيادة الرئيس، كلمة أخيرة أنا مع حذف هذه المادة لحين اجتماع مجلس الوزراء ويحدد الجهة المنوط بها التعاون فى هذا الملف بشكل حاسم وتؤول جميع الأموال والمخصصات المقررة لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وهذا اقتراحى سيادة الرئيس.

رئيس المجلس:

نحن أمام عملية هجرة غير مشروعة، واليوم إذا ذهبت إلى وزارة الهجرة وشئون المصريين بالخارج سيقال لك: إن الوزارة اختصاصها محدد بالهجرة المشروعة.

(صوت من السيد النائب المحترم محمود إسماعيل بدر: هى غرقت بسبب توزيع الاختصاص)

رئيس المجلس:

الأصل أنه ليس لنا علاقة بمن تكون الوزارة التى يسند إليها تبعية هذه اللجنة، فهذا اشتباك عليهم حسمه فى مجلس الوزراء...

(صوت من السيد النائب المحترم طارق الخولى: يا سيادة الرئيس يعيدوا الأموال وينظمون كما يشاءون)

السيد النائب المحترم محمود إسماعيل منصور إسماعيل بدر (محمود بدر):

سيادة الرئيس، أنا أمامى مبلغ خمسمائه ألف يورو حصلت عليه الدولة كمنحة من أجل إنشاء مقر للجنة من الاتحاد الأوروبى، واللجنة أنشأت مقراً لها بوزارة العدل وبدأت فى إنشائه وهناك تصميمات هندسية، فما شأنى أنا اليوم أن وزارة العدل ووزارة الخارجية ومجلس الدولة وجميع من يجلس يشتبك من أجل تبعية اللجنة له، ويكون رئيساً لها ولدى وزارة فى الأصل مسئولة عن الهجرة، وكل واحد جالس ويقول سأكون رئيساً لها والناس تموت، فالمركب غرقت أصلاً لأن هناك خمسمائة رئيس ولأن هناك خمسمائة لجنة ولأن هناك لجنة لا تقوم بدورها، نحن عكسنا الآية – سيادة الرئيس– جعلت لجنة الاتجار بالبشر ولجنة الهجرة غير

الشرعية أصبحت العكس لجنة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وهذه لجنة لها طريقها وهذه لجنة أخرى لها طريقها، فماذا فعلنا نحن؟! الأموال التى حصلنا عليها كمنحة من الاتحاد الأوروبى والمقر الذى بدأ إنشاؤه فى وزارة العدل، هنا نجد أناساً لا يريدون أن تكون وزارة العدل فى الموضوع، وهناك أناساً لا يريدون وزارة الخارجية ووزارة العدل تشتبك مع وزارة الخارجية، إذن، ما شأننا نحن فى هذا؟! فنحن لدينا وزارات موجودة أصلاً، ولماذا توضع تابعة لوزارة الخارجية التى مع احترامى – جاء رجل منها وقال "أنتم نواب لا تفهمون شيئاً " هو الذى قال ذلك، قال إننا لا نعرف شيئاً ولا نفهم شيئاً.

رئيس المجلس:

السادة النواب، نحن أمام نص دستورى، حيث تنص المادة (171) من الدستور على: (يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها بعد موافقة مجلس الوزراء) أى أن والحكومة هى التى تنظم المرافق والحكومة هى التى تنشىء المرافق، والنص الذى اقترحته الحكومة يفك الاشتباك.

(صوت من السيد النائب المحترم طارق الخولى: يعيدوا الأموال كما يشاءون).

رئيس المجلس:

النقود لابد أنها سترجع، هذا مال عام لا يمكن لأى أحد أن يتصرف فيه سيؤول إلى اللجنة عند تشكيلها.

السيد النائب المحترم محمد أبو فراج عطا محمد سليم:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيادة الرئيس، نقطة انطلاقة، كل المشكلة أن اللجنة المشكلة فى عام 2013 نجحت فى البلد وهذا شىء غريب أن تنجح هذه اللجنة وترفع تصنيف مصر فى هذا الموضوع بعد أن كان تصنيف مصر أقل ما يكون، وكان بعيداً نهائياً بسبب عدم وجود قانون وإدارة، لا أصبحت هناك استراتيجية وهناك نيابة وهناك محكمة تتعلق بالاتجار بالبشر، وبالتالى إقحام هذه اللجنة وإدخال بالبشر كأحد اختصاصات هذه اللجنة، نحن نريد أن تعدل هذه المادة وتحذف عبارة "الإتجار بالبشر" لماذا؟ لأن هناك كياناً ناجحاً رفع تصنيف مصر، هذا أمر يحسب له.

رئيس المجلس:

نحن نتحدث عن اللجنة الواردة بالمادة (28) من مشروع القانون.

السيد النائب المحترم محمد أبوفراج عطا محمد سليم:

نعم، إنها اللجنة التى تضم الاتجار بالبشر أطالب بحذف هذه العبارة.

رئيس المجلس:

علينا أولاً أن نحدد تبعية هذه اللجنة قبل النظر فى اختصاصاتها.

السيد النائب المحترم محمد أبوفراج عطا محمد سليم:

نحن – سيادة الرئيس- لا نريد أن يكون الاتجار بالبشر تابعاً لهذا اللجنة نهائياً، لدينا خمسمائة ألف يورو جاءت كمنحة والناس تستخدمها استخداماً سليما وأدى إلى نجاحات، وأصبح النجاح ليس على المستوى الداخلى فقط بل أصبح على المستوى الخارجى.

وليس من المعقول عند وجود كيان ناجح أن نعمل على تحطيمه، والناس لا تتحدث من فراغ، ونحن لدينا أناس متخصصون والسيد الوزير عندما قام بالرد على السيد النائب محمد السويدى لم نفهم الموضوع الذى كان يتحدث فيه، نريد أن نعرف لماذا هرب هؤلاء الناس؟ القانون ليس فيه مشكلة، القانون هذا شماعة الحكومة، والآن ليس لدينا استثمار أو اقتصاد أو ... أريد أن أعرف دور الحكومة فى اتفاقيات التعاون من أجل العمالة فى المحاور الثلاثة فى شمال وشرق أوروبا، فلم تتقدم الحكومة بمشروع قانون بتعديل السجل الصناعى، والناس تعانى من عدم إصدار مثل هذا القانون لأنه عندما يذهب لاستخراج السجل الصناعى يعانى من أجل أن ينشئ شركة صناعية ويعمل فيها الناس.

لذلك أنا أطلب حذف عبارة الاتجار بالبشر" الواردة فى المادة (28) من مشروع هذا القانون.

رئيس المجلس:

أنت تتحدث خارج الموضوع، وليتفضل السيد المستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النواب.

السيد المستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النواب:

شكراً سيادة الرئيس، أولاً بالنسبة لمبلغ 10 ملايين الذى حصلت عليه وزارة الهجرة كمنحة، فإن وزارة الهجرة لم تحصل عليه لإنفاقه فى أى مكان هذا إذا كانت قد حصلت عليه!! وإذا كان هناك توجيه بصرف هذا المبلغ فى مصرف معين ستصرف فيه وإذا كان القرار ذهاب هذه الأموال إلى اللجنة سيتم إرسال المبلغ إليها أو يعاد لميزانية الدولة.

(صوت من السيد النائب محمد عطا سليم: يا سيادة الرئيس لجنة مكافحة الاتجار بالبشر المقامة رفعت تصنيف مصر ولا يمكن هدم أعمالها بهذا التشريع وهناك تقرير دولى يعكس ذلك).

رئيس المجلس:

لا يمكن، أن أعطى الكلمة لكل صاحب صوت عال فى أى وقت.

السيد المستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النواب:

سيادة الرئيس، لو سمحت لى، يجلس معنا السيد مندوب وزارة الخارجية وسيعرض أن لجنة مكافحة الهجرة غير الشرعية هى التى رفعت تصنيف البلد، أما اللجنة الأخرى هى التى هبطت بتصنيف البلد، وأستأذن حضرتك فى أن يعرض ذلك

(صوت من السيد النائب محمد عطا سليم: يا سيادة الرئيس لدى تقرير يعكس غير ما يقول السيد الوزير وسأحضره لك).

رئيس المجلس:

لا يمكن أن أقبل الحديث بهذه الطريقة، ولأول مرة يعرض تنظيم الحكومة داخلياً، فالحكومة هى التى تنظم شأنها وتنظم نفسها وهذا اشتباك حكومى ولا شأن للمجلس به.

(صوت من النائب المحترم محمود بدر: يا سيادة الرئيس هذه أموال دولة والحكومة لازم تتحاسب عليها).

السيد المستشار وزير الشئون القانونية ومجلس النواب:

سيادة الرئيس، كما تفضلت سيادتك وقلت إن رئيس مجلس الوزراء باعتباره من ينشىء المرافق العامة فهو الذى سيحدد هذا، وأعتقد أنه سيراعى المصلحة العامة، وهذا اختصاص دستورى له وأستأذن سيادتك

فى أن نستمع إلى السيد مندوب وزارة الخارجية حول التصنيف الذى ذكره السيد النائب المحترم عطا سليم.

رئيس المجلس:

ليتفضل السيد السفير محمد غنيم مندوباً عن وزارة الخارجية.

السيد السفير محمد أحمد فهمى غنيم (مندوب وزارة الخارجية):

شكراً سيادة الرئيس.

بداية أنا نائب مساعد وزير الخارجية، المسئول عن الهجرة واللاجئين والاتجار بالبشر.

فى حقيقة الأمر كان تصنيف مصر طبقاً للتقارير الدولية التى تصدر وتحدد تصنيف الدولة فيما يتعلق بموضوع الاتجار بالبشر، وبطبيعة الأمر وزارة الخارجية مكون من مكونات لجنة مكافحة الاتجار فى البشر التى تتبع حالياً وزارة العدل، هذه التقارير تقيم الدول بناء على مجموعة من المعطيات، مصر فى خلال التقرير الماضى نزل تصنيفها فى هذا التقرير، وخطورة هذا الموضوع أن القانون الذى يحكم هذا التقرير ينص على أن أى دولة استمر نزول تصنيفها تفرض عليها عقوبات، وهذه جزئية يغفل عنها كثير من الناس.

تم التنسيق خلال الفترة الماضية –دون الدخول فى التفاصيل لأن هذا عمل سياسى– وتم رفع تصنيف مصر إلى المرتبة الأعلى وخرجت من دائرة الخطر، وأستطيع القول: إننى شخصياً باعتبارى نائب مساعد وزير الخارجية والمسئول عن هذا الموضوع قمت بإدارة المعركة السياسية لرفع تصنيف مصر إلى الدرجة الأعلى وخروجها من دوائر الخطر، شكراً سيادة الرئيس.

(صوت من السيد النائب المحترم محمد عطا سليم: يا سيادة الرئيس هذا هو التقرير الذى يؤكد أن اللجنة الحالية رفعت تصنيف مصر إلى المرتبة الثامنة "ويشير بورقة فى يده").

(صوت من السيد النائب المحترم محمود بدر: يا سيادة الرئيس هناك معلومات قيلت بالخطأ وأريد أن أصححها وهذا حقى).

رئيس المجلس:

لقد أبديت رأيك فى الموضوع، أما فرض الرأى بالقوة فهذا أمر أرفضه وعليك أن تتوقف أنت والنائب محمد عطا سليم عند هذا الحد.

رئيس المجلس:

السادة النواب، إذن الموافق من حضراتكم على قفل باب المناقشة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس المجلس:

والآن أعرض على حضراتكم الاقتراحات التى وردت فى شأن هذه المادة لأخذ الرأى عليها.

الاقتراح الأول: مقدم من السيد النائب المحترم طارق محمد فؤاد الخولى وهو الأكثر بعداً ويقضى بحذف المادة.

الموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(أقلية)

رئيس المجلس:

الاقتراح الثانى: مقدم من السيد النائب المحترم محمود إسماعيل منصور بدر ويقضى بأن تظل تبعية اللجنة لوزارة العدل.

الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده؟

(أقلية)

رئيس المجلس:

الاقتراح الثالث: مقدم من السيد النائب المحترم محمد عطا سليم ويقضى بحذف عبارة "الاتجار بالبشر" من النص المادة (28).

الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(أقلية)

رئيس المجلس:

الاقتراح الرابع: مقدم من الحكومة ويقضى بحذف عبارة "ويكون مقرها وزارة الخارجية" من نهاية الفقرة الأولى للمادة وإضافة كلمة "مقرها" بعد كلمة "وتحديد" الواردة فى السطر الأخير من المادة لتصبح العبارة "ويصدر بتشكيل اللجنة "وتحديد مقرها والجهات المشاركة فيها قرار من رئيس مجلس الوزراء."

الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس المجلس:

إذن، ليتفضل السيد المقرر بتلاوة المادة (28) معدلة لأخذ الرأى عليها.

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (28)

تنشأ بمجلس الوزراء لجنة تسمى "اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية غير الشرعية والاتجار بالبشر "تتبع رئيس مجلس الوزراء.

وتختص اللجنة بالتنسيق على المستويين الوطنى والدولى بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية وتقديم أوجه الرعاية والخدمات للمهاجرين المهربين وحماية الشهود فى إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فى جمهورية مصر العربية.

وتضم اللجنة فى عضويتها ممثلين عن الوزارات والهيئات والجهات والمجالس والمراكز البحثية المعنية، واثنين من الخبراء يرشحهما رئيس اللجنة.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى لعضوية اللجنة بناء على طلبها.

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المتخصصين أو الخبراء أو العاملين فى الوزارات والهيئات والمراكز البحثية والمجتمع المدنى وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق والدراسات التى تساعدها على القيام بأعمالها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام العمل والعاملين باللجنة واختصاصاتها الأخرى، ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد مقرها والجهات المشاركة فيها قرار من رئيس مجلس الوزراء."

رئيس المجلس:

الموافق من حضراتكم على المادة (28) –معدلة– يتفضل برفع يده.

(موافقة)

(صوت من السيد النائب محمود بدر: يا سيادة الرئيس هناك خلاف بين الوزارات وكل وزارة تريد رئاسة اللجنة).

(صوت من السيد النائب طارق الخولى: لا يمكن أن نهدر حقوق الناس لأن الحكومة مختلفة).

رئيس المجلس:

لن أحل خلافاً حكومياً حكومياً، والحكومة طبقاً للدستور هى التى تنشىء المرافق العامة وهى التى تنظم المرافق العامة، وهذه المادة الدستورية لا يمكن أن أخرج

عنها على الإطلاق، فالحكومة تصرف أمورها بنفسها بين وزارتها المختلفة.

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (29)

يصدر بتعيين رئيس اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير الخارجية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد."

رئيس المجلس

هذه المادة قدمت الحكومة تعديلاً عليها ينسحب عليها بناء على تعديلها للمادة (28) التى وافق عليها المجلس. وليتفضل السيد المقرر بتلاوة نص المادة (29) من مشروع القانون كما أرسلته الحكومة – معدلاً – لأخذ الرأى عليه.

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (29)

يصدر بتعيين رئيس اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد."

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على نص المادة (29) كما اقترحته الحكومة ؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة (29) – معدلة – يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (30)

يكون للجنة أمانة فنية يتولى رئاستها أحد أعضائها أو من غيرهم يختاره رئيس اللجنة وتتبعها الوحدات الآتية:

- وحدة التوثيق والمعلومات.
- وحدة الشئون المالية والإدارية.
- وحدة التدريب والمنح التدريبية.

ويجوز للجنة استحداث وحدات أخرى للأمانة الفنية اذا تطلب الأمر."

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة (30) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (31)

تشكل اللجنة من أعضائها اللجان الفرعية الآتية:

- اللجنة القانونية.
- لجنة التوثيق والمعلومات.
- لجنة التوعية والإعلام.
- لجنة التعاون الدولى.
- ويجو للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجانا أخرى تعهد إليها ببعض الاختصاصات أو الموضوعات ذات الأهمية لعمل اللجنة.

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة (31) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"الفصل السادس

صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود

مادة (32)

ينشأ صندوق يسمى صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود تكون له الشخصية الاعتبارية العامة وموازنة خاصة ويتبع رئيس مجلس الوزراء، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها، ويشار إليه فى هذا القانون بـ"الصندوق".

ويتولى الصندوق تقديم المساعدات المالية للمجنى عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أى من الجرائم المنصوص عليها هذا القانون.

ويكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس اللجنة ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتشكيل مجلس إدارته وتحديد اختصاصاته الأخرى قرار من رئيس مجلس الوزراء."

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة (32) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (33)

تتكون موارد الصندوق مما تخصصه له الدولة فى الموازنة العامة، وما يعقده من قروض وما يقبله من تبرعات ومنح وهبات من الجهات الوطنية والأجنبية بما يتفق مع أغراضه."

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق المادة (33) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس اللجنة المشتركة ومقررها:

"مادة (34)

يكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزى المصرى تودع فيه موارده المالية ويتم الصرف منه على أغراضه، وتخضع أمواله لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات."

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على المادة (34) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس المجلس:

الموافق من حضراتكم على مشروع القانون فى مجموعه يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس المجلس:

السادة النواب، يؤجل أخذ الرأى النهائى على مشروع القانون إلى جلسة قادمة.

***الموافقة على إرسال برقية للسيد رئيس الجمهورية تقديراً لدوره الفعال وتحمله للمسئولية فى ظل هذه الظروف الحرجة التى تمر بها البلاد.**

رئيس المجلس:

السادة النواب، قدم إلى اقتراح من بعض السادة النواب بشأن إرسال برقية للسيد رئيس الجمهورية تقديراً لدوره الفعال وتحمله المسئولية الصعبة فى ظل هذه الظروف الحرجة التى تمر بها البلاد.

الموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده

(موافقة)

*** إخطار المجلس بحفظ مكتب المجلس طلبين بالإذن برفع الحصانة البرلمانية عن نائبين من السادة النواب، لعدم استيفائهما الشروط الواردة فى المادة (357) من اللائحة الداخلية للمجلس.**

رئيس المجلس:

السادة النواب، ورد إلى طلبان بالإذن برفع الحصانة البرلمانية عن نائبين من السادة النواب فأحلتهما لمكتب المجلس لدراستهما، وتقضى المادة (357) من اللائحة الداخلية للمجلس بألا يعتبر طلباً بالإذن برفع الحصانة كل طلب لم يستوف الشروط المشار إليها فى هذه المادة، وقد انتهى مكتب المجلس إلى رفض الطلبين، الأول لوجود شبهة الكيدية فى طلب الإذن برفع الحصانة.

والثانى لعدم توفر الاشتراطات اللائحية وأخصها عدم إرفاق صورة من عريضة الدعوى المزمع إقامتها، لذا فقد قرر مكتب المجلس حفظ الطلبين وعرض الأمر على المجلس دون أسماء وإخطار السيدين النائبين ومقدمى الطلبين بذلك.

*** تنبيه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس على السادة النواب بسرعة استيفاء استمارة عضوية اللجان حتى يتسنى إعداد قوائم اللجان التى سوف تجرى الانتخابات بمقتضاها.**

رئيس المجلس:

السادة النواب، تقضى المادتان (39) و(40) من اللائحة الداخلية للمجلس بأن يتلقى رئيس المجلس فى بداية كل دور انعقاد عادى فى الموعد الذى يحدده ترشيحات النواب لعضوية اللجان ويجب أن يشترك النائب فى إحدى لجان المجالس ويجوز أن يشترك فى لجنة ثانية للإفادة من خبرته وتخصصه فى مجال نشاط اللجنة، وإعمالاً لمقتضى هذين النصين أرجو السادة النواب سرعة استيفاء استمارة الرغبات فى عضوية اللجان وتقديمها لمكتب السيد الأمين العام فى موعد غايته الساعة الثانية بعد ظهر يوم الخميس الموافق 2016/10/13، وذلك حتى يتسنى لمكتب المجلس إعداد القوائم التى سوف تجرى انتخابات مكاتب اللجان النوعية للمجلس بمقتضاها قبل عرض هذه القوائم على حضراتكم لإقرارها فى الجلسات القادمة مع اعتبار من لم يتقدم بطلب جديد للترشيح للجنة أخرى

وكأنه يرغب فى البقاء فى لجنته الأصلية الحالية التى كان عضواً بها خلال دور الانعقاد العادى الأول.

بمعنى أن الأمر مفتوح للجميع ولكن من لم يتقدم بطلب ولم يتم تسكينه فى لجنة سيعتبر باقياً فى هذه اللجنة وأعتقد أن الرسالة وضحت بالنسبة للجان.

(صوت من أحد السادة النواب، المفروض ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة على 25 نائباً، وما الضوابط؟)

رئيس المجلس:

الضوابط إن هيئة مكتب المجلس لن تتدخل لا من قريب ولا من بعيد فى اختيارات وانتخابات اللجان، وهو نفس المنهج الذى اتبعته فى دور الانعقاد العادى الأول وسأطبقه على نفسى وعلى السيدين الوكيلين فى هذا الدور، ولا أعتقد أن هذا المجلس من المجالس التى يمكن توجيه النواب فيها، وبقدر الإمكان سيكون التوزيع عادلاً.

والآن، ترفع الجلسة، وتعقد الجلسة القادمة –بإذن الله– الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الأحد 15 من محرم 1438هـ، الموافق 16 من أكتوبر 2016م

(رفعت الجلسة الساعة السادسة والدقيقة الثلاثين مساء)